

جامعة حسيبة بن بو علي الشلف  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث  
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية  
تخصص: محاسبة وجباية معمقة  
العنوان:

انعكاسات عصرنة الإدارة الضريبية وتحسين خدماتها على المردودية الجبائية  
دراسة حالة المديرية الجهوية للضرائب — الشلف.

تحت إشراف  
أ.د. جيلالي عياد غلام الله

من إعداد  
الطالب: خروبي هني

نوقشت بتاريخ: 2022/02/19 من طرف اللجنة المكونة من:

اللقب والإسم	الرتبة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
1 أ.د/عيادي عبد القادر	استاذ	جامعة الشلف	رئيسا
2 أ.د/جيلالي عياد غلام الله	استاذ	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
3 أ.د/بوزيدة حميد	استاذ	جامعة بومرداس	ممتحنا
4 د/بغداوي جميلة	استاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
5 د/بلجيلالي أحمد	استاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
6 د/قراش محمد	استاذ محاضر أ	جامعة البلدية 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

## شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة على من لا نبي بعده سيدنا محمد و على اله و صحبه و أما بعد

فامثالاً لقوله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز

"وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" ( لقمان الآية 12)

وقوله تعالى " لنن شكرتم لأزيدنكم " ( إبراهيم الآية 12)

فإننا نشكر الله وحده ونحمده على ان وفقنا لإتمام هذا البحث ثم الى كل من عميد الكلية واطارها القائمون على جامعة حسبية بن بوعلي - شلف، وبالأخص نائب عميد كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المكلف بالتكوين في الطور الثالث، ومدير مخبر " الأنظمة المالية والمصرفية وسياسات الإقتصاد الكلي لمواجهة التقلبات الدولية"، ورئيس لجنة التكوين وأعضائها ، وكافة الأساتذة والموظفين والعمال بهذه الكلية لما أتاحوه لنا أثناء الدراسة في هذه الجامعة .

كما نتقدم بالشكر و العرفان للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور جيلالي عياد غلام الله الذي تفضل بالأشراف على هذا البحث ولما تفضل به علينا من كريم العناية وحسن التوجيه و الاهتمام، حيث لم يدخر جهداً في نصحننا و توجيهنا بملاحظاته القيمة و النافعة لتقويم هذا البحث، فله الفضل بعد الله سبحانه و تعالى في اتمام هذا البحث الذي نرجو من الله أن ينفعنا به ويساعد الطلبة في اتمام بحوثهم كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى :

- السيدة المديرية العامة للضرائب على توجيهاتها القيمة ودعمها المعنوي، وذلك من خلال توفير الجو الملائم لإتمام هذا البحث؛
- زملائي في مشوار الدكتوراه كل قلام يوسف، سعدي الجيلالي، الزعر البشير حسين على دعمهم ومساعدتهم.

كما يسعدنا أن نعبر عن شكرنا و امتناننا لكل من :

- 1- اطارات وموظفي المديرية العامة للضرائب.
  - 2- اطارات وموظفي المديرية الجهوية للضرائب- الشلف
- وذلك لما وفروه لنا من معلومات قيمة، وكذا توفير الاحصائيات المحينة، والذين وجدنا لديهم العون و المساعدة و التشجيع في اتمام هذا البحث.

**فجزى الله عنا الجميع خير الجزاء.**

إهداء

أهدي هذا البحث إلى

إلى روح والدي الذي أحسن تربيتنا وبذل جهدا لتعليمنا.

أمي التي لم تبخل علينا بالدعاء

زوجتي التي أعطتني من وقتها الكثير

كل أبنائي

إلى روح من فقدتهم الأسرة الجامعية الجزائرية بسبب تفشي جائحة

كورونا(كوفيد – 19 )

من أساتذة واطارات وموظفين وعمال مهنيين.

إلى كل الأصدقاء

إلى كل طالب علم

# ملخص الدراسة

## الملخص:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على تتبع مسار برامج اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية في الجزائر الهادفة إلى قصد تجسيد المردودية الجبائية، حيث دأبت الحكومة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية الرامية إلى تطوير الإدارة الجبائية ورفع من فاعليتها وكفاءتها، مما يسمح لها بتوطيد علاقاتها مع المكلف بالضريبة من اجل استرجاع الثقة المفقودة وازالة التوتر القائم من خلال تحسين جودة خدماتها بالاعتماد على الرقمنة هذا من جهة، ومواكبة التطور الحاصل في بيئة الأعمال نتيجة التطور التكنولوجي المستمر في مجال المعلومات والاتصالات بهدف تحقيق المردودية الجبائية من جهة أخرى ، وبالتالي تجسيد أهداف الضريبة في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي على أرض الواقع. وقد خلصت الدراسة أنه على الرغم من استحداث المديرية العامة للضرائب، كهيئة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي في اطار تنفيذ برنامج الاصلاح، والتي انتقلت في اطار تنفيذ برنامج العصرنة إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية تجسد القرب والسرعة في اتخاذ القرار، إلا أن الادارة الجبائية لم تتمكن من كسب رضا المكلف بالضريبة وازالة التوتر القائم، ولا مواكبة النسيج الجبائي المعقد والمتنوع قصد تجسيد المردودية الجبائية، وهذا نتيجة لجملة من المعوقات والتحديات التي واجهتها في الممارسة العملية، بالإضافة إلى حالات العرقيل التي يتسبب فيها العنصر البشري سواء من حيث تطبيق القوانين أو عدم فهمها، والتي ساهمت بشكل كبير في عدم تحقيق الأهداف المنشودة من برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، مما أدى بالسلطات العمومية لتنظيم الجلسات الوطنية حول الاصلاح الجبائي سنة 2020، وذلك بمشاركة إطارات من مختلف الوزارات وأساتذة الجامعيين وخبراء محاسبين وشخصيات سياسية، ورؤساء الجمعيات والاتحاديات المهنية ورؤساء الغرف التجارية، والتي كان من مخرجاتها إعادة تشكيل تنظيم المديرية العامة للضرائب ومراجعة مهامها في سنة 2021.

**الكلمات المفتاحية:** الإدارة الجبائية ، اصلاح وعصرنة، تحسين خدمات، مردودية جبائيه ، معوقات.

## **Résumé:**

L'étude visait à suivre la voie des programmes de réforme et modernisation de l'administration fiscale dans le but d'incarner la rentabilité. A cet effet Le gouvernement a pris un certain nombre de mesures législatives et réglementaires visant à développer l'administration fiscale et à accroître son efficacité et son efficience, lui permettant de consolider ses relations avec le contribuable afin de restaurer la confiance perdue et de lever les tensions existantes en améliorant la qualité de ses services basés sur la numérisation d'une part, et d'autre part suivre le rythme du développement résultant de l'évolution de l'environnement des affaires en égard au développement technologique continu dans le domaine de l'information et des communications dans le but d'atteindre la rentabilité fiscale d'autre part, Et ainsi incarner les objectifs de l'impôt dans le domaine financier, économique et social .

L'étude a conclu que malgré la création de la Direction Générale des Impôts, en tant qu'autorité publique jouissant de l'indépendance administrative et financière dans le cadre de la mise en œuvre du programme de réforme, elle est passée dans le cadre de la mise en œuvre du programme de modernisation à une véritable gestion publique dynamique qui incarne la proximité et la rapidité dans la prise de décision. Cependant, l'administration fiscale n'a pas été en mesure de gagner la satisfaction du contribuable et d'éliminer la tension existante, ni de suivre le rythme du tissu fiscal complexe et diversifié afin d'incarner la rentabilité fiscale, et cela au regard du résultat d'un certain nombre d'obstacles auxquels elle a été confrontée dans la pratique, outre les cas d'obstacles causés par l'élément humain, tant au niveau de l'application que de l'interprétation des lois, qui ont largement contribué à l'échec de la réalisation des objectifs souhaités des programmes de réforme et de moderniser l'administration fiscale en Algérie. Ce qui a conduit les pouvoirs publics à organiser les assises nationales sur la réforme fiscale en 2020, avec la participation de cadres de divers ministères, de professeurs d'université, d'experts comptables, de personnalités politiques, de responsables d'associations et de fédérations professionnelles et de responsables de chambres de commerce, dont l'un des aboutissements a été la restructuration et l'organisation de la Direction Générale des Impôts ainsi que la révision de ses tâches en 2021.

Mots clés : administration fiscale, réforme et modernisation, amélioration des services, rentabilité fiscale, obstacles.

**Abstract:**

The study aimed to follow the path of tax administration reform and modernization programs in Algeria aimed at achieving tax efficiency. To this end, the government has taken a number of legislative and regulatory measures aimed at developing the tax administration and increasing its effectiveness and efficiency, enabling it to consolidate its relations with the taxpayer in order to restore lost confidence and raise the existing tensions by improving the quality of its digitization-based services on the one hand, and on the other hand following the development resulting from the evolution of the business environment with regard to the continuous technological development in the field of information and communications with the aim of achieving tax efficiency, and therefore embodying the objectives of taxation in the financial, economic and social field. The study aimed to identify the track of the fiscal.

The study concluded that despite the creation of the Directorate General of Taxes, as a public authority enjoying administrative and financial independence within the framework of the implementation of the reform program, it has moved within the framework of the implementation of the modernization program to a real dynamic public management which embodies proximity and speed in decision-making. However, the tax administration has not been able to gain the satisfaction of the taxpayer and eliminate the existing tension, nor to keep pace with the complex and diversified tax fabric in order to embody tax profitability, and this in the light of the result of a number of obstacles it has encountered in practice, , in addition to cases of obstacles caused by the human element, both in the application and interpretation of laws, which have largely contributed to the failure to achieve the desired objectives of the reform and modernization programs the tax administration in Algeria, This led the public authorities to organize the national meetings on tax reform in 2020, with the participation of executives from various ministries, university professors, chartered accountants, political figures, heads of associations and professional federations and heads of chambers of commerce, one of the outcomes of which was the restructuring and organization of the Directorate General of Taxes as well as the revision of its tasks in 2021.

Keywords: tax administration, Reform and Modernization, Service improvement, Fiscal profitability, obstacles

# فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

الملخص

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الاشكال

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الاطار العام لإصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية

تمهيد

2

المبحث الأول: مفاهيم حول الضريبة والنظام الضريبي

3

المطلب الاول : مفهوم الضريبة

3

الفرع الأول: نشأة الضريبة وتطورها

3

الفرع الثاني: تعريف الضريبة

4

الفرع الثالث: خصائص الضريبة

6

الفرع الرابع: الأساس القانوني للضرائب

7

الفرع الخامس: المبادئ العامة التي تحكم الضريبة

8

الفرع السادس: أهداف الضريبة

9

المطلب الثاني: ماهية النظام الضريبي والسياسة الضريبية

10

الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي

10

الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي

11

الفرع الثالث: أركان النظام الضريبي

12

الفرع الرابع: شروط فعالية النظام الضريبي

13

الفرع الخامس: معوقات فعالية النظام الضريبي

14

الفرع السادس: مفهوم السياسة الضريبية

15

المطلب الثالث: أطراف المعادلة الضريبية

20

الفرع الأول: مفهوم القانون الضريبي

20

23	الفرع الثاني: ماهية الادارة الضريبية
26	الفرع الثالث: المكلف بالضريبة
29	المبحث الثاني: مفاهيم حول الإصلاح الضريبي
29	المطلب الأول: ماهية إصلاح الإدارة الجبائية
29	الفرع الأول: مفهوم الاصلاح الضريبي
30	الفرع الثاني: خطوات اصلاح وعصرنة الإدارة الجائية
31	المطلب الثاني: دوافع اصلاح الإدارة الجائية وعوامل نجاحها
31	الفرع الأول : دوافع اصلاح الإدارة الجائية.
32	الفرع الثاني: عوامل نجاح عملية اصلاح الإدارة الجائية
33	المطلب الثالث: آليات وأهداف اصلاح الإدارة الجائية
33	الفرع الأول : آليات اصلاح الإدارة الجائية
35	الفرع الثاني: أهداف اصلاح الإدارة الجائية
36	المبحث الثالث: ماهية عصرنة الادارة الجبائية
36	المطلب الأول: مفهوم الادارة الالكترونية
37	الفرع الأول: نشأة الادارة الالكترونية.
37	الفرع الثاني: تعريف الادارة الالكترونية
38	الفرع الثالث: خصائص الادارة الالكترونية
38	المطلب الثاني: متطلبات الادارة الالكترونية والعوامل التي تؤثر فيها
38	الفرع الأول: متطلبات الادارة الالكترونية
39	الفرع الثاني: العوامل التي تؤثر على انتشار الادارة الالكترونية
40	الفرع الثالث: انعكاسات الثورة الرقمية على الإدارة
40	المطلب الثالث: أهداف الادارة الالكترونية
41	الفرع الأول: أهداف رقمنة الإدارة العامة
42	الفرع الثاني: أهداف رقمة الادارة الضريبية
43	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر
46	تمهيد
47	المبحث الأول: الادارة الجبائية قبل تنفيذ برامج الإصلاح والعصرنة

47	<b>المطلب الاول : الإدارة الجبائية قبل اصلاح المنظومة الجبائية</b>
47	الفرع الأول: تنظيم الإدارة الجبائية
53	الفرع الثاني: النظام الضريبي الجزائري
55	الفرع الثالث: العلاقات مع المكلفين بالضريبة.
55	<b>المطلب الثاني: الاسباب التي أدت إلى اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر</b>
56	الفرع الأول: ضعف كفاءة الإدارة الجبائية
57	الفرع الثاني: ضعف الرقابة
58	الفرع الثالث: تعقيد النظام الضريبي
58	الفرع الرابع: الاقتصاد الموازي
59	الفرع الخامس: ضعف العلاقة مع المكلفين بالضريبة
59	<b>المطلب الثالث: أهداف اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر</b>
59	الفرع الأول: إعادة تشكيل الادارة الجبائية
60	الفرع الثاني: توفير الوسائل
60	الفرع الثالث: الحد من الفساد
61	<b>المبحث الثاني: الإدارة الجبائية الجزائرية بعد الاصلاح والعصرنة</b>
61	<b>المطلب الأول: الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برنامج الاصلاح</b>
61	الفرع الأول: التنظيم الجديد للإدارة الجبائية
67	الفرع الثاني: أساليب عمل الإدارة الجبائية بعد الاصلاح الجبائي
68	الفرع الثالث: النظام الضريبي بعد اصلاح الإدارة الجبائية
69	<b>المطلب الثاني: الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برنامج العصرنة</b>
70	الفرع الأول: إعادة تشكيل تنظيم الإدارة الجبائية
74	الفرع الثاني: أساليب عمل الإدارة الجبائية بعد العصرنة
75	الفرع الثالث: النظام الضريبي بعد العصرنة.
77	<b>المطلب الثالث: تعديلات مستحدثة بعد اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.</b>
77	الفرع الأول: تعديلات على تنظيم الإدارة الجبائية
80	الفرع الثاني: تعديلات على أساليب عمل الإدارة الجبائية
83	الفرع الثالث: تعديلات على النظام الضريبي

88	المبحث الثالث: تعزيز العلاقات مع مستعملي الادارة الجبائية.
88	المطلب الاول: تحسين الخدمة المقدمة لمستعمليها
89	الفرع الأول: تحسين استقبال مستعملي الإدارة الجبائية
90	الفرع الثاني: تحسين تسيير الاتصال البريدي على مستوى المصالح الجبائية
92	الفرع الثالث: التقرب من المكلفين بالضريبة.
93	المطلب الثاني: مرجعية نوعية الخدمة
93	الفرع الأول: التزامات مرجع نوعية الخدمة
96	الفرع الثاني: أهداف مرجع نوعية الخدمة
97	المطلب الثالث: الرقابة على التزامات مرجع نوعية الخدمة
97	الفرع الأول: اختصاص ومهام مديرية الاتصال
98	الفرع الثاني: تنظيم مديرية الاتصال.
99	خلاصة الفصل.
	<b>الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح</b>
	<b>وعصرنة الإدارة الجبائية</b>
102	<b>تمهيد</b>
103	المبحث الأول: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف المالي للضريبة
103	المطلب الأول: حوكمة التسيير
103	الفرع الأول: تحسين تسيير الملفات الجبائية.
105	الفرع الثاني: توسيع الوعاء لتحسين المردودية الجبائية
113	الفرع الثالث: تحسين وترقية الخدمة العمومية
119	الفرع الرابع: أثر حوكمة التسيير على الهدف المالي للضريبة
120	المطلب الثاني: تبسيط إجراءات التحصيل الضريبي.
121	الفرع الأول: إجراءات التحصيل الضريبي
127	الفرع الثاني: مساهمة التحصيل الضريبي في الميزانية العامة
129	المطلب الثالث: تفعيل آليات الرقابة الجبائية
130	الفرع الأول: آليات الرقابة الجبائية في التشريع الضريبي الجزائري
134	الفرع الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تعبئة الموارد للخزينة العمومية

135	المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف الاقتصادي للضريبة
135	المطلب الأول: الاجراءات المعتمدة لترقية الاستثمار
135	الفرع الأول: تحسين المناخ الاستثماري.
138	الفرع الثاني: اعتماد تحفيزات جبائية.
140	المطلب الثاني: الاجراءات الجبائية المعتمدة لترقية وتنويع الاقتصاد الوطني
141	الفرع الأول: المزايا الجبائية الممنوحة لبعض الأنشطة
142	الفرع الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة لتحقيق أهداف خاصة
144	المطلب الثالث: اثر الإجراءات الجبائية المعتمدة في تحقيق الهدف الاقتصادي للضريبة
144	الفرع الأول: أثر الاجراءات الجبائية المعتمدة في تجسيد النمو
145	الفرع الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة لتحقيق أهداف خاصة
146	المبحث الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف الاجتماعي للضريبة
146	المطلب الأول: الإعفاءات الجبائية المعتمدة في المجال الاجتماعي
146	الفرع الأول: الاعفاءات الجبائية الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي
148	الفرع الثاني: اعادة توزيع الدخل والمحافظة على البيئة
150	المطلب الثاني: الاعفاءات الجبائية المعتمدة لترقية الثقافة والرياضة.
150	الفرع الأول: الاعفاءات الجبائية لفائدة الانشطة الثقافية
151	الفرع الثاني: الاعفاءات الجبائية لفائدة الانشطة الرياضية
152	الفرع الثالث: حماية الصحة العمومية والبيئة.
152	المطلب الثالث: أثر الإجراءات الجبائية المعتمدة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للضريبة
152	الفرع الأول: إعادة توزيع الدخل
152	الفرع الثاني: المحافظة على القدرة الشرائية وتشجيع الادخار
153	الفرع الثالث: حماية الصحة العمومية والبيئة
155	خلاصة الفصل.
157	الفصل الرابع: معوقات اصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية في الجزائر
158	تمهيد
159	المبحث الأول: المعوقات السياسية
168	المطلب الاول: انعدام الارادة السياسية لتفعيل النظام الضريبي
168	الفرع الأول: مفهوم الارادة السياسية.

160	الفرع الثاني: مظاهر انعدام الارادة السياسية
169	<b>المطلب الثاني:</b> العوامل المرتبطة بالوضع السياسي
169	الفرع الأول: مرحلة العشرية السوداء.
170	الفرع الثاني : مرحلة ميلاد الفساد الإداري والمالي
171	الفرع الثالث: مرحلة تفشي الفساد الإداري والمالي.
173	<b>المطلب الثالث:</b> الأداء السياسي للمجالس النيابية
173	الفرع الأول: المجالس التشريعية (البرلمان- مجلس الأمة).
174	الفرع الثاني: المجالس المحلية (الولاية- البلدية).
177	<b>المبحث الثاني: المعوقات الإدارية</b>
177	<b>المطلب الأول:</b> عدم كفاءة الادارة الضريبية
177	الفرع الأول: التغيير المستمر في الهيكل التنظيمي
179	الفرع الثاني: محدودية الوسائل المادية
179	الفرع الثالث: عدم الاهتمام بالموارد البشري
182	<b>المطلب الثاني:</b> عدم فاعلية الادارة الضريبية
182	الفرع الأول: عدم الاهتمام بالتسويق الداخلي للضرائب
183	الفرع الثاني: التأخر في رقمنة الادارة الضريبية
184	الفرع الثالث: عدم حصر واحصاء المجتمع الضريبي
185	الفرع الرابع: ضعف الجهاز الرقابي
186	الفرع الخامس: الفساد الاداري
189	<b>المطلب الثالث:</b> عدم تعزيز وترقية العلاقات مع المكلفين بالضريبة
189	الفرع الأول: ضعف أداء مديرية العلاقات العامة والاتصال
189	الفرع الثاني: عدم اهتمام مسؤولي المصالح الجبائية بترقية العلاقات مع المكلف بالضريبة
190	<b>المبحث الثالث: المعوقات التقنية</b>
190	<b>المطلب الأول:</b> عدم استقرار التشريع الضريبي
191	الفرع الأول: التعديلات الحاصلة في التشريع الضريبي
192	الفرع الثاني: تعديلات المتعلقة بتصفية الضريبة
196	الفرع الثالث: تعديلات متعلقة ببعض الأنظمة الجبائية المستحدثة

199	المطلب الثاني: اختلالات في التشريع الضريبي
199	الفرع الأول: اختلالات مرتبطة بالصياغة القانونية
200	الفرع الثاني: اختلالات مرتبطة بالوعاء الضريبي
202	الفرع الثالث: اختلالات مرتبطة بالتحصيل الضريبي
203	الفرع الرابع: اختلالات مرتبطة بالمنازعات الجبائية.
204	الفرع الرابع: عدم اعطاء أهمية للتبليغ.
204	المطلب الثالث: عدم تجسيد العدالة الضريبية
204	الفرع الأول: الاختلال الحاصل بين طبقات المجتمع
205	الفرع الثاني: عدم تحقيق العدالة بواسطة الضريبة
206	خلاصة الفصل
207	الفصل الخامس: دراسة حالة: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف
208	تمهيد.
209	المبحث الأول: تقديم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف
209	المطلب الأول: نشأة المديرية الجهوية للضرائب
211	المطلب الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية للضرائب – الشلف
212	الفرع الأول: الاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب – الشلف
212	الفرع الثاني: تنظيم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف.
213	الفرع الثالث: مهام المديرية الجهوية للضرائب – الشلف.
213	المطلب الثالث: مهام وصلاحيات المديرية الفرعية
213	الفرع الأول: المديرية الفرعية للتكوين.
214	الفرع الثاني: المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.
216	الفرع الثالث: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل.
217	الفرع الرابع: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات
219	المبحث الثاني: دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في ظل اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية
219	المطلب الأول: دور المديرية الجهوية للضرائب الشلف في حوكمة التسيير
219	الفرع الأول: تنظيم المصالح و عملها
220	الفرع الثاني: تنشيط عمل المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي

222	<b>المطلب الثاني:</b> دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في تحسين العلاقات مع المستعملين
222	الفرع الأول: تحسين استقبال مستعملي الإدارة الجبائية
224	الفرع الثاني: متابعة مصلحة حل المشاكل.
224	الفرع الثالث: التقرب من المكلفين بالضريبة
224	الفرع الرابع: الرقابة على مرجعية نوعية الخدمة
225	<b>المطلب الثالث :</b> دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في تحسين المردودية الجبائية
225	الفرع الأول: التحصيل الضريبي
230	الفرع الثاني: الرقابة الجبائية.
232	الفرع الثالث: احداث التنمية على المستوى الجهوي
234	<b>المبحث الثالث : معوقات تجسيد اصلاح وعصرنة الإدارة الجائية على المستوى الجهوي</b>
234	<b>المطلب الأول :</b> الاسباب المرتبطة بالإدارة المركزية
234	الفرع الأول: الفساد الاداري
235	الفرع الثاني: محدودية الوسائل
236	الفرع الثالث: العلاقة التي تربط المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بالمديريات الولائية
237	الفرع الرابع: تجميد التكوين على المستوى الجهوي
237	<b>المطلب الثاني :</b> الاسباب المرتبطة بالمديرية الجهوية للضرائب- الشلف.
237	الفرع الأول: ضعف التسيير
238	الفرع الثاني: تنشيط وتوجيه المصالح الجبائية
238	الفرع الثالث: التعيين في المناصب العليا
239	الفرع الرابع: متابعة انجاز الهياكل الجديدة
241	الفرع الخامس: تعميم التشريع والتنظيم الجبائيين باتجاه المصالح.
241	<b>المطلب الثالث :</b> تفعيل دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف
243	<b>خلاصة الفصل.</b>
245	<b>الخاتمة</b>
251	<b>قائمة المراجع</b>





# فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
18	دور السياسة الضريبية	1-1
106	الأوعية الضريبية للضريبة على الدخل الاجمالي والمعدلات المطابقة لها	1-3
107	الأوعية الضريبية للضريبة على أرباح الشركات والمعدلات المطابقة لها	2-3
108	الأوعية الضريبية للضريبة على الثروة والمعدلات المطابقة لها	3-3
108	الأوعية الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة والمعدلات المطابقة لها	4-3
109	الأوعية الضريبية للضريبة غير المباشرة والمعدلات المطابقة لها	5-3
109	الأوعية الضريبية للضريبة لرسم الضمان والتعبير والمعدلات المطابقة لها	6-3
110	الأوعية الضريبية للرسم على النشاط المهني والمعدلات المطابقة لها	7-3
111	الأوعية الضريبية للرسم الداخلي على الاستهلاك والمعدلات المطابقة لها	8-3
111	الأوعية الضريبية للرسم الداخلي على المنتجات البترولية والمعدلات المطابقة لها	9-3
112	الأوعية الضريبية لحقوق التسجيل والمعدلات المطابقة لها	10-3
118	ممارسة سلطة إصدار القرارات في اطار منازعات الوعاء الضريبي	11-3
122	آجال استحقاق التسبيقات الوقتية	12-3
123	آجال تسديد الضرائب والرسوم الدورية	13-3
128	مساهمة الضرائب في الموازنة العامة	14-3
135	الرقابة الجبائية المنجزة خلال الفترة 2015-2019	15-3
137	معايير تصنيف المؤسسات الاقتصادية	16-3
144	تطورات بعض المؤشرات الاقتصادية	17-3
145	حجم النفقات الجبائية	18-3
153	تطور بعض المؤشرات الاجتماعية خلال الفترة 2009-2020	19-3
154	نسبة مساهمة الرسوم البيئية في الموازنة العامة	20-3
163	تطور انجاز واستلام المنشآت القاعدية	1-4
165	التشريع الملزم للفاتورة في المعاملات التجارية	2-4
167	تطور نسبة سيولة الاقتصاد الوطني	3-4
167	التشريع الملزم لاستعمال وسائل الدفع الحديثة	4-4
170	توزيع الاعتمادات خلال الفترة 2001-2009	5-4

فهرس الجداول

171	وضعية الايرادات والنفقات الاجمالية للفترة 2004-2009	6-4
173	توزيع القروض الاقتصادية على مختلف القطاعات (ملايير الدينار)	7-4
176	توزيع الحواصل الضريبة على الجماعات المحلية	8-4
178	حجم التعديلات على بنية التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب (1990-2021)	9-4
180	تطور الموظفين الحاصلين على شهادات جامعية	10-4
181	تطور تعداد أعوان الإدارة الجبائية	11-4
183	تطور المنازعات الضريبية (2015-2019)	12-4
185	تعداد المكلفين بالضريبة خلال الفترة 2017-2020	13-4
186	عدد الأعوان المكلفة بالرقابة الجبائية خلال الفترة 2017-2020	14-4
188	طبيعة المخالفات المرتكبة خلال الفترة 2016-2019	15-4
188	العقوبات المقررة خلال الفترة 2016-2019	16-4
191	التعديلات المحدثة على القوانين الضريبية	17-4
192	تطور الجدول التصاعدي بالشرائح للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)	18-4
193	التعديلات المتعلقة بتصفية الضريبة على أرباح الشركات (IBS)	19-4
194	التعديلات المرتبطة بتصفية الرسم على النشاط المهني (TAP)	20-4
195	التعديلات المرتبطة بتصفية الرسم على القيمة المضافة (TVA)	21-4
196	التغييرات التي طرأت على النظام المبسط	22-4
198	التعديلات التي طرأت على الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)	23-4
199	عدد المواد التي تحيل إلى أحكام مواد ملغاة في مختلف القوانين الضريبية	24-4
200	عدد المواد التي يتطلب تطبيقها وجود تنظيم.	25-4
205	توزيع العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة.	26-4
210	التعديلات التي طرأت على تنظيم واختصاص المديريات الجهوية للضرائب	1-5
227	تطور التحصيل الضريبي	2-5
228	التحصيل الضريبي على مستوى مديريات الضرائب	3-5
229	نسب تحصيل الديون الضريبية	4-5
230	مقارنة التحصيل الضريبي بالأهداف	5-5
231	عدد الملفات الجبائية التي خضعت للرقابة الجبائية 2015-2020.	6-5
231	عدد أعوان الرقابة على المستوى الجهوي ومدة الرقابة الجبائية	7-5

## فهرس الجداول

232	تهيئة مناخ الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية على المستوى الجهوي	8-5
233	عدد المشاريع المستفادة من المزايا الجبائية على المستوى الجهوي	9-5
236	تعداد المستخدمين على مستوى المديرية الجهوية للضرائب- الشلف (1991-2020)	10-5
236	توزيع الأعوان على مصالح المديرية الجهوية للضرائب- الشلف	11-5
238	وضعية المنازعات خلال الفترة 2020-2016	12-5
240	عدد المراكز على المستوى الجهوي	13-5

# فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
26	وظائف الإدارة	1-1
49	الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية خلال الفترة 1962-1967	1-2
51	الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية خلال الفترة 1971-1981	2-2
53	الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية خلال الفترة 1987-1989	3-2
63	التنظيم الجديد للإدارة الجبائية سنة 1990.	4-2
67	الاختصاص الاقليمي لمفتشيات الضرائب المختصة	5-2
74	تنظيم المديرية العامة للضرائب سنة 2009.	6-2
80	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب سنة 2021	7-2
115	مخطط تسيير الملفات الضريبية وفقا للأنظمة الجبائية المعتمدة في التشريع الجبائي الجزائري	1-3
132	مخطط رقابة التصريحات	2-3
211	الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية للضرائب	1-5
212	تنظيم المديرية الجهوية للضرائب - الشلف	2-5
214	تنظيم المديرية الفرعية للتكوين	3-5
215	تنظيم المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.	4-5
217	تنظيم المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل	5-5
218	تنظيم المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات	6-5
230	مخطط يبين اجراءات اعتماد الملفات الجبائية للرقابة	3-5

# قائمة المختصرات



## المختصرات

### قائمة المختصرات

<b>DGI</b>	Direction Générale des Impôts	المديرية العامة للضرائب
<b>IGSF</b>	Inspection Générale des Services Fiscaux	المفتشية العامة للمصالح الجبائية
<b>DLRF</b>	Direction de la Législation et de la Réglementation Fiscales	مديرية التشريع والتنظيم الجبائين
<b>DOFR</b>	Direction des Opérations Fiscales et du Recouvrement	مديرية العمليات الجبائية و التحصيل
<b>DCTX</b>	Direction du Contentieux	مديرية المنازعات
<b>DRV</b>	Direction des Recherches et Vérifications	مديرية الأبحاث والتدقيقات
<b>DIO</b>	Direction de l'Informatique et de l'Organisation	مديرية الإعلام الآلي والتنظيم
<b>DIDF</b>	Direction de l'Information et de la Documentation Fiscales	مديرية الإعلام والوثائق الجبائية
<b>DAMF</b>	Direction de l'Administration des Moyens et des Finances	مديرية إدارة الوسائل والمالية
<b>DRPC</b>	Direction des Relations Publiques et de la Communication	مديرية العلاقات العمومية و الاتصال
<b>DGE</b>	Direction des Grandes Entreprises	مديرية كبريات المؤسسات
<b>IRSF</b>	Inspection Régionale des Services Fiscaux	المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية
<b>DRI</b>	Direction Régionale des Impôts	المديرية الجهوية للضرائب
<b>SRV</b>	Service Régional des Recherches et Vérifications	المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات
<b>CRID</b>	Centre Régional de l'Information et de la Documentation	المركز الجهوي للإعلام والوثائق
<b>DIW</b>	Direction des Impôts de Wilaya	المديرية الولائية للضرائب
<b>CDI</b>	Le Centre Des Impôts	مركز الضرائب
<b>CPI</b>	Le Centre de Proximité des Impôts	المركز الجوارى للضرائب
<b>I. I</b>	Inspection des Impôts	مفتشية الضرائب
<b>I.ACID</b>	Inspection des Accises et des Contributions Indirectes	مفتشية الحقوق والضرائب غير المباشرة
<b>I. ETSF</b>	Inspection de L'enregistrement et Timbre, Successions et Fichier	مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية
<b>I.GA</b>	Inspection de la Garantie "ASSIETTE"	مفتشية الضمان "الوعاء"
	Inspection de la Garantie " Enquêtes et Contrôle"	مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة "
<b>R.I</b>	Recette des Impôts	قباضة الضرائب

## المختصرات

<b>R.C.T</b>	Recette centrale du Timbre	القبضة المركزية للطابع
<b>R.G.T</b>	Recette Régionale du Timbre	القبضة الجهوية للطابع
<b>S.A.E</b>	Services D'analyse et D'expertise	مصالح التحليل والخبرة
<b>ANDI</b>	Agence Nationale de Développement de l'Investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
<b>ANAD E</b>	Agence Nationale de D'appui et de développement de l'entrepreneuriat	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالاتية
<b>ANGE M</b>	Agence Nationale de Gestion Micro-crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
<b>CNAC</b>	Caisse Nationale d'Assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
<b>RI</b>	Régime d'imposition	نظام فرض الضريبة
<b>RDC</b>	Régime de la déclaration contrôlée	نظام التصريح المراقب
<b>RS</b>	régime simplifié	النظام المبسط
<b>RBR</b>	régime du bénéfice du réel.	النظام الحقيقي
<b>RF</b>	régime du forfait	النظام الجزافي
<b>CIDTA</b>	Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
<b>CII</b>	Code des Impôts Indirects	قانون الضرائب غير المباشرة
<b>CE</b>	Code de L'enregistrement	قانون التسجيل
<b>CT</b>	Code de Timbre	قانون الطابع
<b>CPF</b>	Code des Procédures Fiscales	قانون الإجراءات الجبائية
<b>CTCA</b>	Code des Taxes sur le Chiffre D'affaires	قانون الرسوم على رغن الأعمال
<b>SFA</b>	Système fiscal algérien	النظام الجبائي الجزائري
<b>FPL</b>	Fiscalité des professions libérales	جباية المهن الحرة
<b>FAT</b>	Fiscalité des artisans traditionnels	جباية الحرف التقليدية
<b>FPF</b>	Fiscalité des produits financiers	جباية المنتوجات المالية
<b>RF</b>	Le rescrit fiscal	المحرر الجبائي
<b>PCTX</b>	Les procédures du contentieux fiscal	اجراءات المنازعات الجبائية
<b>PCF</b>	Les procédures du contrôle fiscal	اجراءات الرقابة الجبائية
<b>CH.A</b>	Champ D'application	مجال التطبيق
<b>CA</b>	Chiffre D'affaires	رقم الأعمال

## المختصرات

<b>REV.I</b>	Revenus Imposables	الدخل الخاضع للضريبة
<b>B.I</b>	Base Imposable	الأساس الخاضع للضريبة
<b>IRG</b>	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الاجمالي
<b>IFU</b>	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
<b>IBS</b>	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
<b>TAP</b>	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
<b>TF</b>	Taxe Foncière	الرسم العقاري
<b>IF</b>	Impôt sur la fortune	الضريبة على الثروة
<b>TVA</b>	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
<b>TIC</b>	Taxe Intérieure de Consommation	الرسم الداخلي على الاستهلاك
<b>TPP</b>	Taxe sur les Produits Pétroliers	الرسم على المنتجات البترولية
<b>DC</b>	Droit de circulation	رسم المرور
<b>DG</b>	Droit de garantie et d'essai	رسم الضمان والتعبير
<b>DE</b>	Droits d'enregistrement	حقوق التسجيل
<b>DT</b>	Droits de timbre	حقوق الطابع
<b>TA</b>	Taxe D'assainissement	رسم التطهير
<b>TEOM</b>	Taxe D'enlèvement des Ordures Ménagère	رسم رفع القمامات المنزلية
<b>TAB</b>	Taxe D'abatages	رسم الذبح
<b>ISPV</b>	Impôt sur les Plus- Values de Cession	الضريبة على فوائض الناتجة عن التنازل بمقابل

# مقدمة

كانت الضرائب ولا تزال أحد المصادر الرئيسية للخرينة العمومية، غير أنها انتقلت من الدور الحياضي في ظل المالية التقليدية إلى دور المنظم للاقتصاد والمحفز للاستثمار في ظل المالية الحديثة، بالإضافة إلى دورها الأساسي المتمثل في تعبئة الموارد لتغطية النفقات العامة.

ويهدف إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية باعتبارها من أهم مصادر التمويل الداخلي، وهذا لكونها تتصف بالثبات والانتظام على عكس الجباية البترولية التي تتصف بالتذبذب وعدم الاستقرار، لجأت السلطات العمومية في الجزائر إلى اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية للرفع من فاعليتها وكفاءتها قصد حوكمة تسيير الملفات الجبائية لتجسيد المردودية الجبائية، وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق الرفاهية الاجتماعية .

ان احداث القطيعة بشكل نهائي مع تنظيم إدارة الضرائب ومهامها الذي كان يتسم بالدمج بين إدارة الضرائب وإدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري، وإنشاء المديرية العامة للضرائب سنة 1990 كهيئة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري، بمثابة نقطة انطلاق في تنفيذ برنامج إصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر، حيث بعد تحديد تنظيمها ومهامها على المستوى المركزي وعلى مستوى مصالحها الخارجية، قامت السلطات العمومية بتعزيز كفاءتها وفعاليتها عن طريق اصلاح النظام الضريبي ومراجعة التشريع الضريبي سنة 1991، وذلك من خلال تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر جاذبية لإستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، حيث تم احلال محل الضرائب التحليلية الضرائب التركيبية ذات البعد العالمي وتخفيف العبء الضريبي.

وبمجرد الانتهاء من تجسيد برنامج اصلاح الإدارة الجبائية، تم الشروع في التنفيذ التدريجي لبرنامج عصرنة الإدارة الجبائية مع مطلع سنة 2000 ، حيث تم الانتقال من تسيير الملفات الجبائية حسب نوع الضريبة إلى تسيير الملفات الجبائية حسب أهمية المكلفين بالضريبة، وذلك من خلال استحداث هياكل تسيير عصرية تساير النسيج الجبائي، وتعكس مفهوم اللامركزية في مجال التنظيم الإداري الذي يجسد إدارة القرب والسرعة في اتخاذ القرار، وبالتالي انتقال الادارة الجبائية إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية قائمة على أعلى درجة من الثقة المتبادلة الذي هو قبول الضريبة، بالإضافة إلى ذلك، تم توحيد وتنسيق ودمج الإجراءات الجبائية المختلفة باختلاف أنواع الضرائب في إجراءات موحدة من خلال استحداث قانون بالإجراءات الجبائية، والذي من خلال تم تحديد سلطات الإدارة الجبائية وضمان حقوق المكلف بالضريبة.

كما قامت السلطات العمومية بإتخاذ سلسلة من التدابير القانونية والتنظيمية الهادفة إلى تصحيح مسار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية لمواكبة بيئة الأعمال ، وذلك من خلال إجراء عدة تعديلات على مستوى بنية الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية وعلى أساليب وطرق عملها، بالإضافة إلى اتخاذ

تدابير أخرى ترمي إلى تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي، تصفية الضريبة، تحصيل الضريبة، المنازعات.

وبهدف ترقية العلاقات واسترجاع الثقة المفقودة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، لجأت المديرية العامة إلى رقمنة مصالحها قصد تحسين خدماتها، حيث يعتبر إنشاء الموقع الإلكتروني ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)) وتشغيله منذ سنة 2009 كوسيلة إعلامية قوية تنشط عن بعد من خلال الأبواب المتعددة التي يتضمنها الحجر الأساس في رقمنة الإدارة الجبائية، والذي تبعته خطوات أخرى تتمثل في تقديم خدماتها في شكل إلكتروني، كوضع نظام يمكن المكلف بالضريبة من الحصول على رقم التعريف الجبائي، وكذا نظام التصريح والدفع عن بعد، كما حرصت على تحسين علاقتها مع المكلفين بالضريبة وكسب رضاهم وإقناعهم بالالتزام الذاتي والطوعي للقوانين الضريبية، وتحسينهم بواجبهم تجاه وطنهم وما يقتضيه من تضحية مادية، وذلك من خلال اعتماد الأسلوب المباشر المتمثل في التقرب أكثر من المكلفين بالضريبة عن طريق الأبواب المفتوحة على الإدارة الجبائية، وكذا عقد اللقاءات الدورية مع المنظمات والجمعيات المهنية لاطلاعهم بمختلف المستجدات والتعديلات ذات الطابع الجبائي، بالإضافة إلى تحسين ظروف ومناخ الأعمال للمكلفين بالضريبة الذين يواجهون صعوبات مالية ظرفية وتمكينهم من انطلاقة جديدة.

وبهدف الحد من مظاهر الفساد، لجأت السلطات العمومية إلى دعم السلطة الرقابية للإدارة الجبائية عن طريق تعزيز آليات الرقابة الجبائية بهدف تجسيد مبدأ "المساواة أمام الضريبة"، وذلك من خلال مكافحة مختلف أشكال التهرب والغش الضريبيين وتشديد العقوبات على المخالفين للقوانين الضريبية، وكذا القيام بعدة إتفاقيات جبائية تهدف إلى التنسيق الضريبي بين الإدارات الجبائية لمختلف البلدان قصد تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي والخبرات وتفادي الإزدواج الضريبي، كما قامت المديرية العامة للضرائب بتعزيز الإجراءات الهادفة لرفع من النزاهة والمسؤولية والشفافية، وذلك من خلال:

- ترقية ودعم الرقابة على تسيير مختلف المصالح الجبائية عن طريق منح المفتشية العامة للمصالح الجبائية سلطات واسعة بهدف الوقوف على تنظيم المصالح وجودة تسييرها؛
- وضع دليل أخلاقيات المهنة في صيغة قانون للواجبات، وتكيفية وفق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما يحث الأعوان على تبني تصرف حسن وإيصال صورة لائقة عن الإدارة الجبائية للمكلفين بالضريبة بصفة خاصة، والجمهور بصفة عامة.

## 1. إشكالية البحث.

مع الاهتمام المتزايد للحكومة الجزائرية بالجباية العادية لمواجهة نفقات التسيير، والعمل على دفع عجلة الاقتصاد وضمان التوازن في ظروف ممارسة المنافسة، أصبحت هناك حاجة ملحة لإصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية باعتبارها العمود الفقري في النسيج الإداري، وهذا نتيجة للتطور الحاصل في بيئة الأعمال بفعل التطور التكنولوجي المستمر في مجال المعلومات والاتصال.

ونظرا لكون إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية يعتبر رافعة أساسية لتجسيد مبدأ " العدالة الضريبية" وإحداث التنمية بمفهومها الشامل، اصلاح وعصرنة يضعان حداً للممارسات السابقة ويتخذ مقاربة جديدة عن طريق إعادة النظر في العلاقة بين الدولة والمجتمع في المجال الجبائي.

من خلال هذا العرض، يمكن طرح إشكالية دراستنا من خلال السؤال الجوهرى التالي:  
إلى أي مدى ساهمت برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في تجسيد المردودية الجبائية في الجزائر؟

وتندرج تحت السؤال الرئيسى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي طبيعة وملامح الإدارة الجبائية قبل الشروع في تنفيذ برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر؟
- ماهي دوافع التي أدت إلى إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر؟
- ماهي طبيعة وسمات الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر؟
- ما مدى نجاح برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر في تجسيد أهداف الضريبية؟
- وفيما تتمثل التحديات التي واجهت برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر؟
- هل وفقت المديرية الجهوية للضرائب- الشلف في تجسيد أهداف برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على مستوى اختصاصها الاقليمي؟

## 2. فرضيات البحث.

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، فقد تم اعتماد الفرضيات التي نعمل على اختبار صحتها فيما يلي:

- ان الإدارة الجبائية قبل الشروع في تنفيذ برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية كانت تتسم بالتعقيد في تنظيمها ومهامها، كما كان أن أسلوب عملها كان يعتمد على الإجراءات الروتينية البيروقراطية المشجعة على الفساد؛
- هناك دوافع قوية أدت بالسلطات العمومية الجزائرية اللجوء إلى إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، والتي كانت تعيق تجسيد المردودية الجبائية؛

- انتقلت إدارة الضرائب بعد تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية تجسد القرب والسرعة في اتخاذ القرار، وبالتالي مواكبة التطور الحاصل في النسيج الجبائي المعقد والمتنوع وتجسيد المردودية الجبائية؛
- لم توفق المديرية العامة للضرائب في تجسيد الأهداف المرجوة من برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، وذلك نتيجة جملة من التحديات التي واجهتها في الممارسة العملية؛
- المديرية الجهوية للضرائب- الشلف هي صورة تعكس الإدارة المركزية على المستوى المحلي، حيث تحرص على تجسيد أهداف المديرية العامة على مستوى اختصاصها الاقليمي.

### 3. أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في جانبين:

- **الاول:** اهتمام السلطات العمومية بإحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية باعتبارها تتصف بالثبات والانتظام، وكذا توفير المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية بهدف دفع عجلة الاقتصاد الجزائري؛
- **الثاني:** أهمية الإدارة الجبائية باعتبارها العمود الفقري في النسيج الإداري، ورافعة أساسية لإحداث التنمية بمفهومها الشامل، وهذا من خلال تحسين خدماتها قصد ترقية علاقاتها مع المكلف بالضريبة واسترجاع تلك الثقة المفقودة هذا من جهة، وعصرنة مصالحها بهدف مواكبة النسيج الجبائي المعقد والمتنوع بهدف تجسيد المردودية الجبائية من جهة أخرى، مما يستدعي تتبع مسار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر.

### 4. أهداف الدراسة.

- ان الهدف الرئيسي لهذا البحث هو الوقوف على المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية في الجزائر الهادفة إلى الرفع من فاعلية وكفاءة الادارة الجبائية من اجل تجسيد المردودية الجبائية ، وذلك من خلال:
- الوقوف على سمات ومعالم الإدارة الجبائية قبل الشروع في تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية؛
  - الوقوف على سمات ومعالم الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية؛
  - تحليل مسار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر قصد التعرف على مختلف التحديات التي واجهت الادارة الجبائية في الممارسة العملية.



## 5. حدود الدراسة.

بهدف معالجة الإشكالية المطروحة لتجسيد أهداف الدراسة، قمنا بتحديد دراستنا من خلال ثلاث (03) جوانب، وذلك على النحو التالي:

- الحدود الموضوعية: تتمثل في محاولتنا التركيز على أثر برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على المردودية الجبائية، وتشخيص المعوقات والعراقيل التي حالت دون تحقيق الادارة الجبائية للأهداف المتوخاة من هذه البرامج .
- الحدود المكانية: يتمثل البعد المكاني على الإدارة الجبائية الجزائرية مع اسقاط الدراسة على المديرية الجهوية للضرائب- الشلف؛
- الحدود الزمانية: تتمثل في التعديلات التي أحدثتها قوانين المالية على التشريع الضريبي، وكذا التدابير التنظيمية والإجرائية المتخذة بهدف حوكمة تسيير الملفات الجبائية خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2020، هذا وان كان هناك رجوع لفترات سابقة أو لاحقة فذلك من اجل الالمام بالموضوع.

## 6. مبررات ودوافع اختيار الموضوع.

هناك مبررات ودوافع شخصية وموضوعية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، من أهمها يمكننا ذكر ما يلي:

- ميلنا إلى البحث في موضوع الجبائية، ولا سيما مسيرتي لبرامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وذلك من خلال ممارستي عدة مهام كاطار سابق في المديرية العامة للضرائب وخاصة تلك المرتبطة بصفة مباشرة مع مستعملي الإدارة الجبائية؛
- الرغبة الشخصية للمساهمة في تشخيص معوقات برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، وهذا من خلال الواقع العملي بعد مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذ هذه البرامج ؛
- أهمية الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة لاقتترانه بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية الحالية للجزائر، ذلك أن اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ينعكس على المردودية الجبائية، وبالتالي على التنمية بمفهومها الشامل؛
- الوقوف على مدى التزام السلطات العمومية في توفير المناخ المناسب للمديرية العامة للضرائب قصد تجسيد أهداف اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر.

## 7. المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة.

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضياته وتوضيح كل جانب من جوانب الدراسة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي لكونه من أكثر المناهج استخداما في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية عموما، وذلك من خلال استخدام أداة التحليل تارة، مع استخدام وتحليل الاحصائيات والبيانات والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة المباشرة بالموضوع.

## 8. الدراسات السابقة للموضوع.

لقد تعددت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الضريبة، وكذا إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية و تباينت أهميتها تبعا لطبيعة موضوع الدراسة، و لعل من أكثرها أهمية الدراسات الآتية:

### الدراسة الأولى:

عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الاشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر؟

حيث بعد استعراض الجوانب النظرية للموضوع وتحليل وعرض برنامج الإصلاح الجبائي، خلص إلى أنه لا تزال الإدارة الجبائية في الجزائر تتسم بضعف الكفاءة وبعيدة كل البعد عن تجسيد المردودية الجبائية وتجسد متطلبات العدالة الاجتماعية.

### الدراسة الثانية:

أمزيان عزيز، أخلاقية القوانين الضريبية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الاشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري عند إصلاح الضريبي بين فعالية النظام الضريبي المختار وعدالته؟

وهل أن النظام الضريبي الذي سنه أخلاقي يحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي وينفذ بصفة شفافة؟ هدف البحث إلى الوقوف على مدى توافق النظام الضريبي الجزائري السائد مع العلاقات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، لكي تصبح الضريبة التي تم اختيار فرضها أداة هامة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وقد خلص أن الإصلاح الضريبي الذي قام به المشرع الجزائري مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة التي تتمحور حول العدالة والشفافية نتيجة ضعف كفاءة وفعالية الإدارة الجبائية.

### الدراسة الثالثة:

حراش براهيم، عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير- دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة 2002- 2010، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 3، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الاشكالية التالية:

هل يمكن زيادة فعالية تسيير إدارة الضرائب الجزائرية من خلال عملية عصرنتها في ظل الإصلاح الضريبي؟

تعتبر من الدراسات الجادة في موضوع الإصلاح الاداري، حيث هدف البحث إلى مقارنة برنامج عصرنة إدارة الضرائب الجزائرية لزيادة فعالية التسيير مع إدارة الضرائب في الأردن كأحد أهم النماذج الرائدة هذا المجال، وقد خلص أنه لم تتحقق أهداف برنامج عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر في حوكمة التسيير الجبائي ، وذلك نتيجة التأخر الكبير الحاصل في إنجاز برنامج العصرنة.

**الدراسة الرابعة:**

مربيعي محفوظ، تنظيم وصلاحيات الإدارة الجبائية في ظل إصلاحات الجيل الثالث للإدارة الجبائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الاشكالية التالية:

ماهي أهم الإصلاحات التي مست الإدارة الجبائية خلال إصلاح الجيل الثالث؟

تعد هذه الدراسة من أهم الدراسات المتعلقة بالإصلاح الجبائي في الجزائر، حيث تطرق الباحث إلى الإصلاحات التي مست الإدارة الجبائية خلال الفترة (1990- 2016)، والمتمثلة في إصلاحات الجيل الأول والجيل الثاني، ووصولاً إلى الجيل الثالث، وقد خلصت الدراسة أنه بسبب المقاربات الأجنبية الخاطئة واغفال الكفاءات الوطنية من خلال الاعتماد على الخبراء الاجانب، أدى إلى غياب التشخيص الحقيقي الفاعل للمشاكل الميدانية التي تتخبط فيها الإدارة الجبائية في الجزائر، وبالتالي ضياع الكثير من الجهد والمال دون تحقيق أهداف اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

**الدراسة الخامسة:**

فنجور عبد السلام، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992: تقييم و آفاق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة 1، 2016، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الاشكالية التالية:

كيف تعاملت الجزائر مع المسألة الجبائية ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية؟ وما هي الجهود المبذولة لبناء نظام ضريبي يتماشى مع متطلبات التحولات الجارية ورهانات وتحديات المرحلة؟ وهل استطاعت هذه الجهود أن تؤسس قواعد ومرتكزات صلبة لسياستها الجبائية تمكنه امن تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية؟

هدفت الدراسة إلى عرض وتحليل تطورات السياسة الضريبية في الجزائر، وذلك من خلال إصلاح التشريع الضريبي وإبراز أسسه الفنية وقواعده وأطره القانونية وأبعاده الاقتصادية ومساره

واتجاهاته، بالإضافة إلى تقييم مسار إصلاح الإدارة الجبائية من خلال المردودية الجبائية، وقد خلص إلى وجود فجوة كبيرة بين سياسة الإصلاحات الضريبية والممارسة الميدانية.

#### الدراسة السادسة:

ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة في الجزائر؟

هدفت الدراسة إلى الوقوف على مسار الإصلاح الجبائي في الجزائر مع إبراز العوامل التي تحد من فعاليته، وقد خلصت أنه على الرغم من إصلاح الضريبي في الجزائر، إلا أن الإدارة الجبائية الجزائرية لم يستطع مواكبة التطور الحاصل في بيئة الأعمال الداخلية والخارجية.

#### الدراسة السابعة:

وشان احمد، بلعزوز بن علي، الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة وتطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2017/17، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل الإصلاحات التي عرفتها الإدارة الضريبية كافية في ظل ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال؟ هدفت الدراسة إلى الوقوف على مسار الإصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر مع إبراز أهمية ادخال التكنولوجيات الحديثة لإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الضريبية ، وقد خلصت أنه لا تزال الإدارة الجبائية في الجزائر تواجه سلسلة من التحديات ولاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الالكترونية.

#### الدراسة الثامنة:

ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري ، مجلة دراسات جبائيه ، العدد 2013/03 ، والذي عالج موضوع الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير السياسة الجبائية على الفعالية الاقتصادية للدولة؟

هدفت الدراسة إلى الوقوف على العراقيل التي تحد من فعالية النظام الضريبي ومقومات نجاحه، مع إبراز أهمية تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري، وقد خلصت أنه على الرغم من اصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية ، لا يزال النظام الضريبي الجزائري يواجه عدة عراقيل تحد من فعاليته وتؤثر سلبا على دور وأهمية الضريبة في المجتمع.

## 9. مساهمة الباحث:

تتقاطع هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في عدة جوانب، غير أنها تتميز عن غيرها كونها تنطلق إلى تحليل مسار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر وأثرها على المردودية الجبائية، كما تتعرض إلى العراقيل والمعوقات التي أدت إلى عدم تجسيد الأهداف المتوخاة من هذه البرامج ، وذلك من خلال تشخيص الواقع العملي للإدارة الجبائية في الجزائر بعد مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

## 10. صعوبات البحث.

واجهت الباحث بعض الصعوبات تتمثل أساسا في:

- جائحة كورونا (كوفيد-19) وما خلفته من آثار على المجتمع الجزائري بشكل عام والجامعة بشكل خاص (فقد الاسرة الجامعية لعدد من اساتذة وطلبة وعمال)، مما أدى إلى غلق المكتبات خوفا من انتشار العدوى؛
- صعوبة الحصول على الإحصائيات، ولا سيما وأن المديرية العامة للضرائب قامت بإلغاء النافذة التي كانت تتضمن الإحصائيات من موقعها؛
- كثرة التعديلات التي تحدثها قوانين المالية سنويا على القوانين الضريبية ؛
- على الرغم من تعليمات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المتعلقة بتوفير المناخ المناسب للباحث عند قيامه بالدراسة الميدانية، غير أنه في الممارسة العملية هذه التعليمات غير مفعلة بحجة السر المهني.

## 11. أقسام البحث.

يهدف معالجة الإشكالية المطروحة واختبار فرضيات البحث، تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة وخمسة (05) فصول وخاتمة.

حيث يتناول الفصل الأول الاطار النظري للدراسة، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث (03) مباحث، والذي حولنا من خلاله تناول المفاهيم المتعلقة بالضريبة والنظام الضريبي والسياسة الضريبية، بالإضافة إلى التعريف بأطراف المعادلة الضريبية، لنختتم بعد ذلك الفصل بمحاولة الالمام بالمفاهيم المتعلقة بإصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

اما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتعرف على الإدارة الجبائية قبل الشروع في تنفيذ برامج الاصلاح والعصرنة، لنخرج بعدها على تحديد الدوافع التي أدت إلى إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، لنختتم بعد ذلك الفصل التطرق إلى سمات الإدارة الجبائية بعد الإصلاح والعصرنة.

أما الفصل الثالث الذي يعتبر أساس الدراسة، لكون الباحث تناوله بتحليل وعرض الإجراءات المعتمدة في ظل برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الرامية إلى تحقيق الهدف المالي للضريبة، والهدف الاقتصادي للضريبة، والهدف الاجتماعي للضريبي.

أما الفصل الرابع الذي يعد جوهر الدراسة، حيث قمنا من خلاله بعد تحليل مسار الاصلاح والعصرنة بتشخيص الاسباب الحقيقية التي كانت وراء عدم بلوغ الأهداف المتوقعة من برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر.

أما الفصل الخامس الذي هو عبارة عن دراسة ميدانية، تناولنا فيه نشأة المديرية الجهوية للضرائب- الشلف، تنظيمها ومهامها، ودورها في تنشيط ومراقبة المصالح التي تتبعها اقليميا قصد تحقيق أهداف برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على المستوى الجهوي.

الفصل الأول :

الاطار العام لإصلاح

وعصرنة المنظومة الجبائية

تمهيد.

كانت الضرائب ولا تزال تشكل أحد المصادر الرئيسية للتمويل العام ، الا أنها انتقلت من الدور الحياضي في ظل المالية التقليدية إلى دور المنظم للاقتصاد والمحفز للاستثمار، بالإضافة إلى دورها الاساسي المتمثل في تعبئة الموارد لتغطية النفقات العامة ووسيلة لتلبية احتياجات المواطنين اللامتناهية. ونظرا للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي أدى إلى العولمة في مختلف المجالات، وكذا ظهور التكتلات الاقتصادية وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات وما ترتب عنها من بروز المنافسة الجبائية، فضلا عن الأزمات المالية وعدم استقرار عائدات النفط خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على هذا النوع من الإيرادات، أدركت الحكومات أنه لا يمكن النظر إلى منظومتها الجبائية بمعزل عن غيرها في ظل هذه التغييرات والتحويلات التي يشهدها العالم ، حيث لجأت عدة دول بهدف مواكبة التطور الحاصل في بيئتها الداخلية والخارجية، إلى اصلاح وعصرنة ادارتها الجبائية باعتبارها الوسيط بين الخزينة العامة والمكلفين بالضريبة، وتعزيز كفاءتها وفعاليتها من خلال مراجعة النظام الضريبي والتشريع الضريبي، بالإضافة إلى تدعيم آليات الرقابة الجبائية بهدف تمكينها من تحقيق المساواة الجبائية، وتدابير أخرى ترمي إلى توطيد علاقاتها مع مستعمليها عن طريق تحسين نوعية الخدمات المقدمة بهدف تشجيع التحضر الجبائي.

يُنظر إلى برنامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على أنه جزء من خطة الإصلاح الاقتصادي، سواء بدعم من المؤسسات الدولية (صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي) أو من خلال التمويل الذاتي بهدف تجسيد المردودية الجبائية، وبالتالي احداث التنمية بمفهومها الواسع.

وبهدف التعرف على مفهوم اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: مفاهيم حول الضريبة والنظام الضريبي.
- المبحث الثاني: إصلاح الإدارة الجبائية.
- المبحث الثالث: عصرنة الإدارة الجبائية.



## المبحث الأول: مفاهيم حول الضريبة والنظام الضريبي

يهدف تغطية الإنفاق العام تسعى كل دولة في إطار سياستها الاقتصادية، إلى وضع نظام ضريبي يوازن بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ويحافظ على مصالح الخزينة العامة ومصالح المكلف بالضريبة ومصالح المجتمع.

سننترق من خلال هذا البحث إلى مفهوم الضريبة (المطلب الأول)، ماهية النظام الضريبي والسياسة الضريبية (المطلب الثاني)، أطراف المعادلة الضريبية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : مفهوم الضريبة.

تحتل الضرائب مكانة خاصة في التشريعات الضريبية الحديثة، ذلك أن وجود الدولة وتطورها مرهون على تقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع، ولكي تتمكن الدولة من تمويل نفقاتها لتوفير المنافع الاجتماعية، ودفع نفقات التسيير وبناء وتجديد البنية التحتية وتزويد المواطنين بالسلع الأساسية بتكلفة أقل، يتطلب منها ضرورة الحصول على إيرادات مالية في شكل ضرائب من المواطنين كمساهمة منهم في النفقات العامة، وعليه تزايد الاهتمام بالضريبة لما تمثله من مورد ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف الدولة.

### الفرع الأول: نشأة الضريبة وتطورها:

الضريبة هي إحدى تقنيات الحياة في المجتمع، حيث يرتبط تاريخها ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ العام والتاريخ الاقتصادي، ولا سيما بالتاريخ السياسي.

لقد تطور معنى الضريبة بتطور الانظمة الاجتماعية عبر التاريخ، فقد ظهرت الضريبة بداية بشكل اختياري كخدمة شخصية او إعانة مالية من الرعايا الى الحاكم، ومع مرور الوقت فقدت الضريبة صفتها الاختيارية لتصبح فريضة الزامية في صورة جزية يفرضها المنتصر على المنهزم، وفي عهد الامبراطورية الرومانية كانت تفرض على الاشخاص وعلى المنتجات الفلاحية والتربية الحيوانية، وكان يغلب على تحصيلها الطابع العيني، ومع سقوط الامبراطورية ظهر النظام الاقطاعي الذي أقر فرض الضريبة على العامة واستثنى رجال الدين والنبلاء، وكننتيجة للثورة الفرنسية تلاشى هذا النظام وحل محله النظام الاقتصادي الحر<sup>1</sup>، وللإشارة بالذكر فانه ما بين العصور البدائية والعصور الوسطى، برزت الدولة الاسلامية (العصر الاسلامي)، حيث نظمت الشريعة الاسلامية الشؤون المالية تنظيمًا دقيقًا،

<sup>1</sup> -Gabriel Ardant, **Histoire de l'impôt**, Fayard, 2ème édition, 1971, Tome 1, Presses universitaires de France P:9-12.

مجسداً بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال فرض الزكاة وتحديد الأوجه التي تنفق فيها<sup>1</sup>، على عكس الرسوم التي تطورت بتزايد حاجات الفرد الخاصة من الدولة.

أما في العصر الحديث تطورت الضريبة من حيث المفهوم والأهداف، وأصبحت وسيلة مالية للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تفرض على الدخل أو رأس المال أو عند الانفاق والاستهلاك، ويرجع الفضل في ذلك للاسكتلندي آدم سميث عندما وضع قواعد تنظيم الضريبة في كتابه "ثروة الامم" بالتزامن مع قيام الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية في القرن 18 التي ظهر بعدها ما يسمى بالنظام الاقتصادي الحر القائم على اساس تكريس مفهوم الطابع الالزامي للضرائب.

ومما سبق، نستنتج العلاقة القائمة بين الضريبة والنظم السياسية بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فعندما كانت الإنسانية في مراحلها البدائية لم يكن للإنسان احتياجات مشتركة واضحة، ومع ظهور العائلات والجماعات والقبائل كانت البشرية برزت هناك ضرورة للتضامن بهدف الدفاع عن المخاطر التي تواجهها العشيرة أو القبيلة، ومع مرور الزمن ظهرت للوجود عدة حضارات، كالحضارة الرومانية والحضارة الاسلامية، ثم بروز النظام الاقطاعي وهيمنة الكنيسة، لتأتي الثورة الفرنسية وما ترتب عنها من ميلاد النظام الاقتصادي الحر الذي وضع حدا للنظام الاقطاعي وصولاً الى العصر الحديث، والتي تحولت فيه تلك العشائر والقبائل إلى دول ذات إقليم محدد وسيادة، ولذي أخذت في ظله الضريبة مكانة هامة في السياسة الاقتصادية والتشريعات المالية الحديثة.

#### الفرع الثاني: تعريف الضريبة:

من حيث التعريف اللغوي، جاء في لسان العرب " الضريبة " لفظ مشتق من ضرب، ويقال ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية، أي الزمه بها و" الضريب" النصيب<sup>2</sup>.  
وجاء في المحيط: ضرب على العبد الإتاوة، أي اوجبها عليه<sup>3</sup>.

أما من حيث التعريف الاصطلاحي، فقد اختلفت التعاريف باختلاف كتب المالية العامة والكتب الاقتصادية في تحديد طبيعة الضريبة، إلا انها تلتقي في النهاية حول غاية واحدة، ومن هذه التعاريف:

1 - رفعت المحجوب، *المالية العامة*، دار النهضة، القاهرة، 1971، ص: 27.

2 - ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، المجلد 4، ص: 216.

3 - محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروز ابادي، *قاموس المحيط*، دار الحكمة، بيروت، ص: 1007

" الضريبة عبارة عن التزام نقدي اجباري في شكل يدفعها الفرد الى الدولة أو احدى الهيئات المحلية كمساهمة منه في النفقات العامة دون اي فائدة خاصة مقابل دفع الضريبة".<sup>1</sup>

"الضريبة عبارة عن خصم مالي اجباري يدفعه الافراد الى الخزينة العامة بصفة نهائية دون مقابل قصد الحصول على منفعة عامة".<sup>2</sup>

"الضريبة ماهي الا منفعة مادية مطلوبة من دافعي الضرائب اعتمادًا على قدرتهم على الدفع، والتي تتم عن طرق السلطة ، والتحويل النهائي للأموال المحصلة بصفة نهائية دون مقابل بهدف تحقيق منفعة عامة".<sup>3</sup>

ويعرفها دليل احصائيات مالية الحكومة لسنة 2001، الصادر عن صندوق النقد الدولي، بان الضريبة عبارة عن " تحويلات اجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة، وتشتمل الضرائب والرسوم التي لا تتناسب على الاطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاء".<sup>4</sup>

ومما سبق يمكن تعريف الضريبة على انها "مبلغ نقدي يتم اقتطاعه وتحصيله من طرف الدولة او احدى الهيئات العامة المحلية وفق قواعد ضوابط محددة، وبصفة نهائية دون مقابل منفعة خاصة لدافع الضرائب، وهذا بهدف تغطية نفقات التسيير، والقيام بالتحويلات الاجتماعية واحداث التنمية على المستوى الوطني والمستوى المحلي".

1 - عباس محمد محرز، *اقتصاديات المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:176.

2 - وليد خالد الشايجي، *المدخل الى المالية العامة الاسلامية*، دار النفائس، ط1، الاردن، ص:44.

3- Pierre Beltrame, *La fiscalité en France*, hachette supérieure, France, 20e édition , 2014,P: 9-10.

4 - عبد المجيد قدي، *دراسات في علم الضرائب*، دار جرير للنشر والاشهار، ط1، الاردن، ص: 21.

**الفرع الثالث: خصائص الضريبة:**

للضريبة الخصائص التالية:

**أولاً: الطابع النقدي للضريبة:**

الضريبة تدفع نقدا وليس عينا كما كان سائدا في الماضي (\*1)، كما ان هذا لا يعني اطلاقا عدم تحصيل الضريبة في صورة عينية، كل ما في الامر أن تتم هذه العملية على نطاق ضيق وفي ظروف استثنائية فقط. 2

**ثانياً: الطابع الاجباري للضريبة:**

إذا كان للفرد حرية دفع الرسم او الامتناع عن سداه يتوقف على مدى رغبته في احدى الخدمات التي تقدمها الدولة، ففي الضريبة هو ملزم ومجبورا على أدائها للخزينة العمومية، وهذا ما يجسد السيادة التي تمارسها الدولة على أفراد مجتمعها. 3

**ثالثاً: الطابع النهائي للضريبة:**

المكلف بالضريبة يدفع الضريبة بصفة لا رجعة فيها ولا يمكن استردادها، كما أنه لا يحصل فوائد أو خدمات خاصة منها. 4

**رابعاً: الطابع المتعلق بالمقابل:**

الضرائب يدفعها الفرد باعتباره عضوا في مجتمع تربطه به جملة من المقومات، ومنها كان من واجبه تجاه مجتمعه ان يساهم بجزء من دخله في النفقات العامة. 5

**خامساً: الطابع السيادي للدولة:**

الضرائب تفرض وتحصل من قبل السلطة والتي قد تصل الى حد الاكراه، لكنها من حيث المبدأ ليست تعسفية. 6

---

(\*). ان التوسع في المفهوم النقدي كشف عن عيوب وسلبيات تحصيل الضرائب العينية نتيجة ارتفاع تكاليف التحصيل والنقل والتخزين، وكذلك بسبب استحالة تغطية الدولة نفقاتها العامة عينا.

2 - عباس محمد محرز، مرجع سابق، ص: 178.

3 - رمضان صديق، *الوجيز في المالية العامة*، بدون ناشر، ص: 167. ([https://www.4kotoob.com/2018/03/blog-post\\_53.html](https://www.4kotoob.com/2018/03/blog-post_53.html))، اطلع عليه يوم 2020/09/01 على الساعة 17.

4 - شعباني لطفي، *جبائية المؤسسة، دروس وتمارين محلولة*، Algérie، pages bleues internationales، ص: 16.

5 - على سايح جبور، *مكانة الجبائية العادية في تمويل العجز الموازني وآليات تطويرها " دراسة حالة الجزائر"*،

اطروحة دكتوراه، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019، ص: 6.

6- Pierre Beltrame, *La fiscalité en France*, hachette supérieure, France, 20e édition , 2014,P: 10.

سادسا: الطابع النفعي للضريبة:

تحقيق المنفعة العامة هو اساس الضريبة والمحدد لها.<sup>1</sup>

الفرع الرابع: الأساس القانوني للضرائب:

نظرا لاقتران الضريبة بوجود السلطة السياسية في المجتمع، والتي يتطور مفهومها بتطور وظائف الدولة وأهدافها تبعا للنظام الاقتصادي المعمول به، فقد حاول فقهاء المالية العامة إيجاد الأسس القانونية التي تمكن الدولة من فرض الضرائب على مواطنيها وجبرهم على أدائها ، مما أدى إلى ظهور نظريات حاولت تفسير طبيعة العلاقة التي تربط الدولة مع أفراد مجتمعها في المجال الضريبي، ومن هذه النظريات:

أولا: النظرية التعاقدية ( العقد الضريبي أو نظرية المنفعة):

تستند فكرة العقد الضريبي إلى نظرية العقد الاجتماعي التي دعا إليها جان جاك روسو، وتخلص هذه النظرية ، في ان أفراد المجتمع يقدمون جزءا من دخلهم للدولة مقابل الانتفاع من مختلف الخدمات العامة المختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصولهم على حماية السلطة العامة لهم ولأموالهم، غير ان أنصار هذه النظرية اختلفوا في طبيعة العقد لعدة اعتبارات<sup>2</sup>، وذلك على النحو التالي:

- تكييف العقد على أنه "عقد بيع خدمات": من انصار هذا الاتجاه آدم سميث ، حيث اعتبر ان الدولة تقوم ببيع خدماتها لأفراد مجتمعها مقابل حصولها على ثمن الخدمات في شكل ضريبة؛
- تكييف العقد على كونه "عقد تأمين": من انصار هذا الاتجاه إميل جيار اردين ، حيث اعتبر ان العقد الذي يربط الدولة بأفراد مجتمعها هو عقد تأمين ، تؤمن الدولة بموجبه على المواطنين ضد الأخطار المختلفة التي يتعرضون لها ، دفع الضريبة كقسط تأمين ؛
- تكييف العقد على كونه "عقد شركة": من انصار هذا الاتجاه ثير ، اذ كان يعتقد ان العقد الذي يربط الدولة بأفراد مجتمعها هو بمثابة عقد شركة ، يلزم كل شريك فيها بالإسهام في تحمل أعبائها.

ثانيا: نظرية التضامن الاجتماعي ( العقد المالي):

نشأت هذه النظرية نتيجة نقد نظرية المنفعة من جهة ، وتطور مفهوم الضريبة من جهة أخرى، وجوهر هذه النظرية هو أن الضريبة ليست إلا مجرد خدمة يقوم بها المواطنين بهدف التضامن المالي بين أفراد المجتمع نفسه، كل حسب قدراته المالية، وذلك عن طريق موافقة للسلطة من طرف

1 - عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي ، إثراء للنشر، ط2، عمان، 2011 ،ص:122.

2 - محمد الحلاق ، عبد الهادي الحردان، دراسات في التشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص: 27.

ممثلته (السلطة التشريعية) ، مما أدى إلى ارتباط مفهوم الضريبة بفكرة سيادة العملية للدولة على مواطنيها (وهذا باعتبارها أداة تنطوي على الإكراه أو الضغط من طرف الدولة).<sup>1</sup>

#### الفرع الخامس: المبادئ العامة التي تحكم الضريبة:

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والمبادئ التي يجب على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة (تدور جميع هذه القواعد حول فكرتين: العدالة والإنصاف الضريبي)، والتي توازن بين مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة المكلف بالضريبة، ويعتبر آدم سميت أول من نظم هذه القواعد والمبادئ وصاغها في كتابه الأول " ثروة الأمم "2 ، تتلخص هذه القواعد فيما يلي:

#### أولاً: قاعدة العدالة:

وفقاً لهذا المبدأ، فإن أموال المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو المرتبطين بها سياسياً أو اقتصادياً، تخضع للضريبة بغض النظر عما إذا كانت دخلاً أو أصولاً ما لم ينص قانون الضرائب على خلاف ذلك، وهذا يقتضي العدالة تجاه الضريبة المتجسدة في المبدأ الدستوري " كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، والعدالة بواسطة الضريبة والمتمثلة في مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلفين بالضريبة؛

#### ثانياً: قاعدة اليقين:

إن الضريبة يتم تحديدها بشكل نهائي وواضح دون غموض، وذلك لتمكين المكلف بالضريبة من معرفة التزاماته وحقوقه بشكل قاطع لا لبس فيه.

#### ثالثاً: قاعدة الملائمة في الدفع:

وفقاً لهذا المبدأ، فإنه يجب تنظيم قوانين الضرائب بطريقة تناسب ظروف المكلفين بالضريبة وتبسيط إجراءات التحصيل ، لا سيما فيما يتعلق بتوقيت وطرق وإجراءات التحصيل، نتيجة لهذه القاعدة برزت للوجود قاعدة أكثر ملائمة للمكلف والإدارة الضريبية تدعى " قاعدة الحجز عند المنبع"؛

#### رابعاً: قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل:

أن تحصيل الضريبة يجب أن يكون بأبسط الطرق وأسهلها ، مما يسمح بتخفيض التكلفة ووفرة في التحصيل.

1 - رشام كهينة، محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2018/2019، ص69.

2 - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص ص:126-

**خامسا: قاعدة المرونة:**

يقصد بقاعدة المرونة، القدرة على زيادة الضريبة أو خفضها بسهولة عن طريق تغيير معدلها دون تغيير النظام الضريبي.<sup>1</sup>

**الفرع السادس: أهداف الضريبة:**

لقد كان الهدف الرئيسي من الضريبة مالياً بحثاً في ظل المالية التقليدية (بمعنى أن دور الضريبة كان محايداً)، ولكن مع تطور دور الدولة وتوسع مجال أنشطتها، تطور مفهوم الضريبة وأهدافها، إذ أصبحت أداة مهمة للدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، كما يختلف دورها في ظل الرأسمالية عن الاشتراكية وفي البلدان المتقدمة عن البلدان النامية<sup>2</sup>، ومن أهداف الضريبة ما يلي:

**أولاً: الهدف المالي للضريبة:**

على الرغم من الاهداف الضريبية المختلفة في عصرنا، فإن الهدف المالي للضرائب كأداة تمويلية (توفير الإيرادات اللازمة للخرينة العمومية) يسود على الأهداف الأخرى؛

**ثانياً: الهدف السياسي للضريبة:**

ترتبط الضريبة في الداخل ارتباطاً مباشراً بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما انها ترضي مصالح القوى المهيمنة، اما بالنسبة للخارج، فهي تعمل على تسهيل (منح مزايا وامتيازات جبائية) أو تقييد التجارة (زيادة التعريفية) مع دول معينة؛

**ثالثاً: الهدف الاقتصادي للضريبة :**

تستخدم الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ( تفيض الضرائب خلال مرحلة الانكماش لزيادة الانفاق، وزيادة الضرائب خلال الفترة التضخمية لامتصاص القوة الشرائية)، كما تستخدم لدعم وتحفيز قطاع او فرع اقتصادي معين، كما أنها تستخدم للحد من النمو السريع غير المرغوب فيه في قطاع ترى فيه الحكومة زيادة الإنتاج على أنها ضارة بصحة الاقتصاد؛

**رابعاً: الهدف الاجتماعي للضريبة:**

تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل ولتشجيع أنواع معينة من الأنشطة الاجتماعية، كما تستخدم للمحافظة على القدرة الشرائية وكذا المحافظة على صحة السكان.

1 - يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، مكتبة رحاب، الجزء الثاني، الجزائر، ص: 64.

2 - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 196-203.

**المطلب الثاني: ماهية النظام الضريبي والسياسة الضريبية.**

ان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، بشكل مباشر أو غير مباشر لتجسيد العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، جعل فقهاء المالية والضرائب يبحثون عن أنسب نظام ضريبي يرتكز على المبادئ والقواعد التي صاغها آدم سميث في كتابه ثورة الامم.<sup>1</sup>

ان النظام الضريبي يعكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد الذي يتم تطبيقه فيه، لكونه عبارة عن مجموعة من الضرائب المفروضة وفقاً للتشريعات المالية لدولة معينة خلال فترة زمنية معينة (العمل في إطار الدولة الحركة الاقتصادية الوطنية)، وبصفة عامة فان النظام الضريبي ما هو الا الترجمة العلمية للسياسة الضريبية.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي:**

أجمع فقهاء المالية والمختصين في الشأن الضريبي أن للنظام الضريبي مفهوم واسع والمفهوم الضيق.

**أولاً: المفهوم الواسع للنظام الضريبي:**

يقصد به مجموعة من العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي في النهاية الى وجود نظام ضريبي محدد، فاجتماع هذه العناصر يؤدي الى وجود نظام ضريبي معين يعتمد على الهدف المنشود من النظام الضريبي الذي تحدد معالمه السلطة العامة ، وفقاً للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، ومن المعروف ان هذه الفلسفة تختلف من دولة الى اخرى ومن مجتمع الى آخر.<sup>3</sup>

**ثانياً: المفهوم الضيق للنظام الضريبي:**

يقصد به مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تسمح الاستقطاع الضريبي في مراحل المتلاحقة من التشريع الى الربط الى التحصيل، وهذا من اجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.<sup>4</sup> ومما سبق، يتضح لنا أن المفهوم الواسع هو الذي يحدد هيكل ومعالم النظام الضريبي، بينما يحدد المفهوم الضيق فانه يحدد آليات واجراءات تطبيقه وتنفيذه.

وعليه ، يمكن أن نعرف النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة ( ضرائب على الدخل، ضرائب على رأس المال، ضرائب على الانفاق والاستهلاك ،

1 - سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 8

2 - حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، ص:10.

3 - محمد الحلاق ، عبد الهادي الحردان، مرجع سابق، ص:25.

4 - المرسي سيد حجازي، **النظم الضريبي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، ط1، الاسكندرية،

مصر، 2001. ص:7.



ضرائب على التداول) يحقق أكبر قدر من التوازن بين كل أنواع الضرائب بما يجسد العدالة والفعالية للنظام الضريبي، وذلك من خلال مراعاة القيود التالية:

- التوافق مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل فيها؛
- القبول والموافقة السياسية عليها؛
- القابلية للتطبيق في الواقع العملي؛
- تجسيد أهداف السياسة المالية.

وعليه، نستخلص أن المفهوم الواسع هو الذي يحدد هيكل ومعالم النظام الضريبي، بينما يحدد المفهوم الضيق فانه يحدد آليات واجراءات تطبيقه وتنفيذه، وذلك تبعا لخصائصه المتمثلة في:

#### الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي:

من خلال المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للنظام الضريبي، يتبين أن النظام الضريبي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد معالمه، وهي: خصائصه الرئيسية، وهي:1

أولاً: التنسيق والتوافق بين مجموعة مختلفة من العناصر الأيدولوجية.

يقصد بالتنسيق والتوافق بين مجموعة مختلفة من العناصر الأيدولوجية، أن تحظى تركيبة النظام الضريبي بالموافقة والقبول من طرف الأحزاب السياسية التي تشكل تكوين السلطة التشريعية.

#### ثانياً: التنسيق بين مجموعة مختلفة من الضرائب والرسوم التي في حكمها؛

يجب أن يجسد النظام الضريبي المعتمد مبدأ العدالة الضريبية، وهذا من خلال الموازنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة التي يتضمنها.

#### ثالثاً: العنصر الفني الذي يبين مراحل الاستقطاع الضريبي.

أن يتضمن النظام الضريبي المعتمد، تحديد الآليات والإجراءات التي يتم من خلالها ربط الضريبة وتحصيلها.

#### رابعاً: تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة.

أن يحرص النظام الضريبي المعتمد، على ضبط العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة، وهذا لحماية حقوق المكلف بالضريبة وحقوق الخزينة العمومية.

#### خامساً: تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

ان يعمل النظام الضريبي على تحقيق مصالح الخزينة العمومية ومصالح المكلفين بالضريبة ومصالح المجتمع..

1 - سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، *النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي*، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2004، ص:15.

الفرع الثالث: أركان النظام الضريبي:

على الرغم من اختلاف النظام الضريبي في ظل الرأسمالية عن الاشتراكية، وفي البلدان المتقدمة عن البلدان النامية، فقد أجمع فقهاء المالية والضرائب على أن أي نظام ضريبي يقوم على ركنين أساسيين هما: الهدف و الوسيلة.

أولاً: الهدف:

يختلف هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية عنه في الدول الاشتراكية، وكذا بين الدول المتقدمة والدول النامية، وذلك لكونه يتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي يعمل فيها، فالدول الاشتراكية باعتبارها تمتلك كل عناصر الانتاج وتستخدم التخطيط للقيام بكل نشاط اقتصادي، فان نظامها الضريبي يتميز بفرض معظم الضرائب على أنشطة القطاع العام، بينما تمثل الضرائب الشخصية نسبة صغيرة جداً من الإيرادات الضريبية، وبالتالي فالأنظمة الاشتراكية تنظر إلى الضرائب باعتبارها وسيلة مرنة للتوجه الاقتصادي وكآلية للتحكم في الإنتاج بما يناسبها<sup>1</sup>، اما في الدول الرأسمالية فهي تتميز بالتدخل في المجال الاقتصادي، فهي تنظر إلى الضرائب باعتبارها أداة فعالة لزيادة النمو واحداث التنمية، وبالتالي زيادة دخل الفرد.<sup>2</sup>

يختلف الغرض من النظام الضريبي في الدول المتقدمة عن نضيره في الدول النامية، حيث يهدف في الدول المتقدمة إلى ضمان الاستقرار وزيادة النمو، بينما يقتصر النظام الضريبي في الدول النامية على تغطية النفقات العامة ودفع عجلة التنمية<sup>3</sup>، ويختلف هدف النظام الضريبي في بلد ديكتاتوري عنه في بلد ديمقراطي، حيث أن النظام الضريبي للديكتاتورية يتميز بزيادة العبء الضريبي والمحسوبية أو إعفاء طبقة متميزة، كما تأثر جماعات الضغط السياسي في الأنظمة الديمقراطية على اختيار أنواع الضرائب التي سيتم استخدامها، كما يختلف هدف النظام الضريبي في الدولة المستقلة عن النظام الضريبي في الدولة المستعمرة، سواء كان ذلك الاستعمار عسكريا او اقتصاديا.<sup>4</sup>

1 - يونس أحمد البطريق، *النظم الضريبية*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص: 23.  
2- ناصر مراد، *فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016. ص: 20.  
3 - عبد الباسط على جاسم الزبيدي، *التطورات المالية الدولية الحديثة واثرها على التشريع الضريبي العراقي "دراسة مقارنة"*، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2014، ص: 45.  
4 - حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص: 14-15.

ثانيا: الوسيلة:

- تتمثل الوسيلة التي تشكل إحدى أركان النظام الضريبي، في العنصر التنظيمي والعنصر الفني.<sup>1</sup>
- **العنصر الفني:** ويقصد به تحديد الصور الفنية المناسبة التي تنظم عملية الاستقطاع الضريبي ( ربط الضريبة والتحويل) لتحقيق أهداف النظام الضريبي، وهذا يعتمد على نسبة مساهمة كل ضريبة في تحقيق الأهداف من جهة، وضرورة التنسيق بين الضرائب المختلفة من جهة أخرى؛
  - **العنصر التنظيمي:** ويقصد به مجموعة من القوانين والأوامر التنفيذية واللوائح والمذكرات التفسيرية التي تسمح بالاستقطاع الضريبي، وهذا بالاعتماد على مبدأ العدالة الضريبية من جهة، وعلى المرونة التي تسمح بإحداث أي تغيير تماشيا مع تطو البيئة التي يعمل النظام الضريبي في نطاقها.
- الفرع الرابع: شروط فعالية النظام الضريبي:**

ان تقرير أي نظام ضريبي الذي يجسد الاهداف التي تصبوا اليها الدولة، يتطلب مراعاة مبادئ العامة للضريبة وكذا بعض الشروط التي تم وضعها من قبل بعض الباحثين بعلم الضريبة<sup>2</sup>، والمتمثلة فيما يلي:

**أولاً: الرؤية.**

يقصد بها ان تكون للإدارة الجبائية رؤية واضحة تعزز العلاقات بينها وبين المكلفين بالضريبة، مما ينعكس ايجابا على المردودية الجبائية؛

**ثانيا: المساواة.**

يقصد بها تجسيد مبدأ العدالة الضريبية، بمعنى فرض الضريبة على كل المواطنين، وان يتم فرض الضريبة تبعا للمقدرة التكاليفية لكل شخص خاضع للضريبة؛

**ثالثا: البساطة.**

يقصد بها الوضوح والسهولة التي يتم من خلالها تحديد الوعاء الضريبي (على من تقع الضريبة)، تصفية الضريبة ( كيف يتم حساب الضريبة) وكيفية تسديد الضريبة (طرق التسديد والجهة المختصة بالتحويل).

1 - ولهي بوعلام ، **النظام الضريبي الفعال في ظل دور الجديد للدولة " حالة الجزائر"** ، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الدراسية، 2011-2012، ص:15-16.

2 - حدادو فهيمة، **حوكم الضريبة وأثرها على التحصيل الجبائي في الجزائر -الفترة (2008-2016)**، أطروحة دكتوراه، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الدراسية، 2017-2018، ص:17-18.

**رابعاً: كفاءة الإدارة الضريبية.**

ان تكون الادارة الضريبية على أعلى درجة من الكفاءة والتأهيل العلمي والفني، مما يمكنها من تحقيق أهداف السياسة الضريبية؛

**خامساً: الانتاجية.**

تحقيق المرودية الجبائية مع الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية والمكلف بالضريبة والمجتمع؛

**سادساً: استخدام التكنولوجيا المعلومات.**

تعتمد كفاءة الادارة الضريبية على مدى مواكبتها للتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات، مما يؤدي الى تعبئة الموارد بأقل تكلفة والحد من ظاهرة الفساد.

**الفرع الخامس: معوقات فعالية النظام الضريبي:**

يوجد عدة عوامل تعيق كفاءة النظام الضريبي وتؤثر سلباً على دور وأهمية الضرائب فيه، ومن أهم هذه العوامل نذكر ما يلي:1

**أولاً: جمود النظام الضريبي.**

يؤدي بقاء النظام الضريبي على المدى الطويل إلى الركود وخلق تقاليد فنية وإدارية معينة، مما يجعل من الصعب إحداث تغييرات في النظام الضريبي، ذلك ان الاخضاع المستمر لنفس العناصر المكونة للأوعية الضريبية التي يتم تحصيلها تجعل من الصعب تعديلها بسبب معارضة دافعي الضرائب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تعمل التقاليد التي تتحكم في إدارة الضرائب على منع التعديلات الضريبية بطريقة تحد من تأثير الإصلاحات الضريبية.

**ثانياً: الازدواج الضريبي.**

تحظى ظاهرة الازدواج الضريبي بين الدول، وتعد من إحدى المشكلات التي تصادف القائمين بالشؤون الضريبية عند اختيار النظام الضريبي، وتتمثل هذه المشكلة في كيفية تجنب فرض ضريبة وتحصيلها من نفس الوعاء ومن نفس الشخص في وقت واحد، وهذا ما يتطلب التنسيق الضريبي بين الدول.

**ثالثاً: ارتفاع مستوى الضغط الضريبي.**

ان ارتفاع مستوى الضغط الضريبي يؤدي إلى التهرب الضريبي، وهذا ما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني بسبب عدم فعالية النظام الضريبي.

1 - ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013،

رابعاً: الفساد الاقتصادي.

يؤدي الفساد الاقتصادي الى عدم تجسيد مبدأ العدالة الضريبية، وذلك بسبب هيمنة اللوبي المالي في تعزيز السوق الموازية وزيادة حجم التهرب والغش الضريبيين.

الفرع السادس: مفهوم السياسة الضريبية.

ترتبط السياسة الضريبية بالنظام الضريبي ارتباطاً وثيقاً، وهذا نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به بهدف تجسيد الأهداف المتوخاة من النظام الضريبي، والسياسة الضريبية ما هي في الواقع العملي إلا إحدى أدوات السياسة المالية، وهذه الأخيرة تعد أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة.

وتستعمل السلطات العمومية السياسة الضريبية بهدف تعبئة الموارد للخزينة العمومية هذا من جهة، وضبط وتوجيه الاقتصاد نحو الهدف المحدد من جهة أخرى، وبمعنى آخر تسعى الحكومة من خلال السياسة الضريبية إلى تجسيد أهداف الضريبة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

أولاً: تعريف السياسة الضريبية.

لقد تعددت آراء الباحثين في شؤون المالية والضرائب حول تحديد مفهوم السياسة الضريبية، ويرجع سبب التباين إلى أهداف الضريبة في شتى المجالات، ومن بين هذه التعريفات نذكر:

السياسة الضريبية هي: " مجموعة من البرامج التي تم التخطيط لها وتنفيذها عن قصد من قبل السلطات العمومية باستخدام جميع الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لتحقيق تأثيرات معينة تتوافق مع الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، وتجنب الآثار الأخرى".<sup>1</sup>

السياسة الضريبية هي: "مجموعة من الإجراءات الضريبية المتعلقة بتنظيم تحصيل الضرائب ، من ناحية ، لتغطية الإنفاق الحكومي ، ومن ناحية أخرى ، للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي كدالة للتنمية الاقتصادية الشاملة"<sup>2</sup>

السياسة الضريبية هي: " مجموعة القرارات والاجراءات والتدابير المعتمدة بهدف تأسيس وتنظيم الاستقطاع الضريبي (ربط وتحصيل) بما يتماشى مع أهداف الحكومة".<sup>3</sup>

من خلال مجمل التعاريف، نستخلص أن السياسة الضريبية تهدف في تحقيق مصالح الخزينة العمومية ومصالح المكلف بالضريبة ومصالح المجتمع خلال فترة زمنية محددة، كما يتبين لنا الخصائص التي تتميز بها السياسة الضريبية والمتمثلة في:

- مجموعة البرامج المعتمدة من قبل السلطات العمومية؛

1 - المرسي سيد حجازي، مرجع سابق، ص:8.

2 - عبد المجيد فدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص:139.

3 - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص:109.

- جزء متكامل من السياسة الاقتصادية لفترة زمنية محددة؛
- تحدد الإطار العام للتنظيم الفني للضريبة؛
- تعمل على التنسيق بين مختلف الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي؛
- تهدف إلى أحداث التنمية.

#### ثانياً: أهداف السياسة الضريبية:

تسمح السياسة الضريبية باعتبارها " أداة مالية" للحكومة من توجيه الضريبة بما يتلاءم والأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

#### أ). الأهداف المالية للسياسة الضريبية:

ينظر الكثير من الدول بوضوح إلى الإيرادات الضريبية كمصدر مهم لتمويل عجز الإنفاق الحكومي، وهذا لما تكتسبه من دوراً مهماً في الميزانية العامة، لذلك نرى أن معظم البلدان تسعى الاستفادة من هذه الإيرادات بهدف خدمة برامجها التنموية الموضوعية، كما يمكن أن تكون الإيرادات الضريبية بمثابة مصدر حيوي لا يمكن الاستغناء خاصة عندما تكون الدولة تعاني من ظروف اقتصادية صعبة ( كالدورة الاقتصادية)، مما يؤدي في الأخير القول أن تعبئة الإيرادات هو أساس الحياة للدول. <sup>1</sup>

#### ب). الأهداف الاقتصادية للسياسة الضريبية:

على عكس الهدف المالي للسياسة الضريبية المرتبط بتعبئة الموارد لتغطية الإنفاق العام، فإن أهداف السياسة الاقتصادية متنوعة ومتعددة، ومن أهم هذه الأهداف:

- **تصحيح اخفاقات السوق:** من خلال إعادة تخصيص الموارد أو إعادة هيكلة الحوافز في سوق غير كامل للسماح للوكلاء الاقتصاديين (الإنتاج - الاستثمار - الاستهلاك) بجعل السوق أكثر توازناً بمرور الوقت من أجل التوفيق بين الحقائق الاقتصادية التي يجب مراعاتها وستعكس الأسعار الحقيقة التكلفة الإجمالية للإنتاج ، وليس فقط التكلفة على مستوى الشركة ؛
- **توجيه قرارات أرباب العمل:** الضرائب هي أحد المتغيرات في مناخ الاستثمار، حيث يمكن استخدام الضرائب للتأثير على مقدار ونوعية وقت العمل، بالإضافة إلى التأثير على هيكل الاستثمارات، وتوجيهها إلى قطاعات أو مناطق معينة، حيث تسعى الدولة إلى تشجيع أو توجيه الاستثمارات في مجالات محددة لتحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق؛

1 - حيدر فضل خادم وآخرون، *السياسة الضريبية في العراق المعوقات والمعالجات* " دراسة مقارنة" مجلة

(Route Educational & Social Science Journal) مجلد6، 2019 سبتمبر، ص:235-253.

2 - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص110-112.

- زيادة تنافسية المؤسسات: من خلال تخفيض الضرائب التي تؤثر على التكاليف ، لذلك تحاول الدول زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في الأسواق الخارجية ، وإعفاؤها من الرسوم الجمركية في عملية التصدير؛
- التأثير على الاستهلاك: تستخدم الضريبة للتأثير على السلوك الاستهلاكي للأعوان من خلال التأثير على الاسعار النسبية للسلع والخدمات؛
- (ج). الأهداف الاجتماعية للسياسة الضريبية: تستخدم الضرائب لتصحيح الاختلالات في الدخل وتقليل الفقر والبطالة، كما أنها تستخدم للحفاظ على الصحة العامة وزيادة القوة الشرائية من خلال اعفاء المنتجات ذات الاستهلاك الواسع أو دعمها؛
- (د). الأهداف الثقافية للسياسة الضريبية: تستخدم الضرائب كأداة لترقية وتطوير الثقافة والحفاظ على التراث الثقافي للمجتمع، كما تستخدم لتحفيز البحث العلمي وتعزيز النشاط الثقافي ببعده دولي<sup>1</sup>؛
- (و). الأهداف البيئية للسياسة الضريبية: تستخدم الضرائب كأداة لحماية البيئة من الأضرار البيئية لضمان التنمية المستدامة، وهذا من خلال التأثير على سلوك الاعوان للحد من الاضرار البيئية تجسيدا لمبدأ " الملوث يدفع. pollueur payeur."<sup>2</sup>

1 -المديرية العامة للضرائب، الجبائية أداة لترقية الثقافة، رسالة المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، العدد 2009/41، العدد 2015/59..

2 - المديرية العامة للضرائب، من اجل تحفيز الجبائية البيئية، رسالة المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، العدد 2008/31.

## الفصل الأول: الإطار العام لإصلاح وعصرنة المنظومة الضريبية

### الجدول رقم (1-1): دور السياسة الضريبية

دور الدولة	الدور السياسي للضرائب	الأثر الاجتماعي
الحماية الأمنية	كانت الضريبة تشكل أداة التمويل الرئيسية التي يدفعها الرأسماليون لتسديد كلفة الخدمات الأمنية التي تقدمها الحكومة لهم والتي تضمن حسن سير عملية الإنتاج في الداخل من حيث بسط الأمن (شرطة وقضاء) والاستقرار وعلى الصعيد الخارجي فهي تعطي الحماية السياسية (السياسات الخارجية والجيش) للرأسماليين وتضمن لهم الوصول إلى أسواق جديدة بأقل كلفة ممكنة.	كانت الضريبة في هذه المرحلة الأداة الرئيسية لتمويل أجهزة القمع التي تصدت لمحاولات العمال لتحسين شروط وظروف العمل من خلال الإضرابات والمسيرات وغيرها من وسائل المناصرة اللاعنفية.
الرعاية الاجتماعية	اعتمدت الضريبة كأحد الوسيلتين الرئيسيتين (إلى جانب الاستدانة) لتمويل الإنفاق الحكومي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية. وضعت في هذه المرحلة الركائز الأساسية للسياسات الضريبية التي ساهمت في إعادة توزيع الثروة وتحفيز الأنشطة الاقتصادية المنتجة لفرص العمل، الإنفاق الاجتماعي (التعليم، الصحة)	لعبت الضريبة دوراً رئيسياً في تعزيز العدالة الاجتماعية والحد من الفوارق ما بين الفقراء والأغنياء. كما ساهمت الضريبة في تعزيز التضامن الاجتماعي وفي تأسيس منظومة الأمان والرعاية الاجتماعية التي شكلت خط الدفاع الأخير عن مصالح الأجراء ومحدودي الدخل.
الميسر لحركة السوق	تزامن اختصار دور الدولة إلى ميسر لحركة السوق من خلال تقليص حجم التدخل الحكومي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مع "إصلاح النظم الضريبية بحيث خفضت الضرائب المباشرة على الأرباح والربح إلى حدودها الدنيا و توسعت رقعة الضرائب غير المباشرة والتي تستهدف الاستهلاك العام. ومع السياسات النقدية المتبعة تم تحويل القسم الأكبر من الإيرادات الضريبية بعيداً عن القطاعات المنتجة ليستثمر في برامج الحد من التضخم، تثبيت أسعار الصرف.	أدى التراجع الكبير في الإيرادات الضريبية إلى تقليص الإنفاق الاجتماعي على قطاعات التعليم والصحة، كما تهدد الأمان الاجتماعي للفئات الأقل دخلاً من خلال إعادة النظر بجدوى بأنظمة الضمان الاجتماعي وتغيير دورها

المصدر: منظمة الدولية للعمل: الضرائب مقارنة عالمية.

( [https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS\\_307469/lang--ar/index.htm](https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_307469/lang--ar/index.htm) )



ثالثًا: أدوات السياسة الضريبية:

تعتمد السياسة الجبائية على جملة من الأدوات في شكل إعفاءات وتخفيضات تدعى في علم الضرائب " النفقات الجبائية" أو " المزاي الجبائية " لتجسيد أهداف التي تصبوا إليها الدولة، على النحو التالي:<sup>1</sup>

أ). الإعفاءات الضريبية:

لا اعتبارات اقتصادية او سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، تنتازل السلطات العمومية عن جزء من الإيرادات الضريبية في شكل إعفاء لصالح الاعوان الاقتصادية، كتحفيز قطاع معين من النشاط، أو نشاط انتاجي او خدماتي معين أو لتشجيع الاستثمارات في مجالات ومناطق محددة لتحقيق التوازن الجهوي، أو إعفاء ذوي الدخل الضعيف، ويتخذ هذا التنازل الصور التالية:

• **اعفاء دائم** : اسقاط حق الدولة بصف نهائية ومستمر عن بعض المكلفين بالضريبة من المبالغ الضريبية الواجب أدائها للخرينة العمومية؛

• **اعفاء مؤقت**: اسقاط حق الدولة لفترة محدودة عن بعض المكلفين بالضريبة من المبالغ الضريبية الواجب أدائها للخرينة العمومية؛

ب). التخفيضات الضريبية:

التخفيضات الجبائية هي عبارة عن آليات أو اجراءات تعتمدھا الدولة لتجسيد بعض الاهداف الاقتصادية او الاجتماعية من خلال التنازل عن جزء من إيراداتها الضريبية، وتتخذ هذه التخفيضات الاشكال التالية:

• تخفيضات متعلقة بالوعاء؛

• تخفيضات متعلقة بالمعدل الضريبي؛

• تخفيضات متعلقة بتأجيل سداد الضريبة.

ثالثًا: آليات تقييم السياسة الضريبية:

لضمان نجاح السياسة الضريبية في تحقيق أهداف السلطات العمومية، يتم قياس فعاليتها من خلال مؤشرات تحليلية في شكل نسب (الضغط الجبائي، المرونة الجبائية)، والمؤشرات العامة التالية:<sup>2</sup>

1 - أحمد عبد الصبور الدلجاوي، دور السياسة الضريبية من حماية البيئة من التلوث، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2018، العدد7، ص ص: 81-144.

2 - بكرتي بومدين، يوسف رشيد، السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر " دراسة تحليلية واقتصادية"، مجلة المالية و الأسواق، مجلد2، العدد02، 2015، ص ص: 162-184.

- المؤشرات الفنية والتقنية: كالتأهيل العلمي والفني للأعوان، خفض التكلفة، بساطة الاجراءات، الشفافية، درجة الحد من ظاهرة التهرب الضريبي؛
- المؤشرات المالية: مدى تغطية مبالغ التحصيل الضريبي للنفقات العامة؛
- المؤشرات الاقتصادية: وترتبط بتجسيد التنمية المحلية وتوجيه الاستثمار، وكذا حماية المنتوجات المحلية من المنافسة الأجنبية؛
- المؤشرات الاجتماعية: وترتبط بالاختلالات في الدخل، ودرجة العبء الضريبي.

### المطلب الثالث: أطراف المعادلة الضريبية.

تعتمد الدولة على مصادر مختلفة للإيرادات لتغطية نفقاتها العامة والتي تختلف أهميتها من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة المناخ الساسي والاقتصادي السائد ودرجة تقدم الدولة ، وتعتبر الضرائب هي المصادر الرئيسية في هيكل التمويل للدولة.

وعملا بمبدأ " لا ضريبة بدون نص تشريعي " ، فان الدولة لما لها من سيادة تفرض الضريبة على مواطنيها بموجب قانون يدعى " القانون الضريبي أو القانون الجبائي " ، وتقوم الهيئة (إدارة الضرائب) المخول لها فرض الضريبة وتحصيلها بتطبيق أحكام هذا القانون على المكلف بالضريبة كل حسب مقدرته التكاليفية، ومن هنا تنشأ العلاقة بين طرفين، طرف قوي ( إدارة الضرائب) يمثل سيادة الدولة وطرف ضعيف (المكلف بالضريبة) وهمزة الوصل بينهما هو القانون الضريبي الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر.

### الفرع الأول: مفهوم القانون الضريبي:

يفرق فقهاء العلوم القانونية بين القانون الذي ينظم علاقة الافراد فيما بينهم أو في علاقتهم مع الدولة (التعاقد) ، وبين القانون الذي ينظم العلاقات التي تربط الهيآت العامة أو في علاقة إحدى هذه الاخيرة مع الافراد ( السلطة)، ولمعرفة موقع القانون الضريبي بين هذا التقسيم يتوجب علينا تحديد مفهومه.

### أولا: نشأة القانون الضريبي:

يرتبط ظهور قانون الضرائب بالنظام البرلماني الذي ظهر كردة فعل لوجود أزمات مالية وحماية دافعي الضرائب، حيث نشأ في المملكة المتحدة وانتشر حتى الآن في جميع أنحاء دول العالم، وأن كلا من القانون الضريبي والنظام البرلماني يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض، وفي فرنسا أقرت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية(1789) أنه لا ضريبة دون موافقتها ، ومنذ ذلك الحين أصبح الحق في فرض

الضرائب على ممثلي الشعب ضروريًا لوجود الحرية السياسية في المجتمع، مما أدى معظم الدول على اختلاف أنظمة الحكم فيها تجمع دساتيرها على ضرورة قيام المجالس التشريعية بتوزيع العبء العام.<sup>1</sup> وعليه، أصبح البرلمان هو المسؤول عن التشريعات الضريبية، بحيث لا يتم فرض ضرائب أو تغييرها أو إلغاؤها إلا بناءً على قانون تقترحه الحكومة وتوافق عليه هذه المجالس النيابية، ومن ثم منح تفويض للسلطة التنفيذية لإصدار المراسيم والقرارات واللوائح الإدارية والتفسيرات التي تتفق مع روح القانون، وذلك لأمر لأسباب سياسية فنية.

#### ثانياً: تعريف القانون الضريبي:

تعدد تعريفات القانون الضريبي نتيجة للخصائص التي تميزه عن القوانين الأخرى، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه " مجموعة من أحكام المتعلقة بالتنظيم الفني للضريبة"، وذلك باعتباره القانون الذي يحدد الدين الضريبي، ويمنح حقوقاً وامتيازات معينة لإدارة الضرائب، ويفرض عقوبات معينة تضمن تحصيل الضرائب في الوقت المحدد، كما ينظم الرقابة على أعمال الإدارة ومطابقتها للقانون.<sup>2</sup> كما يعرف على أنه " مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة"<sup>3</sup> أو على أنه " يحدد الضرائب المفروضة وأساليب تحصيلها، آخذاً بعين الاعتبار طبيعة الاقتصاد وخصائص المجتمع"<sup>4</sup>

من خلال مجمل التعاريف، نستنتج انه اذا كان النظام الضريبي عبارة عن مجموعة مركبة (تشريع، سياسة، أجهزة) تهدف في مجملها إلى تجسيد أهداف الضريبة، فان القانون الضريبي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحدد حقوق والتزامات كل من الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة.

1 - محمد الحلاق، عبد الهادي الحرمان، مرجع سابق، ص75-81.

2 - رمضان صديق، *الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2016، ص:274.

3 - مبروكة حجار، *محاضرات في القانون الجبائي*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2017/2018، ص:03.

4 - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص: 69-70.

**ثالثاً: خصائص القانون الضريبي.**

يتميز القانون الضريبي بالخصائص التالية:<sup>1</sup>

- هو احد فروع القانون العام وله خصائص تميزه عن غيره من القوانين؛
- يرتبط مع غيره من القوانين؛
- واجب التنفيذ منذ صدوره وليس له أثر رجعي، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك؛
- يطبق وفقاً للمعيار السياسي او المعيار الاقتصادي، او الإقامة؛

**رابعاً: ذاتية القانون الضريبي.**

القانون الضريبي هو أحد فروع القانون العام ذلك أنه ينظم العلاقة بين الخزينة العامة للدولة وأفراد المجتمع، وله خصائص مستقلة تميزه عن فروع القوانين الأخرى بالرغم من الارتباط الوثيق بينهم، ذلك انه اذا لم ينص القانون الضريبي على حلة نزاع معينة يتم الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني لاستخلاص ما يتناسب مع هذه الحالة في القانون الضريبي، وبالرغم من ذلك فإنه يبقى محافظاً باستقلاليته وذاتيته لعدة أسباب أهمها:<sup>2</sup>

- التطور الذي يحدث في القانون الضريبي يختلف عن التطور الذي يطراً على غيره من فروع القانون؛

- ان تعريف المكلف في القانون الضريبي ليس هو نفس تعريف المواطن في الدولة؛
- في حالة حدوث نزاع ضريبي فان قواعد الاجراءات والطعن امام المحاكم واجراءات التنفيذ على الضريبة كلها تستوجب الرجوع إلى أحكام القانون الضريبي.

**خامساً: مصادر القانون الضريبي:**

يستقي القانون الضريبي قواعده وأحكامه من المصادر التالية:<sup>3</sup>

- الاتفاقيات الجبائية: وهي معاهدات دولية لها قوة القانون بمجرد التصديق عليها؛
- الدستور: يتميز الدستور بالسمو وان مبادئه وقواعد واجبة الاحترام فيما دونها من القوانين، اذا يتضمن مبدأ "العدالة الضريبية" ، واختصاص البرلمان فيما يخص التشريع الضريبي؛

1 - رمضان صديق، الأثر الفوري للقانون الضريبي، ورقة بحثية، مؤتمر تحت عنوان فاعلية تطبيق النظام الضريبي المصري، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، اطلع عليه يوم 2020/09/25 على الساعة 10 صباحاً (http://mobarknew.blogspot.com/2014/10/blog-post\_67.html).

2 - محمد الحلاق، عبد الهادي الحردان ، ص:84.

3 - إدريس ندري، القانون الجبائي المغربي، مجلة العلوم القانونية، المغرب، ص:27.

- البرلمان: هذا تطبيقاً للمبدأ الدستوري "لا ضريبة إلا بنص قانوني"، ذلك ان البرلمان هو المخول حصرياً بتوزيع الاعباء؛
- التشريع الفرعي: وهي الآلية التي تمارس بها السلطة التنظيمية اختصاصها في كل المجالات، سواء تعلق الأمر بالمراسيم أو غيرها من القرارات ذات الطابع التنظيمي؛
- الاجتهاد القضائي: شكلت المنازعات الضريبية مصدراً مهماً في التشريع الضريبي.

### الفرع الثاني: ماهية الإدارة الضريبية.

على الرغم من اختلاف الفقهاء والباحثين حول تعريف الإدارة، إلا أنهم اتفقوا على أن الإدارة هي: "مجموعة من الوظائف المرتبطة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة واتخاذ القرار، من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها، وهي بطبيعتها فرع من فروع العلوم الإنسانية. ان الإدارة ليست وليدة اليوم وإنما هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها، وتطورت بتطور الفكر الإداري إلى أن أصبحت كعلم مستقل له مبادئه ونظرياته، يعرفها بعض الكتاب بأنها "نشاط مزيج من العلم والفن يهدف إلى التعاون المثمر والتنسيق الفعال لمختلف الجهود البشرية التي تهدف إلى تحقيق هدف محدد بدرجة عالية من الكفاءة".<sup>1</sup>

### أولاً: نشأة الإدارة الضريبية وتطورها.

ان ادارة الضرائب (le fisc) او باللاتينية fiscus والذي يعني السلة أو المحفظة) الحديثة وليدة للتطورات الحاصلة في الأنظمة السياسية (على اختلاف تسميتها) ، هذا وقد اتبعت الدول قديماً وحديثاً طرقاً لحماية الضرائب لمواجهة احتياجاتها والمحافظة على بقائها. تعتبر الهيئة المكلفة بتحصيل الضرائب من أقدم المصالح الإدارية الأنظمة السياسية من حيث النشأة التاريخية، حيث كانت في العصور البدائية تمثل صندوق المال (تبرعات الاهالي) تحت اشراف رئيس القبيلة او رئيس العشيرة، ثم تطورت لتصبح خزينة المال الشخصية للإمبراطور (اختلفت فيها مالية الحاكم بالمالية العامة) ، ومع التطور الإداري اللاحق تم الفصل بين الماليتين نتيجة الثورة الفرنسية الكبرى، مما أدى إلى تزايد أهمية وجود الإدارة الضريبية خاصة مع توسع السلطة العامة للدولة، ومع مرور الوقت تطورت هذه الهيئة (من حيث التنظيم الإداري والمهام) بما يتماشى مع تطور الفكر الإداري والمالي.<sup>2</sup>

1 - محمود رأفت علي الدرديري، إبراهيم جابر السيد، الإدارة علم وفن، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020. ص:05.

2 - قيس حسن عواد، المركز القانوني للإدارة الضريبية في التشريع العراقي، الرافدين للحقوق، مجلد4، عدد23، 2004، ص:147-188.

وللإشارة بالذكر، فإن النظام المالي الإسلامي تجاوز بكثير تطوير وتنظيم الأنظمة الغربية، حيث نظم بيت المال تنظيمًا محكمًا، مما أدى إلى تجسيد مصالح الخزينة ومصالح الفرد ومصالح المجتمع.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف الإدارة الضريبية:

تعرف إدارة الضرائب على أنها " الإدارة التي تعمل على تنفيذ القواعد الضريبية والتحقق من مدى مطابقتها للقانون بهدف حماية حقوق الدولة من جهة، وحقوق الدائنين من جهة أخرى، وتقتصر تغييرات وقواعد ضريبية تشريعية وتنظيمية التي ترفع من كفاءة النظام الضريبي، وهذا ما يؤدي إلى تجسيد أهداف الضريبة"<sup>2</sup>

كما تعرف وفقاً لطبيعتها ووظائفها على أنها " فرع من فروع الإدارة المالية، وهي الهيئة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ التشريعات الضريبية من خلال التخطيط، وتطوير المبادئ التوجيهية، ووضع برامج العمل للأعمال الضريبية المختلفة"<sup>3</sup>.

وتعرف على أنها " الركن الأساس في نجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه"<sup>4</sup>، كما تعرف على أنها " الإدارة ذات المهام الصعبة والضرورية في نفس الوقت لكونها أهم الآليات التي تجسد العدالة الضريبية، وذلك من خلال نصوص التشريعات الضريبية، كما تعمل على تقديم اقتراح أي تعديل ذو طابع جبائي من شأنه تحقيق أهداف السياسة الجبائية"<sup>5</sup>

مما سبق يمكن تعريف إدارة الضرائب على أنها " العمود الفقري في النسيج الإداري، لكونها مكلفة بتنفيذ روح السياسة الضريبية ونوايا المشرع وتفسير النصوص القانون، وكذا اقتراح التعديلات الجبائية المناسبة للارتقاء بالنظام الجبائي بما يحقق مبدأ "العدالة الضريبية".

### ثالثاً: وظائف الإدارة الجبائية:

شغلت إدارة الضرائب باعتبارها العمود الفقري في المعادلة الضريبية، اهتمام الباحثين نظراً لما لها من تأثير على السياسة الضريبية للمجتمع، حيث أنها الأداة الرئيسية لحماية حقوق الخزينة العمومية،

1 - رفعت المحجوب، *المالية العامة*، دار النهضة، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 1971، ص: 27.

2- حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص: 93.

3 - وفاء يحيى أحمد حجازي، *المحاسبة الضريبية*، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، ص 22.

4 - [https://drive.google.com/file/d/0Bzge0Nu\\_wXNFZzk4RWJuX2tZNUe/view?fbclid\(](https://drive.google.com/file/d/0Bzge0Nu_wXNFZzk4RWJuX2tZNUe/view?fbclid()، اطلع عليه يوم

2020/09/21 على الساعة 20.

4 - محمد الحلاق، عبد الهادي الحردان، مرجع سابق، ص: 66.

5 - أمزيان عزيز، أخلاقية القوانين الضريبية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية، 2012-2013، ص: 27.

وذلك من خلال عمليات فكرية تنعكس في الواقع العملي بشكل ممارسات في مجال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، والتي يتميز تنظيمها بمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ على النحو التالي: <sup>1</sup>

أ). وظائف الإدارة الجبائية على مستوى الإدارة المركزية:

تتمثل مهام الإدارة الجبائية على المستوى المركزي فيما يلي:

- **التخطيط:** هو العملية التي من خلالها يتم تحديد الاهداف والوسائل لتحقيقها، حيث يحدد الهدف بعد تحليل التقارير الدورية، فقد يكون الهدف الرفع من كفاءة الادارة الضريبية أو تغيير طريقة العمل كرقمنة الادارة الضريبية أو تحسين جودة الخدمات المقدمة للمكلفين .....الخ؛
- **التنظيم:** هو العملية المرتبطة بتنظيم وتسيير المصالح الضريبية وتحديد المهام والمسؤولية وتخصيص الموارد، والتنسيق بين مختلف المصالح لانجاز الاعمال بكفاءة وفعالية؛
- **التوجيه:** هو العمل على تحفيز الأعوان على التطبيق السليم للقوانين الضريبية، وتفسير التشريع الضريبي من خلال إصدار القرارات والتعليمات والمناشير والمذكرات؛
- **الرقابة:** هي العملية التي من خلالها يتم قياس الأداء ومقارنته بأداء المخطط له بهدف تحديد الاختلالات واتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيحها، وبمعنى آخر تضمن الرقابة سلامة تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا من خلال متابعة مختلف التقارير الدورية؛
- **تسيير الموارد البشرية:** يقصد بها عملية توصيف مختلف الوظائف، وشروط التوظيف والتعيين في المناصب العليا، وكذا عملية التدريب والتأهيل.

ب). وظائف الإدارة الجبائية على مستوى المصالح الجبائية الخارجية:

تتمثل مهام الإدارة الجبائية على مستوى المصالح الجبائية الخارجية فيما يلي: <sup>2</sup>

- تطبيق القوانين الضريبية والنصوص التنظيمية؛
- احصاء المكلفين بالضريبة والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة؛
- استلام التصريحات الضريبية للمكلفين بالضريبة، ومراقبتها للحد من التهرب الضريبي؛
- تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق، وتفعيل اجراءات المتابعات لتحصيل الديون الضريبية؛
- حل الخلافات التي قد تثور بين الادارة والمكلف بالضريبة؛


1 - صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، ط2، الأردن،

2008، ص:28-31.

2 - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والاشهار، ط1، الجزائر، ص:271-272.

- نشر الوعي الضريبي والتكفل بانشغالات المكلفين بالضريبة وإيجاد الحلول لها؛
- اعداد التقارير الدورية وارسالها للإدارة المركزية في الآجال المحددة.

الشكل رقم (1-1): وظائف الإدارة



المصدر: الإدارة والأعمال، مرجع سابق.

### ثالثا: السلطات المخولة لإدارة الضرائب:

تمتع المشرع الضريبي الإدارة الجبائية بسلسلة من السلطات، وهذا لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة اليها بهدف حماية حقوق الخزينة العامة، وذلك على النحو التالي:<sup>1</sup>

- سلطة تقدير المادة الخاضعة للضرائب؛
- سلطة تحصيل الضرائب قسرا؛
- سلطة الرقابة، والمدعمة بحق الاطلاع وحق المعاينة؛
- سلطة توقيع العقوبات وتطبيق الجزاءات؛
- سلطة للجوء إلى القضاء لحماية حقوق الخزينة العمومية.

### الفرع الثالث: المكلف بالضريبة:

يقصد بالمكلف بالضريبة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون عليه واجب الالتزام بدفع الضريبة بناء على نص قانوني ووجود الحدث المنشئ للضريبة، ويعرف على أنه " شخص طبيعي أو

<sup>1</sup>- سهام محمد جاسم، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي، مجلة الاقتصادي الخليجي العدد19، 2011، ص:



اعتباري ملزم بدفع الضريبة نتيجة قيامه بنشاط معين أو بسبب عمله أو بسبب الأرباح والفوائد التي يتلقاها من رأسماله الخاص ، ويحدد القانون هذا الممول ومبلغ الضريبة<sup>1</sup>

اما التعريف القانوني للمكلف بالضريبة، فقد عرفه المشرع الضريبي المصري من خلال المادة الاولى من قانون الاجراءات الضريبية الموحد، على أنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصا كان أو عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجا أو تاجرا أو مؤديا لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو خدمة المنصوص عليها في الجدول المرفق بالقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته، وعرف الممول على أنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي " .<sup>2</sup>

إذا كان المشرع المصري ففرق بين مدلول كلمة مكلف وممول، فان المشرع اللبناني عرف المكلف بالضريبة على أنه " كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية، وتسري أحكام هذا القانون المطبقة على المكلف، على مقتطع الضريبة إلا في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك " <sup>3</sup> ، وعرفه المشرع الفلسطيني على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون " <sup>4</sup>

وخلال مجمل التعاريف المذكورة أعلاه، يمكن تعريف المكلف بالضريبة على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لأحكام للقانون الضريبي " .

#### أولاً: حقوق المكلف بالضريبة:

منح المشرع الضريبي للمكلف بالضريبة عدة حقوق بهدف حمايته من تعسف إدارة الضرائب في استخدام السلطات المخولة لها قانونا، والتي تتمثل فيما يلي:

- الحق في الاستعلام الضريبي والتكفل بانشغالاته وتوفير كل المطبوعات الجبائية مجانا ؛
- الحق في عدم افشاء ادارة الضرائب المعلومات الجبائية الخاصة (المحافظة على سر المهني)؛
- الحق في الحصول على خدمة ذات نوعية؛

1 - محمد خليفة عيسى محمد، تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي وانعكاسها على العدالة الضريبية، المجلة العلمية للدراسات والبحث المالية والإدارية، المجلد 6 العدد 1، 2020، ص 151-192.

2 - ينظر المادة الاولى من قانون الاجراءات الضريبية الموحد، مصر.

3 - ينظر المادة الثانية من قانون الاجراءات الجبائية، لبنان.

4 - ينظر المادة الأولى من قانون الدخل الفلسطيني.

- الحق في ابداء الموافقة أو الاعتراض على الضريبة؛
- الحق في توفير كل الضمانات الضرورية خلال اجراء عملية الرقابة (التدقيق المحاسبي)؛
- الحق في الحصول على وصل مقابل سداد الضريبة، وكذا الحق في استرداد المبالغ الزائدة؛
- الحق في طلب جدول زمني للدفع في حالة العسر المالي؛
- الحق في اللجوء إلى القضاء.

كما منح المشرع الجبائي في معظم الدول للمكلف بالضريبة حقوق ظرفية، وذلك نتيجة جائحة كورونا (كوفيد-19)، كإلغاء غرامات التأخير عن التصريح أو سداد الضريبة (الجزائر مثلا) والبعض الآخر منح تخفيضات في الضريبة (مصر مثلا).

#### ثانيا: التزامات المكلف بالضريبة:

لتفادي وقوع المكلف بالضريبة في نطاق العقوبات أو الجزاءات، يتطلب من المكلف بالضريبة الوفاء بجملة من الالتزامات، وهذا لتفادي الوقوع في نطاق العقوبات أو الجزاءات، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:<sup>1</sup>

- الالتزامات التصريحية: تقديم التصريحات (دورية، سنوية، عرضية) في المواعيد المحددة قانونا؛
- الالتزامات المحاسبية: تتمثل في مسك دفاتر محاسبية محددة قانونا؛
- الالتزامات المتعلقة بسداد الضريبة: سداد مقدار الضريبة الواجب في الأوقات المحددة قانونا.

#### ثالثا: رؤية المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية:

عندما تنحرف الضريبة عن مبدأ الإنصاف الضريبي (مبدأ العدالة الضريبية)، يشعر المكلف بالضريبة بثقل بالعبء الضريبي، مما يؤدي إلى ردود فعل سلبية تجاه الضريبة باعتبارها تستقطع جزء من امواله جبرا، وبالتالي يشعر الممول بالعداء تجاه الادارة الضريبية باعتبارها الجهة المكلفة بفرض الضريبة وتحصيلها، مما يخلق مواجهة بينه وبين إدارة الضرائب ، وذلك بسبب ان العلاقة بينهما إلزامية أيضاً وليست اختيارية.<sup>2</sup>

1 - بن عمور عائشة، *الوضعية القانونية للمكلف بالضريبة الممتنع عن دفع الحقوق الجبائية*، أطروحة دكتوراه، جامعة

أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 22-53.

2 - محمد خليفة عيسي محمد، مرجع سابق.

### المبحث الثاني: إصلاح الإدارة الجبائية:

باشرت عدة دول على غرار الجزائر على اصلاح إدارتها الجبائية ، وإن كان الاصلاح يختلف من دولة لأخرى تبعا لدوافع وأهداف الاصلاح.

في الواقع العملي يوجد ارتباط وثيق بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لذا فان اصلاح الإدارة الجبائية يرتبط أساسا بمفهوم الاصلاح الشامل الذي يجمع بين إعادة النظر في التنظيم والمهام وأساليب العمل هذا من جهة، وتحسين النظام الضريبي ومراجعة التشريع الجبائي من جهة أخرى، وذلك لما له من تأثير على الاقتصاد الوطني.

سننترق من خلال هذا البحث إلى ماهية إصلاح الإدارة الجبائية (المطلب الاول)، دوافع اصلاح الإدارة الجبائية وعوامل نجاحها (المطلب الثاني)، آليات وأهداف اصلاح الإدارة الجبائية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: ماهية إصلاح الإدارة الجبائية:

يحظى إصلاح الإدارة الجبائية باهتمام كبير لدى الاقتصاديين لما له من تأثير على التنمية، حيث يتوقف نجاح السياسة الضريبية على كفاءة الإدارة الجبائية ، لذا تسعى الدول ولا سيما النامية منها لإصلاح إدارتها الجبائية (اصلاح جزئي-اصلاح كلي) بهدف مواكبة التغيرات الحاصلة في بيئتها الداخلية والخارجية هذا من جهة، وتجسيد التنمية بمفهومها الواسع من جهة أخرى.

### الفرع الأول: مفهوم إصلاح الإدارة الجبائية:

عندما تتضح عيوب واختلالات الإدارة الجبائية في الواقع العملي، وتكون غير قادرة على تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة، تصبح إعادة النظر والمراجعة ضرورة ملحة، وهذا ما يدعى بـ " إصلاح الإدارة الجبائية ".

ان مصطلح "الإصلاح الإدارة الجبائية " مشتق من كلمة "إصلاح" والتي تأتي من الفعل " أصلح" والمأخوذة من الكلمة الفرنسية " Réforme " والتي بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية " Reformare " التي تعني تغيير الشيء إلى الأحسن وازالة كل الاختلالات التي كانت تعتريه.<sup>1</sup>

يعرف إصلاح الإدارة الجبائية على أنه " توليفة من العمليات والإجراءات المعقدة التي تم التخطيط لها وتنفيذها على مدى فترة طويلة من الزمن، والتي تهدف إلى تحسين المردودية الجبائية"<sup>2</sup>

1 -حراش ابراهيم، *عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الاصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2011-2012، ص2.

2 -عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 249.

ويشير مصطلح إصلاح الإدارة الجبائية، الى الحد من مظاهر الفساد في الإدارة الضريبية وادخال التكنولوجيا الحديثة والاهتمام بالعنصر البشري وتعزيز العلاقات مع المكلف بالضريبة، بالإضافة إلى الأخذ بمبادئ وأسس علم الضريبة واعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، ومراجعة التشريعات الضريبية بما يتوافق والتطور الحاصل في بيئة الأعمال.<sup>1</sup>

وعليه، يمكن تعريف إصلاح الإدارة الجبائية على أنه " العملية التي تؤدي إلى تحسين أداء الإدارة الجبائية في تجسيد أهداف السياسة الضريبية المعتمدة من طرف السلطات العمومية، وقد يكون إصلاح جزئي أو شامل، وهذا يتوقف على دوافع الإصلاح وأهدافه"

#### الفرع الثاني: خطوات اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية:

لقد أثر التطور في بيئة الأعمال نتيجة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال على العديد من الدول، مما أجبرها إلى إصلاح وعصرنة إصلاح الإدارة الجبائية لمواكبة هذا التطور المستمر على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي.

إن تنفيذ عملية اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية تتطلب المرور بالمراحل التالية:2

#### أولاً: تشخيص الوضع القائم:

ان نجاح عملية الاصلاح مرهونة بوجود كفاءات علمية وتقنية، وذلك بهدف تشخيص وتحليل دقيق للوضع الحالي وتقييمه، من اجل الوقوف على مختلف السلبيات والاختلالات التي تحتويها الإدارة الجبائية القائمة هذا من ناحية، ودراسة وتحليل للبيئة الداخلية والخارجية من ناحية أخرى، كما تتطلب عملية التحليل استخدام الاساليب الكمية والابتعاد قدر الامكان عن الاساليب الكيفية ( استخدام الفاظ وعبارات غير محددة).

#### ثانياً: اعداد برنامج (أو برامج) الاصلاح والعصرنة:

بعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والوقوف على نقاط القوة والضعف، يتم تصميم برامج الاصلاح والتطوير بأسلوب علمي، وذلك لإحداث التعديلات والتغييرات المناسبة هذا من جهة، وتحديد الامكانيات والوسائل(بشرية- مالية- مادية- تكنولوجية) التي تسمح بتنفيذ عملية الاصلاح من جهة

1 - بتول مطر عبادي الجبوري، رائد خضر عبد العزاوي، الإصلاح الضريبي ودوره في زيادة الإيرادات الضريبية في العراق، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، المجلد11، العدد، 2019، ص:26-50.

2 - عطا الله أبو سيف أبادير، محمد سعيد أبو الحسن، الإصلاح الضريبي في مصر وانعكاساته و علي العجز في الموازنة العامة للدولة، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد33، العدد1، 2019، ص:29-53.

أخرى، على أن تكون هذه البرامج تستهدف تجسيد المردودية الجبائية، بالإضافة إلى تنظيم وتحفيز النشاط الاقتصادي.

#### ثالثا: تقديم خطة الإصلاح والعصرنة للاعتماد:

تقدم خطة الإصلاح والعصرنة في شكل تقرير مفصل للسلطات العمومية، والتي تقوم بمراجعتها من طرف مستشارين ودراستها قبل الموافقة عليها، والتي يمكن أن تطلب من اللجنة المكلفة بالإصلاح توضيحات وتبريرات حول نقطة او مجموعة نقاط تراها ضرورية.

#### رابعا: اعتماد وإقرار خطة الإصلاح والعصرنة:

عندما توافق السلطات العمومية على خطة الإصلاح تصادق عليها وتعتمدها، وبالتالي يشرع في عملية التنفيذ وفق ما تم التخطيط له.

#### المطلب الثاني: دوافع اصلاح الإدارة الجبائية وعوامل نجاحها:

لقد لجأت عدة دول إلى إصلاح منظومتها الجبائية ولا سيما الدول التي تعاني مشاكل في إدارة نظمها الضريبية، وذلك نتيجة التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الذي أحدث تغيرات عالمية في كافة المجالات، وكذا الأزمات الاقتصادية العالمية.

#### الفرع الأول : دوافع اصلاح الإدارة الجبائية:

تختلف الأسباب المؤدية لإصلاح المنظومة الجبائية من دولة لأخرى أو قد تكون مشتركة أحيانا، وهذا الاختلاف ناتج عن الغرض من عملية الإصلاح لكل دولة، ومن أهم دواعي الاهتمام بإصلاح الإدارة الجبائية نذكر على سبيل المثال:<sup>1</sup>

- **إختلال وضعف الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية:** إن إختلال وضعف الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية على مستوى مصالحها المركزية والخارجية ساهم بشكل كبير في عدم تحقيق الإدارة الجبائية أهداف السياسة الضريبية المعتمدة من قبل السلطات العمومية في الجزائر؛
- **ضعف كفاءة الإدارة الضريبية:** ويعود ذلك تعقيد مدة الاجراءات بسبب سوء التنظيم الاداري، ونقص الكفاءات الفنية ومحدودية الامكانيات المادية، بالإضافة إلى عدم حصر المجتمع الضريبي وارتفاع نسب التهرب الضريبي؛
- **انعدام التنسيق بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل:** لقد أدى عدم التنسيق بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل، إلى تقليص الوعاء الضريبي وضعف نسب التحصيل الضريبي؛

1 - بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (2004-1992)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 61-63.

- **الفساد في الإدارة الضريبية:** الفساد هو إساءة استخدام سلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، تنعكس نتائجه على رفاهية المجتمع،<sup>1</sup> وباعتباره انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الاهداف المقررة لها قانونا، يمكن التمييز بين حالتين من حالات الفساد، أولهما أداء وتقديم خدمات مشروعة (تلقي رشوة لأداء الوظائف المعتادة التي يعهد بها إلى الموظف)، وتتمثل الحالة الثانية في قيام الموظف بتقديم خدمات يحظرها القانون (مثل الكشف عن معلومات سرية أو تمزيق واطلاف وثائق رسمية ، اختلاس)<sup>2</sup> ، وفي كلتا الحالتين نتحدث عن سلوك يدفع الموظف إلى وضع مصالحه بشكل غير قانوني فوق مصالح المجتمع ، بغض النظر عن القسم الذي أقسم عليه عند التعيين؛
- **ضعف الطاقة الضريبية واختلال الجهاز المالي:** ويعود ذلك إلى عوامل مختلفة كطبيعة الهيكل الاقتصادي القائم ودرجة عدم المساواة بين الطبقات، كثرة المنازعات الضريبية وارتفاع المتأخرات غير المحصلة ، بالإضافة إلى انتشار الأنشطة غير الرسمية؛
- **زيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة:** ويعود ذلك إلى انخفاض دخول الأفراد وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، كما أن حصيلة الضرائب غير مباشرة وفيرة وعبئها يتحملها المستهلك؛
- **النفوذ السياسي ولوبي المالي:** يؤثر سلباً على أداء الإدارة الجبائية، وعلى نفسية المكلفين بالضريبة الملتزمين بانتظام ، وخاصة عندما يقترن المال بالسلطة؛
- **اختلال في هيكل النظام الضريبي:** نظام ضريبي معقد مثقل بأنواع عديدة من الضرائب لا يحقق أي منها الأهداف المرجوة.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: عوامل نجاح عملية اصلاح الإدارة الجبائية:

ان عملية اصلاح الإدارة الجبائية هي عملية معقدة ومركبة، تتطلب معرفة ودراية بكل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية والمحلية والإقليمية، وبناء على هذه المتغيرات يتسنى للقائمين على عملية الاصلاح تحديد طبيعة وأهداف الاصلاح، فقد يشمل إعادة تشكيل الإدارة الجبائية من حيث التنظيم والمهام وأساليب العمل ، والذي يكون متبوعا بإحداث تعديل النظام الضريبي والتشريع الضريبي بهدف الرفع من كفاءتها وتحسين أدائها و جودة خدماتها، وبالتالي تجسيد المردودية الجبائية.

1 - هاشم الشمري، ايثار الفتلي، **الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011، ص: 17-18.

2 - محمد الصيرفي، **الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، ط1، الاسكندرية، 2008، ص30-31

3 - - أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص: 39.

نظرا لارتباط عملية اصلاح الإدارة الجبائية وعصرنتها بعضهما البعض، فإن نجاح هذه العملية مرتبط بالعوامل التالية:<sup>1</sup>

- **عوامل ذات طابع سياسي:** ويقصد بها وجود الإرادة السياسية لدى السلطات العمومية لإحداث التغيير، والحرص على غلق منافذ التأثير السياسي و تأثير اللوبي المالي على أداء الإدارة الجبائية ؛
- **عوامل ذات طابع إداري:** ويقصد بها التنظيم الهيكلي الجيد للإدارة الجبائية، مع توفير الوسائل والامكانيات المناسبة للقيام بوظائفها ( بشرية- مالية- مادية- تكنولوجية- برمجيات)؛
- **عوامل ذات طابع قانوني:** ويقصد بها تشديد العقوبات في حالات التهرب والغش الضريبيين، وكذا على الأعوان الذين يسعون لتحقيق مآربهم الشخصية على حساب المصلحة العامة؛
- **عوامل ذات طابع تنظيمي:** ويقصد بها بمسك المكلفين بالضريبة محاسبة منتظمة والعمل بنظام الفاتورة، وكذا استخدام الاسلوب غير النقدي في المعاملات التجارية

### المطلب الثالث: آليات وأهداف اصلاح الإدارة الجبائية:

تتمثل آليات وأهداف اصلاح الإدارة الجبائية فيما يلي:

#### الفرع الأول: آليات اصلاح الإدارة الجبائية:

لبلوغ أهداف المرجوة من عملية اصلاح المنظومة الجبائية، تعتمد السلطات العمومية الآليات والإجراءات التالية:

#### أولاً: الرفع من كفاءة الإدارة الجبائية:

تلعب الإدارة الجبائية دورًا مهمًا في نجاح أو فشل برامج الإصلاح الضريبي، وباعتبارها العمود الفقري للهيكل الإداري، يجب تعزيزها بأدوات متطورة لزيادة كفاءتها وتحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة، وكذا وضع آليات للحد من التسيب والفساد الإداري، ومن أهم هذه الأدوات نذكر:

- إعادة هيكلة الإدارة الجبائية ( إعادة النظر في تنظيمها ومهامها)؛
- تحسين مناخ العمل لأعوان الإدارة الجبائية (مقرات إدارية تستجيب للمعايير الدولية)؛
- التوزيع العقلاني للأعوان بين مختلف المصالح الجبائية؛
- توفير الوسائل المالية والمادية الضرورية والمناسبة لإنجاز العمل المطلوب؛
- توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة والبرمجيات المتطورة؛
- الاهتمام بالموارد البشري معنويا وماديا وتكويننا؛

<sup>1</sup> - عبد الهادي مختار، *الاصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015-2015، ص:86.

• حوكمة تسيير الملفات الجبائية.

#### ثانياً: تحسين الخدمة العمومية:

لقد أصبحت الخدمة العامة من أولويات اهتمامات السلطات العمومية، والهدف منها هو تقريب الإدارة من المواطنين من خلال تقديم خدمات ذات نوعية، وإزالة الحواجز البيروقراطية التي تساهم بشكل كبير في تعزيز الفساد.

من هذا المنطلق، وتماشياً مع سياسة الدولة في هذا الإطار، اعتمدت الإدارة الجبائية الجزائرية عدة اجراءات ترمي إلى خلق المناخ المناسب الذي يسمح بتحسين العلاقات بينها وبين المكلفين بالضريبة بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة، وهذا من خلال علاقات تواصل جديدة تقوم على الشراكة والحوار وتقريب الإدارة من المواطنين لكسب ثقتهم المفقودة، وذلك باعتبار ان العلاقات العامة نشاط مستمر يهدف إلى بناء صورة واضحة وحسنة للمكلفين بالضريبة والجمهور عن الإدارة الضريبية، وهذا يتطلب توجيه السياسات والخدمات والأعمال ذات العلاقة مع المكلفين بالضريبة للحصول على ثقتهم.<sup>1</sup>

#### ثالثاً: تجسيد العدالة الضريبية:

تتجسد العدالة الضريبية من خلال اختيار نظام ضريبي يكون محققاً لأكبر قدر من التوازن بين كل انواع الضرائب، ويوافق بين مصلحة الخزينة العامة ومصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة المجتمع، ومحفزاً للإنتاج والاستثمار.<sup>2</sup>

#### رابعاً: البساطة في التشريع الضريبي:

من أهم جوانب اصلاح التشريعات الضريبية هو الوضوح والبساطة والاستقرار، ذلك أن صياغة التشريعات الضريبية باستخدام عبارات بسيطة خالية من اللبس والغموض تلعب كبيراً في نجاح أو فشل أي ضريبة، مما يسمح لمختلف فئات المكلفين بالضريبة فهم هذه التشريعات دون عناء، وهذا ما يعكس مبدأ اليقين من خلال تحديد حقوق والتزامات كل من الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي وترشيد الإعفاءات الجبائية.<sup>3</sup>

1 - عبد الناصر أحمد جردات، لبنان هاتف الشامي، *أسس العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق*، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009، ص:13.

2 - يونس أحمد الطريق، المرسي السيد حجازي، *النظم الضريبية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004 ص:43.

3 - محمد عماد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص:189.



**خامسا: الاتفاقيات الجبائية والتنسيق الضريبي:**

لتجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات المالية للحد من التهرب الضريبي ، تلجأ الدولة إلى المعاهدات الضريبية الثنائية أو متعددة الأطراف ، والتي يعتمد تنظيمها إلى حد كبير على نموذج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.<sup>1</sup>

أما التنسيق الضريبي هو مجموعة من القواعد والاتفاقيات والتعاقدات بين العديد من البلدان أو بين عدة دول ومجموعة من المستثمرين بشأن المعاملة الضريبية والحوافز الضريبية لمدة محددة قابلة للتجديد ، وتهدف هذه الاتفاقيات بشكل أساسي إلى تشجيع الاستثمار المشترك والتجارة البينية لصالح أصحاب المصلحة.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: أهداف اصلاح الإدارة الجبائية:**

يهدف اصلاح المنظومة الجبائية الى تحقيق الاهداف التالية:<sup>3</sup>

**أولا: تعبئة الإيرادات للخزينة العمومية :**

يهدف اصلاح المنظومة الجبائية إلى توفير الإيرادات الضريبية بشكل منتظم للخزينة العمومية ، وذلك بهدف تغطية الإنفاق الحكومي.

**ثانيا: تحقيق الرفاهية الاجتماعية.**

يهدف اصلاح المنظومة الجبائية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، كالغذاء والصحة والتعليم والسكن .....الخ.

**ثالثا: دعم التنمية الاقتصادية.**

يهدف اصلاح الإدارة الجبائية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بأوسع معانيها على المستوى الوطني والمستوى المحلي، وذلك من خلال حوكمة التسيير الجبائي وتبسيط النظام الضريبي حتى يكون جذابا يستقطب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، ومراجعة التشريع الجبائي بهدف تحقيق المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة الضريبية.

1- حيران محمد، *الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات،* جبائيه، المجلد7، العدد2018، ص:111-131.

2 - عزوز علي، *آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي: الواقع و التحديات*، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2013-2014، ص:86.

3 -محمد عماد عبد الوهاب، *الاصلاح الضريبي مع التطبيق على الإدارة الضريبية-دراسة تحليلية مقارنة*، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، القاهرة، 2014، ص:7.

رابعاً: إعادة توزيع الدخل.

يهدف اصلاح الإدارة الجبائية إلى ازالة الفوارق بين الطبقات، وكذا تقليل الجوانب السلبية في المجتمع.

المبحث الثالث: ماهية عصرنة الادارة الجبائية:

أدى التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الى ولادة الإدارة الإلكترونية، وهي أحد مفاهيم الثورة الرقمية الهادفة إلى تطوير وإصلاح الخدمة العامة، مما جعل الحكومات تحرص على إدخال هذه التقنية في هيكلها، وهذا بهدف الانتقال من التسيير التقليدي الذي يتصف ببطء الاجراءات والتكلفة المرتفعة، إلى التسيير الرقمي الذي يعتمد على شبكة الانترنت ويتصف بتبسيط الاجراءات وتكاليف أقل، لذا أصبح رقمنة الإدارة الجبائية ضرورة حتمية، ولا سيما في ظل الانتشار الواسع للمعاملات التجارية الإلكترونية.

ان رقمنة الإدارة الجبائية لها من منافع للإدارة المكلف بالضريبة على حد سواء، فالنسبة للإدارة تتيح لها تجسد مبدأ الاقتصاد في النفقة، كما يسمح لها من حصر المجتمع الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي، ويزيد من سرعة انجاز الأعمال المطلوبة لقلّة اجراءاتها، اما بالنسبة للمكلف بالضريبة فتجنبه عناء التنقل وربح الوقت، اذا يمكن له الحصول على الخدمة وهو في مكتبه، كما يمكنه أيضا القيام بمختلف التصاريح الضريبية الملزم بها ودفع مقدار الضريبة من مكتبه.

سنتطرق من خلال هذا البحث إلى مفهوم الادارة الإلكترونية (المطلب الاول)، متطلبات الادارة الإلكترونية والعوامل التي تؤثر فيها (المطلب الثاني)، أهداف الادارة الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الادارة الإلكترونية.

ساهم التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات في إحداث التغييرات السريعة في القرن الحالي، وبالتالي انتقلت الإدارة من إدارة تتميز بالركود وثقل الإجراءات البيروقراطية، إلى إدارة عصرية و ديناميكية، وهذا من خلال استخدام الأنظمة والأدوات الإلكترونية (استخدام شبكات الاتصال وشبكة الإنترنت) في تنفيذ وظائفها المختلفة بهدف التحسين المستمر في جودة خدماتها.

وبما أن الإدارة الضريبية ليست بمنأى عن هذه التغييرات، لجأت إلى عصرنة نفسها لمواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال، وهذا من خلال اعتماد التكنولوجيا الحديثة والبرمجيات المتطورة بهدف الرفع من كفاءة التسيير هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة.

الفرع الأول: نشأة الإدارة الإلكترونية:

فكرة الإدارة الإلكترونية مستوحاة من إحدى روايات الخيال العلمي التي نشرها الكاتب "جون بيرنر" عام 1975 ، وفي عام 1988 قام أحد طالبة علوم الكمبيوتر في أمريكا بمحاولة تجسيد هذه الفكرة عمليا الا أنه أتهم بالاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر، وفي عام 1992 ظهرت أولى بوادر تطبيق هذه الفكرة في المجال الإداري في أمريكا في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ، حيث انتقل تطبيقها إلى المجال الإداري ، ثم بدأت العديد من الدول الأوروبية الدول الاسكندنافية السباق في هذا المجال، وكان لمؤتمر الأكواخ البعدية الاثر الكبير في تطوير المعلومات من خلال الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني وقواعد البيانات....الخ.<sup>1</sup>

الإدارة الإلكترونية هي نتاج التطور في الفكر الإداري لأكثر من قرن، بعد أن حقق الإنسان الكثير من الانجازات بمساعدة الإدارة التقليدية، بدأ في التمرد على كل ما هو قديم لتلبية طموحاته اللامتناهية، وكنتيجة لذلك كانت الثورة الصناعية والثورة الزراعية وثورة الاتصالات، ثم ثورة المعلومات التي أعقبت اختراع الكمبيوتر وصولا إلى شبكة الانترنت، مما شد انتباه فقهاء الإدارة الى هذا الاسلوب الجديد والعمل على ادخاله في الإدارة، حيث تم ربط الإدارة بمصالحها واقسامها كمرحلة أولى، وربط الإدارة بالعلم الخارجي كمرحلة ثانية.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية.

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الإدارة الإلكترونية، نذكر منها:

"عملية تحويل كافة الأعمال التقليدية والخدمات الإدارية، إلى أعمال وخدمات إلكترونية تتم بأقصى درجات الدقة وبدون استخدام الورق، أو أنها نظام تقني عالمي يختلف عن نظام الإدارة التقليدية لأنه يمثل نقطة تحول مهمة ومكتمل لجميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية من اجل تقديم أفضل الخدمات مقارنة بخدمات الإدارة التقليدية"<sup>3</sup>

" إنها إعادة هيكلة للعلاقة بين الأعمال والإدارة، مما يسمح بتحويل تقنيات المعلومات والاتصالات إلى شكل إلكتروني لتقديم الخدمات العامة للأفراد وقطاع الأعمال بكفاءة عالية هذا من جهة، ومن جهة

1 - بن جراد عبد الرحمان، مهراوي عبد الفادر، *تاريخ الإدارة الإلكترونية*، الساوره للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، 2018، ص186-199..

2 - حسين بن محمد حسن، *الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق*، المؤتمر الدولي للتنمية الادارية ، معهد الادارة العامة، قاعة فيصل للمؤتمرات ، الرياض، السعودية، من 1-4 / 11/ 2009 .

3- جلال فاروق أحمد الأسناوي، إبراهيم جابر السيد، *الإدارة الإلكترونية*، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص:27.

أخري، تتيح للأفراد وقطاع الأعمال الحصول على مختلف الخدمات بشفافية وسرعة من خلال خدمات مصممة جيداً تخلق تفاعلات رقمية بينها وبين الأفراد وقطاع الأعمال"<sup>1</sup>

"الإدارة الإلكترونية بمعناها الواسع هي جميع المعاملات الإلكترونية في بيئة الأعمال والشركات (e- business)، والحكومة الإلكترونية (e-gouvernement) والتي تمثل الطبيعة الخدمية للحكومة الموجهة للأفراد وقطاع الأعمال، حيث يقوم هذا المفهوم على العديد من المبادئ كتقديم خدمات ذات نوعية للمواطنين لكسب رضاهم، وخفض التكلفة.....الخ".<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: خصائص الإدارة الإلكترونية.**

للإدارة الإلكترونية جملة من الخصائص والتي تميزها عن الإدارة التقليدية، وذلك على النحو التالي:<sup>3</sup>

- إدارة اللاورقية: تتكون من المحفوظات الإلكترونية ورسائل البريد الإلكتروني والقوائم والمذكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية وتطبيقات التتبع الآلي ؛
- إدارة متواجدة كل مكان: مقدمة في شكل محادثات هاتفية ومؤتمرات إلكترونية وتعاون من خلال مؤسسات افتراضية؛
- إدارة حاضرة في كل وقت: بحيث تعمل بشكل متصل ومستمر طيلة 24 ساعة، ذلك أن فكرة النهار والليل والفصول اختفت تماما ولم يعد لها أثر في العالم الذي أصبحنا نعيشه؛
- إدارة خالية من الإجراءات البيروقراطية المعقدة: تعمل من خلال شبكة الاتصالات وشبكة الانترنت الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة؛

### **المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الإلكترونية والعوامل التي تؤثر فيها:**

أحدثت الثورة الرقمية تغييرات عميقة في الإدارة ، الا ان نجاح الإدارة الإلكترونية تتطلب خلق بيئة مناسبة لترقية وتطوير خدماتها بشكل فعال، وفي حال وجود هذه البيئة فان هناك عدة عوامل تحد من انتشارها.

### **الفرع الأول: متطلبات الإدارة الإلكترونية:**

ان مشروع الإدارة الإلكترونية هو مثل أي مشروع يحتاج الى خلق بيئة مناسبة وداعمة لطبيعة عمله من أجل إشباع احتياجاته، وبالتالي تحقيق النجاح والتميز، والا فإنه محكوم عليه بالفشل وإهدار

1 - جمعه إسماعيل العياط، الإدارة الإلكترونية، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015، ص:11.

2 - بن عثمان فوزية، عصرنة الإدارة العمومية ورهان الوفاء بحقوق الإنسان: قراءة في المفاهيم وآليات التنفيذ، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، 2020، ص:530-547

3 - مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية إدارة بلا ورق، مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، 2011، ص:62.

للمال والوقت والجهد، فالإدارة تؤثر وتتأثر بكافة عناصر البيئة المحيطة بها وتتفاعل معها، لذلك يجب أن يراعي مشروع الإدارة الإلكترونية المتطلبات التالية:<sup>1</sup>

- **الإرادة السياسية:** ان تلتزم الحكومة بالتنفيذ الفعال وتعمل على خلق البيئة المناسبة؛
- **التشريع:** وجود نصوص قانونية قطاعية تمنح المصادقية لعمل الإدارة وتسهل من مهامها؛
- **البنية التحتية:** شبكة الاتصالات قادرة على ضمان الاتصال ونقل المعلومات بين مختلف مصالح الإدارة من جهة ، وبين الإدارة والجمهور من جهة أخرى؛
- **الوسائل الإلكترونية:** توفير مختلف أنواع الأجهزة التي تتيح للإدارة الاتصال بالشبكة العالمية او الشبكة الداخلية؛
- **توفير خدمة الانترنت:** وجود عدد كبير من مزودي خدمة الإنترنت الذين يقدمون الخدمات بأقل الأسعار الممكنة للسماح لأكثر عدد ممكن من المواطنين بالتفاعل مع الإدارة الإلكترونية بأقل جهد ووقت وتكلفة؛
- **التدريب:** تكوين الموظفين وتأهيلهم مما يمكنهم التحكم في استخدام الأجهزة الإلكترونية وإدارة الشبكات بشكل صحيح؛
- **التمويل:** توفير الموارد المالية اللازمة للصيانة والتكوين وكذا لمواكبة التطورات التكنولوجية؛
- **التأمين:** الحرص على تأمين وحماية المعلومات والبيانات نظرا للأهمية التي تكنسها؛
- **التسويق:** الترويج للإدارة الإلكترونية وبيان فوائدها لتحفيز وتشجيع المواطنين للمشاركة والتفاعل معها وذلك من خلال حملة اعلانية بمشاركة جميع وسائل الاعلام.

### الفرع الثاني: العوامل التي تؤثر على انتشار الإدارة الإلكترونية :

تؤثر العديد من العوامل الاقتصادية والإدارية والتنظيمية والثقافية على انتشار الأعمال الإلكترونية، على النحو التالي:<sup>2</sup>

- **العوامل الاقتصادية:** ارتفاع التكلفة المتعلقة باستخدام التقنيات الجديدة، وانخفاض متوسط الدخل؛
- **العوامل الإدارية:** عدم وجود إطار قانوني ومؤسسات مالية وضعف مؤسسات الأعمال، وكذا غياب نظام حماية المستهلك؛

1 - مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص: 67-69.

2 - محمود عبد الفتاح رضوان، *الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها الوظيفية*، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط1، مصر، 2012، ص: 14-15.

• عوامل البنية التحتية: ضعف مستوى التكنولوجيا وضعف مستوى شبكات الاتصال؛ وعدم وجود البنية التحتية الكهربائية؛

• عوامل مرتبطة بالسوق: الاقتصاد الموازي ، وضعف قيم السوق، وصغر حجم مؤسسات الأعمال؛

• العوامل الثقافية: كالأمية والمستوى التعليمي، واللغة، وتدني المحتوى العربي على الإنترنت، والخوف من الثقافة الغربية وعدم الثقة في الاقتصاد الرقمي.

### الفرع الثالث: انعكاسات الثورة الرقمية على الإدارة:

أجبر النمو المتسارع في التطور المعرفي والثقافي وانتشار شبكات الاتصالات والشبكة العالمية للإنترنت، إلى ضرورة تحول الإدارات الحكومية أو إدارات الأعمال إلى إدارات إلكترونية، وهذا لتجسيد الأهداف التي أنشأت من أجلها بشكل فعال.

ان للتقدم العلمي والتقني دورا هاما في احداث تغييرات جذرية على مستوى الإدارة، سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث تنظيم العمل وكيفية تقديم الخدمات للمواطنين، وذلك على النحو التالي<sup>1</sup>:

- التحول من تسيير الاشياء الى تسيير الرقمي؛
- التحول من تسيير الأنشطة المادية الى تسيير الافتراضي؛
- التحول من تسيير المباشر إلى تسيير عن بعد؛
- التحول من إدارة هرمية قائمة على سلسلة من القرارات الى منظمة شبكية؛
- التحول من القيادة المرتكزة حول المهمة أو الموظف إلى القيادة التي تركز على التكنولوجيا والعملاء؛
- التحول من مقارنة مؤشرات الاداء الفعلي مع تلك المخطط لها الى المتابعة والمراقبة عن بعد مما يتيح الوقوف على مجمل النقائص في التنفيذ.

### المطلب الثالث: أهداف الادارة الالكترونية:

ظهرت الى الوجود في عصرنا الحالي عدة مصطلحات ومفاهيم ذات الصلة بالثورة الإلكترونية، بحيث أصبحنا نسمع بالنقود الالكترونية والسياحة الالكترونية والحكومة الإلكترونية..... الخ، وهذا يرجع أساسا إلى التقدم في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي.

1 - حسين مصطفى هلالى وآخرون، الإدارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010،

الفرع الأول: أهداف رقمنة الإدارة العامة:

ان الفكرة الأساسية للإدارة الرقمية، تتمثل في رؤيتها للإدارة كمصدر للخدمات، والمواطنين كمستخدمين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات في أسرع وقت ممكن عند الحاجة إليها، وهذا تجسيدا لمبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث، لذلك فإن للإدارة الرقمية العديد من الأهداف نذكر منها:<sup>1</sup>

- القضاء على البيروقراطية عن طريق تقليل تكلفة الإجراءات الإدارية والمعاملات ذات الصلة؛
- تقديم خدمات ذات نوعية للمواطنين وبيئة الأعمال من خلال بوابة الكترونية توفر مختلف البيانات والمعلومات، بالإضافة إلى تقديم خدمات إلى عدة مستخدمين في وقت واحد ؛
- الحد من مظاهر الفساد الاداري مثل النفوذ وإساءة استخدام المنصب أو الوظيفة؛
- الحد من العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه الى اقصى حد؛
- تجسيد مبدأ الشفافية والبعث عن المحسوبية؛
- التحول من الارشيف الورقي إلى الأرشيف الإلكتروني لما يتمتع به من مرونة في إدارة الوثائق ونشر المستندات لجهات متعددة في أقصر وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت؛
- اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب عن طريق الرقابة الآنية للأداء؛
- الحفاظ على سرية المعلومات؛
- تساعد الإدارة الإلكترونية على التخلص من الأعمال الورقية والجهد وتقليل الوقت وتنفيذ العمليات الإدارية المختلفة.

كما وقفنا على أهمية رقمنة الإدارة اثر جائحة كورونا (كوفيد-19)، التي اجتاحت العالم وكان لها عدة انعكاسات على الدولة والمواطن ومؤسسات الأعمال، لما وفرته من خدمات على مواقعها الالكترونية تفاديا لتفشي الوباء، حيث اصبح المستخدم يحصل على الخدمة التي يرغب فيها بأسرع وقت وهو في بيته، بالإضافة إلى إقامة الاجتماعات والملتقيات عن بعد محليا او دوليا دون انتقال المجتمعين.

1 - فداء حامد، الإدارة الإلكترونية: الأسس والنظرية والتطبيقية، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الأدن،

2015، ص ص:228-230.

الفرع الثاني: أهداف رقمة الإدارة الجبائية:

تسعى الإدارة الضريبية إلى رقمنة نفسها لمواكبة التطور الحاصل في بيئة الأعمال، وتحسين علاقاتها مع المكلفين بالضريبة ولا سيما الجمعيات والاتحادات المهنية الممثلة لمختلف فئات المكلفين بالضريبة، وهذا بهدف استرجاع تلك الثقة المفقود عن طريق تقديم خدمات في شكل إلكتروني لمستعملي الإدارة الجبائية .

تكمن أهمية رقمة الإدارة الضريبية فيما يلي:

- تخفيف مختلف الإجراءات الإدارية؛
- اعلام المكلفين بالضريبة بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجبائية؛
- تحيين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع الجبائي؛
- نشر الوثائق الرامية إلى تعميم التشريع والتنظيم الجبائيين بتجاه المستخدمين؛
- نشر المذكرات التفسيرية للنصوص الجبائية؛
- توفير معلومات ذات طابع جبائي للمستخدمين عن طريق بوابة الكترونية تحتوي عدة نوافذ؛
- اتاحة للمكلفين بالضريبة امكانية التصريح والدفع عن بعد؛
- اتاحة للمكلفين بالضريبة امكانية الحصول على مختلف التصريحات الجبائية؛
- اتاحة الفرصة للمكلفين بالضريبة طرح انشغالاتهم؛
- امكانية تتبع المكلفين بالضريبة لملفهم الجبائي؛
- تقديم مختلف التصاريح الجبائية الكترونيا؛
- حصر المجتمع الضريبي؛
- البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي للحد من التهرب الضريبي عن طريق التنسيق بين مختلف المصالح ذات الصلة محليا، وخارجيا مع الدول في اطار الاتفاقيات الجبائية.



### خلاصة الفصل:

الضريبة هي إحدى تقنيات الحياة في المجتمع، حيث يرتبط تاريخها ارتباطاً وثيقاً بالتاريخ العام والتاريخ الاقتصادي، ولا سيما بالتاريخ السياسي، حيث تحتل مكانة خاصة في التشريعات الضريبية الحديثة، ذلك أن وجود الدولة وتطورها مرهون على تقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع. لقد تطور معنى الضريبة بتطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ، فقد ظهرت الضريبة بداية بشكل اختياري كخدمة شخصية أو إعانة مالية من الرعايا إلى الحاكم، ومع مرور الوقت فقدت الضريبة صفتها الاختيارية لتصبح فريضة الزامية (تغيير من حيث الشكل والجهة المكلفة بربط الضريبة وتحصيلها)، ثم تطورت من حيث المفهوم والأهداف نتيجة للتطور الحاصل في وظائف الدولة وأهدافها، نظراً لاقتران الضريبة بوجود السلطة السياسية في المجتمع، حاول فقهاء المالية العامة إيجاد الأسس القانونية التي تمكن الدولة من فرض الضرائب على مواطنيها وجبرهم على أدائها، مما أدى إلى ظهور نظريات حاولت تفسير طبيعة العلاقة التي تربط الدولة مع أفراد مجتمعها في المجال الضريبي، كما قاموا بوضع المبادئ العامة التي تحكم الضريبة (تدور جميع هذه القواعد حول فكرتين: العدالة والإنصاف الضريبي).

إن النظام الضريبي يعكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد الذي يتم تطبيقه فيه، لكونه عبارة عن مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة، والذي يحقق أكبر قدر من التوازن بين كل أنواع الضرائب بما يجسد مبدأ العدالة، غير أنه توجد عدة عوامل تعيق كفاءة النظام الضريبي وتؤثر سلباً على دور وأهمية الضرائب فيه، ومن أهم هذه العوامل: جمود النظام الضريبي، الازدواج الضريبي، ارتفاع مستوى الضغط الضريبي، الفساد الاقتصادي، ضعف الإدارة الضريبية. وتستعمل السلطات العمومية السياسة الضريبية بهدف تعبئة الموارد للخزينة العمومية هذا من جهة، وضبط وتوجيه الاقتصاد نحو الهدف المحدد من جهة أخرى، وبمعنى آخر تسعى الحكومة من خلال السياسة الضريبية إلى تجسيد أهداف الضريبة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لذا فإنه عندما تتضح عيوب واختلالات الإدارة الجبائية في الواقع العملي وتكون غير قادرة على تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة، تصبح إعادة النظر والمراجعة ضرورة ملحة، وهذا ما يدعى بـ " إصلاح الإدارة الجبائية".

إن إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية هي توليفة من العمليات والإجراءات المعقدة التي تم التخطيط لها وتنفيذها على مدى فترة طويلة من الزمن، والتي تهدف إلى تحسين المردودية الجبائية من خلال ادخال التكنولوجيا الحديثة والاهتمام بالعنصر البشري وتعزيز العلاقات مع المكلف بالضريبة،

بالإضافة إلى الأخذ بمبادئ وأسس علم الضريبة واعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، مراجعة التشريعات الضريبية ، ذلك أن كفاءة الادارة الضريبية تعتمد على مدى مواكبتها للتطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات، مما يؤدي الى تعبئة الموارد بأقل تكلفة والحد من ظاهرة الفساد.

أدى التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الى جعل الحكومات تحرص على إدخال هذه التقنية في هياكلها بهدف تطوير وإصلاح الخدمة العمومية، وباعتبار الإدارة الضريبية هي العمود الفقري في النسيج الإداري، دأبت السلطات العمومية في الجزائر على اتخاذ عدة تدابير قصد رقمنة الإدارة الجبائية لما لها من منافع للإدارة والمكلف بالضريبة على حد سواء.

## الفصل الثاني:

اصلاح و عصرنة المنظومة  
الجبائية في الجزائر

**تمهيد:**

نظرا لتحول الجزائر من الاقتصاد الموجه في ظل النظام الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي (اقتصاد السوق) ، لجأت السلطات العمومية إلى اتخاذ عدة تدابير تشريعية وتنظيمية ترمي إلى اصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة لمواكبة هذا الانتقال، ومن بين هذه التدابير إصلاح الإدارة الجبائية بهدف توفير السيولة المالية للخرينة العمومية بشكل منتظم هذا من جهة، واستخدام الضريبة كأداة للنهوض بالاقتصاد الوطني لتحقيق الرفاهية الاجتماعية من جهة أخرى.

شمل هذا الاصلاح في المرحلة الأولى استحداث المديرية العامة للضرائب، كهيئة عمومية تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، وبهدف تحسين أداءها قامت السلطات العمومية بإصلاح النظام الضريبي ومراجعة التشريع الجبائي، والشروع في عصرنة الإدارة الجبائية كمرحلة ثانية من اجل الرفع من كفاءتها لتمكينها من تجسيد المردودية الجبائية.

وبهدف الوقوف على مسار إنتقال الادارة الجبائية الجزائرية من مصلحة من مصالح الإدارة المالية إلى إدارة قائمة بذاتها ضمن المصالح المركزية بوزارة المالية ، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: الادارة الجبائية قبل تنفيذ برامج الإصلاح والعصرنة.
- المبحث الثاني: الادارة الجبائية بعد اصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية.
- المبحث الثالث: تعزيز العلاقات مع مستعملي الادارة الجبائية.

**المبحث الأول: الإدارة الجبائية قبل تنفيذ برامج الإصلاح والعصرنة**

لجأت السلطات العمومية في الجزائر إلى اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية، وذلك بهدف معالجة الإختلالات والنقائص التي كانت تعيق تجسيد أهداف الضريبة في المجال المالي والمجال الاقتصادي والمجال الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

سنتطرق من خلال هذا البحث إلى الإدارة الجبائية قبل اصلاح المنظومة الجبائية (المطلب الاول)، الاسباب التي أدت إلى اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر(المطلب الثاني)، أهداف اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر(المطلب الثالث).

**المطلب الاول : الإدارة الجبائية قبل عملية الإصلاح.**

على الرغم من قيام السلطات العمومية بعدة تعديلات على تنظيم الادارة الجبائية منذ استرجاع الجزائر لسيادتها، وذلك بهدف إيجاد تنظيم ملائم يواكب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، غير أنها لم توفق في تحقيق المرودية الجبائية.

لقد كانت الإدارة الجبائية قبل عملية الإصلاح(الفترة الممتدة من 1962 - 1989) تتميز بضعف كفاءتها، وذلك للأسباب التالية:

- تعقيد تنظيمها ومركزية القرار؛
- يغلب على اسلوب عملها الطابع الروتيني البيروقراطي المشجع على الفساد؛
- عدم الإهتمام بالعنصر البشري ماديا ومعنويا وتكويننا؛
- عدم الإهتمام بالمكلف بالضريبة سواء من حيث توفير خدمات ذات نوعية أو التكفل بإنشغالاته وإيجاد الحلول لها؛
- تعقيد واختلال النظام الضريبي (ضغط ضريبي مرتفع، اجراءات ربط الضريبة وتحصيلها جد معقدة)؛
- تطبيق تشريع ضريبي مبهم وغامض في الكثير من النصوص التي يتضمنها.

**الفرع الأول: تنظيم الإدارة الجبائية.**

لقد عرف تنظيم الادارة الجبائية عدة تعديلات منذ استرجاع الجزائر لسيادتها(1962 - 1989)، هدفت هذه التعديلات إلى ايجاد تنظيم إداري يمكن من تسيير الملفات الجبائية قصد تعبئة الموارد للخزينة العمومية لتمويل الانفاق العام .

## أولاً: تنظيم الإدارة الجبائية خلال الفترة 1962-1967

عند استرجاع الجزائر لسيادتها، فإن الإدارة الجبائية كما ورثتها الإستعمار الفرنسي لم تكن متطابقة مع الواقع السياسي والاجتماعي الجديد للجزائر، وهذا ما أدى بالسلطات العمومية إلى التركيز على ضمان سير الخدمات العامة لسد الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية دون التفكير في إعادة هيكلة الإدارة الجبائية، أو إنشاء هياكل جديدة بالتوازي مع الوضع الجديد الناتج عن استعادة السيادة الوطنية.

لقد عُهد بأول إدارة وتسيير القطاع المالي إلى المديرية المالية للحكومة الجزائرية المؤقتة، التي حلت محل الحاكم الفرنسي في 06/04/1962، وفي 27 سبتمبر 1962 عين أحمد فرانسيس كأول وزير للمالية، وبالتالي يعتبر هذا التاريخ ميلاد أول وزارة للمالية في عهد الجزائر المستقلة.<sup>1</sup>

لقد تميزت هذه الفترة بالمهام الصعبة والثقيلة الملقاة على عاتق المديرية العامة للمالية، المتمثلة في قيادة الانتقال من خلال السعي إلى تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد لدولة فتية في أمس الحاجة إليها، حيث تضمنت المصلحة المكلفة بالجبائية قسامين، قسم مكلف بالتشريع الجبائي وقسم مكلف بالرقابة وإدارة المصالح الخارجية<sup>2</sup>، وفي سنة 1963 تم دمج إدارة الضرائب مع إدارة أملاك الدولة في إدارة موحدة تم انشائها تدعى " مديرية الضرائب والتنظيم العقاري"، تضم ثلاث (03) مديريات فرعية على النحو التالي:<sup>3</sup>

- المديرية الفرعية للتشريع والمنازعات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمستخدمين والتنظيم والرقابة؛
- المديرية الفرعية لأملاك الدولة والتنظيم العقاري.

هذا عن تنظيم الإدارة على المستوى المركزي، أما بالنسبة لتنظيمها على المستوى المحلي والقاعدي، لقد أبقت السلطات العمومية على المصالح الموروثة عن الاحتلال الفرنسي، والمتمثلة في ثلاث (03) أقسام جهوية: قسم الضرائب بمدينة الجزائر، قسم الضرائب بوهران، قسم الضرائب بقسنطينة، وكل قسم يضم أربع (04) مديريات:

- مديرية الضرائب المباشرة؛

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 01.62، المرخ في 27/09/1962، يتضمن تشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 26/10/1962، ص:13.


<sup>2</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le cinquantenaire de l'Administration des impôts Consolider les acquis et maintenir le cap de la modernisation*, La Lettre de la DGI, n° 84/2012, Direction générale des impôts.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 127.63، المرخ في 19/04/1963، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 19/04/1963، ص:357.

- مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال؛
- مديرية التسجيل والطابع؛
- مديرية الضرائب المختلفة.

كانت هذه المديرية تعتمد على وحدات إدارية (مفتشيات رئيسية و قباضات الضرائب المختلفة) عند قيامها بوظائفها الموكلة اليها، والتي كانت تتواجد (الهيكل القاعدية) على مستوى كل دائرة ادارية .

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية خلال الفترة 1962-1967.



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 63-127 مؤرخ في 19/04/1963

يوضح الشكل أعلاه، أن السلطات العمومية في الجزائر قامت بتعديل التنظيم الهيكلي للمصالح الجبائية على المستوى المركزي سنة 1963، وهذا دون أن يتبع التنظيم مراجعة تنظيم المصالح الجبائية الخارجية، وذلك من خلال تحويل الإدارة الجبائية من مجرد مصلحة من مصالح الإدارة المالية إلى مديرية مركزية بوزارة المالية وتضم ثلاث (03)مديرية فرعية.

**ثانيا : تنظيم الادارة الجبائية خلال الفترة 1968-1981**

ما يميز هذه الفترة هو قيام السلطات العمومية سنة 1968، بوضع حداً لهذا الدمج بين ادارة الضرائب وإدارة املاك الدولة الأخرى<sup>1</sup>، وبالتالي أصبحت كل إدارة مستقلة عن الأخرى. في سنة 1669 تم تعديل الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب على المستوى المركزي، والذي من خلاله أنشأت ثلاث (03) مديريات<sup>2</sup>:

- المديرية الفرعية للتشريع الجبائي و المنازعات؛
- المديرية الفرعية للرقابة؛
- المديرية الفرعية للإدارة و تنظيم المصالح.

نظرا لتعدد و تنوع النسيج الجبائي، قامت السلطات العمومية بتغيير الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب على المستوى المركزي، حيث تم إضافة إلى التنظيم القائم مديرتين(02) فرعيتين: المديرية الفرعية للمؤسسات بهدف تسيير الجباية المتعلقة بشركات البترول وشبه البترول والمؤسسات التابعة للقطاع العام وشركات رؤوس الأموال التابعة للقطاع الخاص، والمديرية الفرعية للإعلام الآلي قصد تحديد المسائل التي يمكن معالجتها بالجهاز الآلي والوصايا على المركز الميكانيكوغرافي<sup>3</sup>. وفي اطار التقسيم الإداري لسنة 1974، أصبحت كل ولاية تتضمن ضمن جهازها التنفيذي مديريةية المصالح المالية(DSF)، والتي كانت تشرف على المديرية الفرعية للضرائب على مستوى الولاية، باستثناء ولايات الجزائر وهران وقسنطينة والبليدة التي كانت تشرف على أربع(04) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية الضرائب المباشرة؛
- المديرية الفرعية الضرائب غير المباشرة ؛
- المديرية الفرعية التسجيل والطابع؛
- المديرية الفرعية التحصيل.


1 - المرسوم التنفيذي رقم 179.68، المرخ في 23/08/1968، يتضمن انشاء مديريةية املاك الدولة والتنظيم العقاري ، الجريدة الرسمية العدد47 ، الصادرة في 11/06/1968، ص:1126.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 35.69، المرخ في 25/03/1969، يتضمن تعديل النظام الداخلي لمديرية الضرائب ، الجريدة الرسمية العدد27 ، الصادرة في 28/03/1969، ص:284.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 259.71، المرخ في 19/10/1971، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ، الجريدة الرسمية العدد90 ، الصادرة في 05/11/1971 ، ص:1511.



الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية خلال الفترة 1971-1981.



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 71-259 مؤرخ في 1971/11/05

يوضح الشكل أعلاه، أن السلطات العمومية في الجزائر قامت بتعديل التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية على المستوى المركزي بعدما وضع حد للدمج بينها وبين إدارة أملاك الدولة سنة 1968، وانشاء إدارة الضرائب تضم ثلاث (03) مديريات فرعية سنة 1969، وخمس (05) مديريات فرعية سنة 1971، بالإضافة إلى تعديل تنظيم المصالح الخارجية، حيث تظم مديرية المصالح المالية (DSF) لوهراة ومدينة الجزائر والبلدة وقسنطينة أربع (04) مديريات فرعية، أما بالنسبة لباقي مديريات المصالح المالية فتضم مديرية فرعية واحدة تدعى " المديرية الفرعية للضرائب"

### ثالثا: تنظيم الادارة الجبائية خلال الفترة 1982-1989

تتميز هذه الفترة بإنشاء المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة سنة 1982، والتي كانت تضم

مديريتين (02):<sup>1</sup>

1 - المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 238.82، المرخ في 1982/07/17، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 1982/07/20، ص:1415.


- المديرية الخاصة بالأموال والشؤون العقارية؛
- مديرية الضرائب، والتي كانت تتشكل من سبع (07) مديريات فرعية. بعد مرور ثلاث (03) سنوات على هذا التنظيم، لجأت السلطات العمومية إلى إلغاء وإعادة تشكيل تنظيم المصالح الجبائية، حيث تم إنشاء مديريتين (02) للإدارة الجبائية كإدارات مركزية ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة المالية<sup>1</sup>:
- مديرية الدراسات و التشريع الجبائين، وتضم المديرية الفرعية للدراسات الجبائية و المديرية الفرعية للتشريع والتقنين ؛
- مديرية الرقابة الجبائية، وتضم المديرية الفرعية للمؤسسات و المديرية الفرعية للمراجعات و المديرية الفرعية للتنظيم واستعمال الاعلام الالي والمديرية الفرعية للمنازعات.
- كما تم إعادة تشكيل تنظيم لمصالحها الخارجية، حيث تم احلال محل مديرية المصالح المالية (DSF) مديرية تنسيق المصالح المالية (DCF)، والتي تشرف على مصالح جبائية مستحدثة تتمثل في المديرية الفرعية للضرائب و عاء" والمديرية الفرعية للتحصيل، أما بالنسبة لبنية الهيكل التنظيمي على المستوى القاعدي، فيتشكل من أربعة (04) مفتشيات متخصصة وقباضة الضرائب.<sup>2</sup>
- يسير مديريةية تنسيق المصالح المالية (DCF)، مفتش منسق يعين بمرسوم، والذي يمثل المصالح المركزية لوزارة المالية على المستوى المحلي، ويعمل على تنشيط ومراقبة المديرية الفرعية للضرائب و عاء" والمديرية الفرعية للتحصيل، يخضع المفتش المنسق لسلطة والي الولاية.<sup>3</sup>

1- المرسوم التنفيذي رقم 202.85، المؤرخ في 1985/08/06، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ، الجريدة الرسمية العدد33 ، الصادرة في 1985/08/07 ، ص: 1150.

2- قرار مؤرخ في 1987/10/20، يحدد مهام مكاتب الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة في 1987/11/25، ص: 1842.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 212 ، المؤرخ في 1985/09/9، يحدد كفاءات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها ، الجريدة الرسمية العدد40 ، الصادرة في 1987/09/30، ص: 1508.

الشكل رقم (2-3): الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية خلال الفترة 1987-1989



المصدر: الجريدة الرسمية

يوضح الشكل أعلاه، أن السلطات العمومية في الجزائر قامت بتعديل التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية على المستوى المركزي ، والذي بموجبه أصبحت تضم مديرتين (02) مركزيين، وتبع هذا التعديل على المستوى المركزي تعديل المصالح الجبائية الخارجية، وذلك من خلال استحداث مديرتين (02) فرعيتين تحت اشراف مفتش المصالح المالية، تتكفل احدهما بالوعاء والأخرى بالتحصيل.

#### الفرع الثاني: النظام الضريبي الجزائري.

باعتبار أن الإدارة الجبائية من مهامها تطبيق النظام الضريبي وتنفيذ السياسة الضريبية، قامت السلطات العمومية بمراجعة النظام الضريبي في أكثر من مرة منذ استرجاع الجزائر لسيادتها(1962 - 1989)، وذلك من اجل الرفع من كفاءة وفعالية الإدارة الجبائية مما يمكنها من تحسين المردودية الجبائية.

#### أولاً: النظام الضريبي خلال الفترة 1962- 1975 .

بهدف عدم الاضرار بسير شؤون الدولة، قررت السلطات العمومية مواصلة العمل بالنظام الضريبي القائم ، باستثناء التشريع الضريبي التي تتعارض أحكامه مع سيادة الدولة الجزائرية، وفي ظل

تلك الظروف الصعبة عند استرجاع السيادة الوطنية، كان من الطبيعي أن يكون الدور المالي للضريبة متميز في ضوء الاحتياجات التمويلية لدولة فتية تسعى لبناء نفسها.

كان النظام الضريبي الساري بعد الاستقلال نتاجًا للنظام الاستدماري المطبق في الجزائر، والذي لم يشمل الإصلاح الجبائي لسنة 1949 بسبب العداء للمجلس الثوري الجزائري في ذلك الوقت، حيث تميز هذا النظام الضريبي بكثرة الضرائب غير المباشرة التي كان يتحمل عبئها المستهلك (70%) مقابل (30%) من الضرائب المباشرة على أساس الدخل، والذي أثر سلبا على فاعلية الإدارة الجبائية وعلى سلوك المكلفين بالضريبة.

كان النظام الضريبي يتضمن الضرائب التحليلية التالية:

- بالنسبة للضرائب المباشرة ، فهي تشمل بشكل أساسي الضريبة العقارية ( La contribution foncière)، والضريبة على أرباح الفلاحة ( L'impôt sur les bénéfices des exploitations agricoles)، والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ( L'impôt sur les bénéfices des professions non commerciales)، والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ( L'impôt sur les commerciaux bénéfiques industriels et complémentaires sur l'ensemble du revenu)، والضريبة التكميلية على جميع الدخل ( L'impôt complémentaire sur l'ensemble du revenu)؛
- بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، فهي تشمل ثلاث (03) فئات رئيسية من الضرائب: الضريبة الوحيدة الإجمالية على الانتاج (la taxe unique globale à la production)، والضريبة الوحيدة الإجمالية على تأدية الخدمات (la taxe unique globale sur les prestations de services)، والرسوم الوحيدة الخاصة ( les taxes uniques spéciales المطبقة على عقود التأمين والريوع العمرية، وكذا الرسم البلدي على العروض.

### ثانيا: النظام الضريبي خلال الفترة 1976-1991.

تميزت هذه الفترة بميلاد النظام الضريبي الجزائري، والشروع في تنفيذ أول القوانين الضريبية سنة 1976، حيث كان هذا النظام يعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد آنذاك.

كان النظام الضريبي الجزائري خلال هذه المرحلة يتشكل من مجموعة كبيرة من ضرائب موزعة على مختلف القوانين الضريبية، كما كان التركيز من حيث التشريع الضريبي على ما يلي:

- تحديد مختلف الأوعية المتعلقة بالضرائب المباشرة، وتحديد طريقة تصفية الضريبة لكل وعاء ضريبي من خلال تطبيق معدلات متباينة، وتحديد طرق تسديد مقدارها لدى الجهة المختصة، ونظرا لتبني الجزائر المستقلة للنظام الاشتراكي، اهتم التشريع بعدم تراكم الثروة وإعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال تطبيق معدلات كبيرة على الدخل المرتفعة، كتطبيق معدل 100% على الجزء من الأجر الذي يتجاوز سقف 2500 دج؛

- تحديد ميكانيزمات وآليات تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (TUGPS) والرسم الوحيدة الخاصة، كما أدرج التشريع نظام الشراء بالإعفاء لبعض المواد المخصصة لشركات النفط أو لإعادة التصدير ، إما كما هي أو بعد المعالجة؛
- تحديد الوعاء الضريبي الذي يخضع للضرائب غير المباشرة سواء كانت رسوم ثابتة أو قيمية ( المشروبات والمسكرات والسكريات والجلوكوز والتبغ والكبريت ومصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين)؛
- تحليل العقود لتحديد حقوق التسجيل المستحقة بهدف إحداث آثار قانونية؛
- تحديد مختلف الأوراق المتعلقة بالشؤون المدنية أو القضائية، والتي تخضع لحقوق الطابع، وذلك بسبب صياغتها أو تقديمها لدى الجهات القضائية؛
- توزيع الإيرادات الضريبية المحصلة بين الدولة والجماعات المحلية وبعض الهيئات العمومية؛

### الفرع الثالث: العلاقات مع المكلفين بالضريبة.

غالبًا ما كانت العلاقات بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية مضطربة، وتتميز بمخاوف متبادلة لا يمكن إيجاد تفسيرات مناسبة لها، ويعود هذا الخلاف إلى الحقبة الاستدمارية ، حيث لم يقبل الجزائري أبدًا هذه الهيمنة الأجنبية أو حتى التكيف معها.

كان لدى أعوان الإدارة الجبائية بصفتهم ممثلين للدولة ، هذه القوة العامة لتطبيق القانون والتي كانت في بعض الأحيان قاسية ، بينما المكلف بالضرائب الذي كان من المفترض أن يخضع له ، يشعر دائمًا أنه ضحية هذه الهيمنة التي لم يستطع تحملها ، مستخدماً في ذلك كل حيلة للتهرب من الضريبة، كما كان يطلق على إدارة الضرائب لفظ " الدومين".

كما أن الإدارة الجبائية لم تبذل أي مجهود لترقية العلاقات واسترجاع الثقة المفقودة لدى المكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى ذلك لم تهتم أبداً بنشر الوعي الجبائي وتحسين خدماتها.

### المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر:

يمكن اعتبار سنة 1986 كنقطة انطلاق الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وذلك للاعتبارات

التالية:

- تدهور مداخيل الجباية البترولية التي كانت تعتمد عليها الجزائر لتمويل الانفاق العام، مما أدى بها إلى الاستنجد بالهيئات المالية العالمية ؛
- تصدع المعسكر الاشتراكي وهيمنة النظام الليبيرالي على العالم؛
- بروز العولمة الاقتصادية والمالية بفعل التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال؛
- ظهور التكتلات الاقتصادية.

وعليه، دأبت السلطات العمومية في الجزائر على تجسيد برنامج الاصلاح الاقتصادي المقترح من طرف الهيئات المالية العالمية، وهذا من خلال العمل على إرساء قواعد اقتصاد السوق لتحسين الأداء الاقتصادي.

وبهدف التكيف مع الاصلاحات الاقتصادية هذا من جهة، ومواكبة بيئة الأعمال من جهة أخرى، ، لجأت السلطات العمومية في الجزائر إلى إصلاح الإدارة الجبائية القائمة وذلك للأسباب التالية:

### الفرع الأول: ضعف كفاءة الإدارة الجبائية:

ان ضعف كفاءة الإدارة الجبائية تؤثر سلبا على التطبيق السليم السياسة الضريبية في الواقع العملي، وبالتالي تحول دون بلوغ أهدافها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تزيد من توتر العلاقات بينها وبين مستعمليها، وهذا ما يؤدي إلى تعدد وتنوع حالات الخلافات التي تثور وانتشار مظاهر الفساد (كالرشوة، المحسوبية، استغلال المنصب، التهرب والغش الضريبيين....الخ) بسبب تعقيد الإجراءات الروتينية البيروقراطية.

تتمثل أهم الاسباب التي أدت إلى ضعف الادارة الجبائية فيما يلي:

#### أولا: بنية هيكلها التنظيمي :

من الخطوات الهامة في التنظيم هي تكوين الوحدات التنظيمية داخل المنظمة، اذ يساهم في تحقيق درجة من السيطرة على مسارات العمل وتنفيذه ومواجهة التغير<sup>1</sup>، ذلك أن الهيكل التنظيمي يعتبر مزيج مترابط من العناصر المشتركة وظيفيا والمصممة لتحقيق هدف معين<sup>2</sup>، وقد اتسم تنظيم الإدارة الجبائية بالجمود لعدم قدرته على التكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، حيث اتصف بالتنظيم المسمى " التعددي" أو " العمودي"، الذي يتميز بالتعقيد وتداخل الاختصاصات والمهام وعدم تحديد المسؤوليات ومركزية القرار، ضف إلى ذلك تشتت المصالح وانفصالها عن بعض، بحيث تختلف الواحدة عن الاخرى تبعا لمهام الوعاء والتحصيل المنوطة بها، وهذا بسبب اختلاف انواع الضرائب وطبيعة العمليات، مما ترتب عليه اعباء زائدة في التسيير.

#### ثانيا: محدودية وسائل العمل:

عدم توافرها على الوسائل المادية والتكنولوجية والبشرية ولا سيما المؤهلة منها، هياكل جبائية لا تتوفر على شروط العمل (أغلبها يعود للحقبة الإستدمارية)، قدم الاثاث المكتبي ونقص في الوسائل المكتبية، انعدام مصلحة الاستقبال، انعدام شبه تام لوسائل النقل قصد القيام بالمعاينات أو المتابعات،....الخ، مما انعكس سلبا على تحسين المردودية الجبائية.

1- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، *الإدارة الحديثة في البنوك التجارية*، 1993، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ص:381.

2- جمال الدين لعويسات، *مبادئ الإدارة*، دار هومة، الجزائر، 2005، ص:34.

**ثالثا: عدم الاهتمام بالموارد البشري:**

تعتمد الإدارة الجبائية عند قيامها بتنفيذ إحدى أهم أدوات السياسة المالية على المورد البشري، كما أن هذا الأخير هو من يحدد إلى حد كبير مدى نجاح الإدارة الجبائية أو إخفاقها في تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وبالتالي فإن كفاءة الإدارة الجبائية يعتمد بصورة رئيسية على نوعية القوى العاملة فيها، وعلى أداء هذه القوى<sup>1</sup>، ذلك أن معدلات المردودية في الاستثمارات البشرية تساوي عادة معدل المردودية في الاستثمارات المادية<sup>2</sup>، ومع هذا فالمديرية العامة للضرائب لم تهتم بأعوانها سواء من حيث الجانب المعنوي والمادي أو من حيث تنميتهم إداريا وفنيا ، مما أثر سلبا على كفاءتها وفعاليتها.

**رابعا: عدم الاهتمام بالتكوين:**

لم تولي الإدارة الجبائية أية اهتمام لتكوين أعوانها وإطاراتها ، على الرغم من أهمية التكوين في زيادة كفاءة وتطوير مهارات الأفراد ومعرفة نفاذ ضعفهم وتطوير مهاراتهم، واكتساب العلوم الحديثة قصد انجاز الأعمال باستخدام التكنولوجيا، بالإضافة إلى التكوين العملي لزيادة خبرتهم العلمية والعملية<sup>3</sup>، ولا سيما وأن التطور المستمر في بيئة الأعمال والمجتمع تفرض على الإدارة الجبائية وضع برامج تكوينية لأعوانها قصد التكيف مع المستجدات خاصة تلك المرتبطة بـ:

- كثرة التعديلات التي تحدثها قوانين المالية كل سنة على القوانين الضريبية؛
- التحكم في استخدام وسائل التكنولوجيا؛
- التحكم في التقنيات الضريبية والمحاسبية والقانونية.

**الفرع الثاني: ضعف الرقابة.**

تميزت الإدارة الجبائية بضعف الرقابة الإدارية على مصالحها الجبائية بهدف تقييم الأداء، وضعف الرقابة الجبائية ساهم بشكل كبير في زيادة حجم التهرب الضريبي.

**أولا: ضعف الرقابة الداخلية:**

ان عدم قيام مسيري المصالح الجبائية بممارسة الرقابة الداخلية على أداء الأعوان الذين تحت سلطتهم واشرافهم، أدى إلى ظهور الفساد المتمثل في التسبب وعدم احترام مواقيت العمل، بالإضافة قضاء مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

1 - مازن فارس رشيد، *إدارة الموارد البشرية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية*، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2004، ص ص: 15-16.

2- ناصر دادي عدون، *إقتصاد المؤسسة*، دار المحمدية العامة، ط2، الجزائر، ص: 128.

3- محمد سرور الحريري، *إدارة الموارد البشرية*، دار الحامد للنشر والإشهار، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص: 79.

**ثانيا: ضعف الرقابة الخارجية:**

عدم جود مفتشية عامة للمصالح الجبائية ضمن التنظيم الإداري للمديرية العامة للضرائب، لتقييم أداء تسيير مختلف المصالح الجبائية من خلال اعتماد مؤشرات للتقييم وتحليلها، نتج عنه الفساد بكل أشكاله في الجهاز الإداري.

**ثالثا: ضعف الرقابة الجبائية:**

عدم تعزيز اجراءات الرقابة الجبائية بأليات قانونية تسمح للإدارة الجبائية القيام بوظيفتها الرقابية هذا من جهة، وعدم مواكبة أعوان الرقابة للتعديلات التي تحدثها قوانين المالية كل سنة على القوانين الضريبية ومن جهة أخرى، أدى إلى زيادة نسب التهرب الضريبي، وبالتالي عدم تحقيق مبدأ المساواة في فرض الضريبة.

**الفرع الثالث: تعقيد النظام الضريبي:**

لقد ساهم النظام الضريبي بشكل كبير في عدم فاعلية الإدارة الجبائية في الرفع من نسب التحصيل الضريبي، حيث كان نظاما معقدا ولا يواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي، كما تميز بكثرة الضرائب التي يتضمنها وارتفاع معدلاتها وعدم مراعاة القواعد العامة التي تحكم الضريبة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى عدم استقرار التشريع الضريبي نتيجة لكثرة التعديلات التي تطرأ عليه بموجب قوانين المالية، كما كان يتضمن عدة مواد مبهمه وغامضة تؤدي إلى عدة تأويلات وتفسيرات، وبالتالي سوء تطبيق القوانين الضريبية.

**الفرع الرابع: الاقتصاد الموازي:**

على الرغم من كثرة المصطلحات التي تطلق عليه، فهو يتصف بالنشاط أو بصفة السوق أو بالقطاع.....الخ، فهو يدل على كافة المعاملات التي تولد دخلا يخضع للضريبة والتي يتم اخفاؤها عن السلطات الضريبية بهدف دفع الضريبة<sup>2</sup>.

يعتبر ضعف الادارة الجبائية نتيجة تعقد النظام الضريبي وإختلال التشريع الضريبي، بالإضافة إلى الضوابط والقيود الحكومية، المصدر الرئيسي لانتشار الاقتصاد الموازي، مما أدى بالمكلف بالضريبة إلى استعمال عدة طرق تدليسية واستغلال ضعف التشريع الضريبي للتهرب من دفع الضريبة

1- محمد عباس محرز، *اقتصاديات المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 187-189.

2- بنتوتة قندز، تفعيل النظام الجبائي كآلية لدمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي، اطروحة دكتوراه 2018-

2019، ص: 68-75.



أو تقلبها<sup>1</sup>، وهذا نتيجة مظاهر الفساد الإداري بسبب تراجع أخلاقيات الإدارة في المنظمات إلى فقدان الحس الأخلاقي والتعامل مع المسائل الأخلاقية بتجاهل لا يمكن تبريره<sup>2</sup>، مما انعكس سلبا على العلاقات التي تربط الإدارة الجبائية مع المكلف بالضريبة.

#### الفرع الخامس: ضعف العلاقة مع المكلفين بالضريبة:

لقد تميزت العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، بالاضطراب الذي سادته شكوك متبادلة التي لا تجد لها تفسيرات مقبولة، ويعود الجدل في الواقع إلى الحقبة الاستدمارية، عندما لم يقبل الجزائريون الهيمنة الأجنبية وكانوا غير قادرين على التكيف معها<sup>3</sup>.

كما أن الإدارة الجبائية لم تولى اهتماما لتحسين خدماتها والعمل على نشر الوعي الضريبي، وهذا من خلال وضع آليات و تدابير ملائمة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب وضمان تنفيذها الفعال من قبل جميع المصالح<sup>4</sup>.

#### المطلب الثالث: أهداف اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر:

هدف اصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر، إلى التكيف مع الاصلاحات الاقتصادية والمالية التي باشرت السلطات العمومية، وهذا بهدف مواكبة التطورات المستمرة والمتسارعة في بيئة الأعمال.

#### الفرع الأول: إعادة تشكيل الإدارة الجبائية:

يعتبر إعادة تشكيل الإدارة الجبائية من أهم الاصلاحات التي شملت إصلاح المنظومة الضريبية في الجزائر بهدف تجسيد المردودية الجبائية، حيث هدف برنامج الإصلاح إلى إنشاء المديرية العامة للضرائب، كهيئة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتحديد تنظيمها ومهامها على مستوى مصالحها المركزية ومصالحها الخارجية على حد سواء، وبالتالي إحداث قطيعة مع التنظيم السابق للإدارة الجبائية الذي كان يتسم بالدمج مع أملاك الدولة والتنظيم العقاري تارة والفصل بينها تارة أخرى.

1- حراش براهيم، عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير: دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة 2002-2010، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص ص: 20-21.

2 - حاكم أسماء، دولي لخضر، مساهمة أخلاقيات الإدارة في رفع مستوى الأداء الوظيفي داخل المنظمة مع الإشارة إلى جامعة طاهري محمد - بشار، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017، ص ص: 245-261.

3 - تقرير وزارة المالية لسنة 2012، وزارة المالية تاريخ وتطور، ص: 120.

4- فاطمة اعليوش، آليات ترسيخ إدارة جبائية حديثة، <https://www.maroclaw.com>، أطلع عليه بتاريخ 2020/12/2 على الساعة 9 صباحا.

لقد هدف إصلاح الإدارة الجبائية في الجزائر، إلى جعلها إدارة ديناميكية ونشيطة من خلال التحول إلى إدارة عمومية حقيقية تستند إلى رهان التحضر الجبائي، واكبر قدر من الثقة المتبادلة الذي هو قبول الضريبة.

### الفرع الثاني: توفير الوسائل:

من أجل الرفع من كفاءة الإدارة الجبائية، هدف اصلاح هذه الأخيرة توفير كافة الوسائل المادية الضرورية لتمكينها مواجهة التحديات والصعاب التي تواجهها عند قيامها بوظائفها، بالإضافة إلى الحرص على توفير الوسائل التكنولوجية التي تسمح لها بإنجاز العمل بأقل جهد ووقت وبأقل تكلفة. كما هدف اصلاح الإدارة الجبائية توفير الموارد البشرية المؤهلة، والعمل على تكوينها للرفع من كفاءتهم المهنية والتقنية قصد التطبيق السليم للتشريع والتنظيم الضريبي، وبالتالي الحد من حالات النزاع التي تثور بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

### الفرع الثالث: الحد من الفساد:

حرصت السلطات العمومية من خلال إصلاح الإدارة الجبائية على الحد من مظاهر الفساد، وذلك من خلال تعزيز الإجراءات الهادفة لرفع من النزاهة والمسؤولية والشفافية المتمثلة فيما يلي:

- تغيير طرق وأسلوب العمل الادارة الجبائية عن طريق تبسيط الاجراءات الادارية من خلال إزالة الإجراءات البيروقراطية المشجعة على الفساد؛
- رقمنة الإدارة الجبائية قصد حوكمة تسيير الملفات الجبائية وتخفيض التكاليف الادارية هذا من جهة، وتوفير الوقت والجهد للمكلف بالضريبة من جهة أخرى؛
- تطوير آليات الرقابة على التسيير للتأكد من التطبيق السليم للتشريع والتنظيم الضريبي، وتعزيز الرقابة الجبائية للحد من التهرب والغش الضريبيين؛
- تبسيط النظام الضريبي الجزائري وجعله مرنا يستجيب للتغيرات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية، وذلك بهدف تعزيز كفاءة وفاعلية الإدارة الجبائية حتى يكون رافعة اساسية تجسد المردودية الجبائية، وتحقق مصلحة الخزينة العمومية ومصلحة المكلفين بالضريبة ومصلحة المجتمع؛
- العمل على ترقية العلاقات مع المكلفين بالضريبة من خلال الاهتمام بشكل أساسي على تحسين نوعية الخدمة والحرص على نشر الوعي الجبائي.

**المبحث الثاني: الإدارة الجبائية الجزائرية بعد الاصلاح والعصرنة.**

لقد عرفت الإدارة الجبائية تطورا هاما سواء على مستوى الهيكل التنظيمي أو على مستوى أساليب العمل، أو من خلال تعزيز كفاءتها وفعاليتها عن طريق تبسط النظام الضريبي ودعم الرقابة الجبائية لتمكينها من تحقيق العدالة الضريبية، بالإضافة إلى وضع سلسلة من التدابير القانونية والتنظيمية الرامية إلى توطيد العلاقات مع مستعمليها ، وذلك بهدف الرفع من مستوى المردودية الجبائية. سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برنامج الاصلاح (المطلب الأول)، الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برنامج العصرنة (المطلب الثاني)، تعديلات مستحدثة بعد اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية (المطلب الثالث)

**المطلب الأول: الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برنامج الاصلاح.**

في اطار استراتيجية إصلاح الإدارة الجبائية ، قامت السلطات العمومية بإنشاء تنظيم جديد للإدارة الجبائية سنة 1990 يدعى " المديرية العامة للضرائب"، ولتحسين أدائها بهدف تجسيد المردودية الجبائية، لجأت الحكومة إلى إصلاح النظام الضريبي بعد مرور سنة من إستحداث المديرية العامة للضرائب، والذي شرع في تنفيذه ابتداء من سنة 1992 ، وهذا من اجل تعزيز قدرات الإدارة الجبائية للتكيف مع التطور المستمر في بيئة الأعمال.

**الفرع الأول: التنظيم الجديد للإدارة الجبائية.**

تعتبر سنة 1990، بمثابة اللبنة الأولى لإرساء معالم إصلاح الإدارة الجبائية، حيث قامت السلطات العمومية بإنشاء لأول مرة منذ استرجاع السيادة الوطنية " المديرية العامة للضرائب "، كهيئة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبالتالي وضع حد نهائي لتنظيم الإدارة الجبائية القائم على دمج إدارة الضرائب واملالك الدولة والتنظيم العقاري قصد التكيف مع الظرف الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.<sup>1</sup>

**أولاً: تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى مصالحها المركزية.**

كان تشكيل المديرية العامة للضرائب عند انشائها يضم على المستوى المركزي المفتشية العامة للمصالح الجبائية، وأربع (04) مديريات مركزية، على النحو التالي:

- المفتشية العامة للمصالح الجبائية (IGSF): يتولى اداراتها وتسييرها مفتش عام تحت سلطة المدير العام للضرائب، ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالتفتيش لهم رتبة نائب مدير مركزي<sup>2</sup>؛

1- المرسوم التنفيذي رقم 190.90 ، المرخ في 1990/06/23، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد26، الصادرة في 1990/06/27، ص: 860.

2- المرسوم التنفيذي رقم 43.91، المرخ في 1991/02/16، يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية، الجريدة الرسمية العدد08، الصادرة في 1991/02/20، ص: 296.


- مديرية الدراسات والتشريع الجبائي (DELFL): تضم ثلاث (03) مديريات فرعية: المديرية الفرعية لدراسات جبائيه (S/DEF)، المديرية الفرعية للتشريع الجبائي (S/DLF)، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعلام (S/DRPC)؛
- مديرية العمليات الجبائية (DOF)، تضم ثلاث (03) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للمراجعات الجبائية (S/DVF)، المديرية الفرعية للإحصاء والتلخيص (S/DSS)، المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة (S/DGRFP)؛
- مديرية المنازعات (DCTX): تضم مديرتان (02) فرعتان: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية (S/DCF)، المديرية الفرعية للمنازعات الإدارية والقضائية (S/DCAJ)؛
- مديرية الوسائل والتنظيم والتكوين (DMOF)، وتضم أربع (04) مديريات فرعية: المديرية الفرعية للوسائل والتنظيم والموظفين (S/DMOP)، المديرية الفرعية لعمليات الموازنات (S/DOB)، المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى (S/DFP)، المديرية الفرعية لتحرير التلاخيص (S/DDS).

#### ثانيا: تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى مصالحها المركزية.

كان تشكيل المديرية العامة للضرائب عند انشائها يضم المصالح الخارجية التالية:

- المديريات الجهوية للضرائب (DRI): استحداث (09) مديريات جهوية للضرائب لتمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، والتي تعمل على تنشيط عمل المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي، وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته، وتسيير عمل أربع (04) مديريات فرعية؛
- المفتشيات الجهوية للمصالح الجبائية (IRSF)، استحداث (09) مفتشيات جهوية للمصالح الجبائية لتمثيل المفتشية العامة للمصالح الجبائية على المستوى الجهوي، يسيرها مفتش جهوي وتتشكل من فرق التحقيق في التسيير؛
- المديرية الولائية للضرائب (DIW): انشاء أربعة وخمسون (54) مديرية ولائية للضرائب (DIW)، وهي مكلفة بالوعاء الضريبي والتصفية وتحصيل الضرائب والرسوم والحقوق، وكذا الرقابة الجبائية والمنازعات، والتي تعمل ضمن الجهاز التنفيذي للولاية.
- مفتشيات الضرائب (IP)، وهي مكلفة بتسيير الملف الجبائي؛
- قباضات الضرائب (RI)، وهي مكلفة بالتحصيل الضريبي والتسيير المالي للهيئات العمومية.

الشكل رقم (2-4): التنظيم الجديد للإدارة الجبائية سنة 1990.



المصدر: الجريدة الرسمية

تميز التنظيم الجديد للإدارة الجبائية بما يلي:

- توصيف الوظائف، وتحديد هدفها طبيعتها، وكذا تحديد المهام والمسؤوليات؛
- وضع المكلف بالضريبة لأول مرة في صميم اهتماماتها عن طريق إعطاء بُعد جديد لأعمال الاتصال، وذلك من خلال استحداث المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعلام (S/DRPC) قصد تعزيز الثقة بينها وبين المكلفين بالضريبة؛
- الاهتمام بالموارد البشري باعتباره العنصر الاساسي الذي تعتمد عليه الإدارة الجبائية للقيام بمهامها، وهذا من خلال استحداث المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى (S/DFP)؛
- استحداث المديرية الجهوية للضرائب بهدف ضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، وذلك من خلال الحرص على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية (ضمان العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب)؛
- استحداث المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية لمراقبة التسيير المصالح على المستوى الجهوي؛

- استحداث ضمن الجهاز التنفيذي للولاية مديرية الضرائب؛
- تجميع مفتشيات الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والتسجيل والطابع في مركز واحد يدعى "مفتشية الضرائب".

### ثالثا: التعديلات التي لحقت بالتنظيم الجديد للإدارة الجبائية خلال الفترة (1990-1999).

لقد تم إنشاء الإدارة الجبائية لتحقيق أهداف السياسة الضريبية للبلاد، وباعتبارها تأثر وتتأثر بالبيئة المحيطة بها، لجأت السلطات العمومية إلى القيام بعدة تعديلات على التنظيم الجديد للإدارة الجبائية، وذلك بهدف الاستجابة لتأثيرات ومتغيرات هذه البيئة.

فعلى المستوى المركزي، شهدت سنة 1995 أول تعديل، والذي تضمن إنشاء مصلحة جديدة ضمن التنظيم القائم تدعى "مديرية التنظيم والاعلام الآلي (DOI)"، والتي تتشكل من مديرتان (02) فرعيتان، المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج والمديرية الفرعية لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي، وإعادة تشكيل التنظيم الداخلي للمصالح المركزية القائمة، باستثناء المفتشية العامة للمصالح الجبائية<sup>1</sup>.

- بالنسبة لمديرية الدراسات والتشريع الجبائي، تم تحويلها إلى مديرية التشريع الجبائي واستحداث المديرية الفرعية للاتفاقيات الجبائية الدولية ضمن تنظيمها الهيكلي؛

- بالنسبة لمديرية العمليات الجبائية، تم استحداث المديرية الفرعية للمديرية للعمليات الجبائية ضمن تنظيمها الهيكلي؛

- بالنسبة لمديرية المنازعات، تم احلال محل المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية، المديرية الفرعية لمنازعات الضريبة على الدخل، المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة و المديرية الفرعية لمنازعات للجان الطعن؛

- بالنسبة لمديرية الوسائل والتنظيم والتكوين، تم تحويلها إلى مديرية إدارة الوسائل وإعادة تشكيل نظامها الداخلي، حيث تم احلال محل المديرية الفرعية للوسائل والتنظيم والموظفين المديرية الفرعية للموظفين، المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحفوظات.

بهدف تعزيز الرقابة الجبائية للحد من التهرب الضريبي، قامت السلطات العمومية سنة 1998 بتعديل جزئي على تنظيم المركزي للإدارة الجبائية، وذلك من خلال تحويل المديرية الفرعية للمراجعات الجبائية (S/DVF) إلى مديرية مركزية تدعى "مديرية البحث والمراجعات"، والتي تتشكل من أربع (04) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومة الجبائية؛

1 - المرسوم التنفيذي رقم 55.95 ، المرخ في 15/02/1995، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 19/03/1995، ص: 15.

- المديرية الفرعية للبرمجة؛
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات ؛

أما على مستوى المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، ارتكز أول تعديل (سنة 1995) بشكل أساسي على تحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها<sup>1</sup>، أما التعديل الثاني لسنة 1998، فقد تم بموجبه تحديد وتعميم عدد المديريات الفرعية التي تشكل المديريات الجهوية للضرائب (04 مديريات فرعية)، بالإضافة إلى إعادة تشكيل الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للضرائب- مدينة الجزائر، وكذا تحديد تنظيم المديريات الولائية للضرائب، تضم 37 مديرية ولائية للضرائب خمس (05) مديريات فرعية، وتضم 17 مديرية ولائية للضرائب ثلاث (03) مديريات فرعية، كما تم الإبقاء على العلاقة الوظيفية بين المديرية الجهوية للضرائب والمديريات الولائية للضرائب ضمن دائرتها الإقليمية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للتعديلات التي شملت الهياكل القاعدية، لقد ارتكزت على إعادة تنظيم كل مفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب وتحديد اختصاصهما الإقليمي<sup>3</sup>، بالإضافة إلى تحديد المعايير التي على أساسها تصنف قباضات الضرائب<sup>4</sup>، ومراجعة هذه المعايير سنة 1998.<sup>5</sup>

1 - قرار مؤرخ في 1995/10/16 ، يحدد تنظيم المديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب و اختصاصها الإقليمي ، الجريدة الرسمية العدد12، الصادرة في 1996/02/14، ص: 15.

2- قرار مؤرخ في 1998/07/12 ، يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها،، الجريدة الرسمية العدد79، الصادرة في 1998/10/25، ص: 12-26.

3- قرار مؤرخ في 1995/12/19 ، يتضمن احداث مفتشيات الضرائب و قباضات بالولايات، الجريدة الرسمية العدد79، الصادرة في 1996/12/17، ص:3-45، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 1996/12/24، ص:3-70.

4 - قرار مؤرخ في 1993/11/29 ، يحدد كفايات تصنيف قباضات الضرائب ، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 1993/03/28، ص: 16.

5 - قرار مؤرخ في 1998/10/31 ، يحدد كفايات تصنيف قباضات الضرائب ، الجريدة الرسمية العدد96، الصادرة في 1998/12/23، ص: 08.

كما تم انشاء خلال هذه الفترة المدرسة الوطنية للضرائب<sup>1</sup>، و استحداث قباضات مكلفة بتسيير الطوابع الجبائية<sup>2</sup>، وكذا انشاء مفتشيات الضرائب المختصة وتحديد اختصاصها الاقليمي<sup>3</sup>، والمتمثلة في:

- مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على المؤسسات المالية؛
- مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على الشركات الأجنبية؛
- مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على قطاع المحروقات؛
- مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية؛
- مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية<sup>4</sup>.

تميزت التعديلات التي شملت التنظيم الجديد للإدارة الجبائية، على ما يلي:

- اهتمام المديرية العامة للضرائب بالتكنولوجيا الحديثة، وهذا من خلال استحداث مديرية التنظيم والاعلام الآلي قصد تصميم استراتيجية نظام المعلومات والتحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال؛
- اعادة هيكلة النظام الداخلي لمديرية المنازعات، وهذا بهدف حرصها على التطبيق الحسن للتشريع والتنظيم الجبائيين في معالجة شؤون المنازعات؛
- إعطاء أهمية قصوى للتنسيق الضريبي قصد تجنب كل من الازدواج الضريبي و التهرب والغش الضريبيين، وكذا تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي، وهذا من خلال استحداث المديرية الفرعية للاتفاقيات الجبائية الدولية ضمن تنظيم مديريةية التشريع الجبائي؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبيين، وذلك من خلال استحداث مديريةية البحث والمراجعات بهدف تعزيز آليات الرقابة الجبائية.
- التركيز على التحصيل الضريبي، وذلك من خلال استحداث قباضات للتحصيل وقباضات التسيير ( فصل تسيير عن التحصيل)؛
- استحداث مفتشيات متخصصة لتسيير الملفات الجبائية ذات الطبيعة الخاصة؛

1 - مرسوم تنفيذي 229.98، مؤرخ في 13/07/1998، يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للضرائب، الجريدة الرسمية العدد51، الصادرة في 15/07/1998، ص: 13.

2- قرار مؤرخ في 20/04/1996، يتضمن انشاء قباضات مكلفة بتسيير مخازن الطابع وتحديد صلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 28/03/1993، ص: 16.

3 - - قرار مؤرخ في 22/05/1999، يتضمن انشاء مفتشيات الضرائب المختصة وتحديد اختصاصها الاقليمي، الجريدة الرسمية العدد37، الصادرة في 30/05/1999، ص: 07- 11.

4 -- قرار مؤرخ في 14/07/1999، يتضمن انشاء مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الاقليمي، الجريدة الرسمية العدد54، الصادرة في 11/08/1999، ص: 16.



- استحداث مفتشية خاصة بإجراءات تسجيل العقود مهما كانت طبيعتها وكذا التصريحات الخاصة بالمواريث والعقود الأخرى المتعلقة بها.

الشكل رقم (2-5): الاختصاص الاقليمي لمفتشيات الضرائب المختصة

مقر انشائها	اختصاصها الاقليمي	المفتشيات المختصة
مديرية الضرائب- سيدي أحمد	المديريات الجهوية للضرائب: ورقلة، الجزائر، البلدية	مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على المؤسسات المالية
مديرية الضرائب - وهران- غرب	المديريات الجهوية للضرائب: وهران- بشار- الشلف	مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على الشركات الأجنبية
مديرية الضرائب- قسنطينة	المديريات الجهوية للضرائب: قسنطينة – عنابة - سطيف	مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على قطاع المحروقات
مديرية الضرائب- الجزائر-وسط	المديريات الجهوية للضرائب: الجزائر- البلدية - الشلف	مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية
مديرية الضرائب - وهران- غرب	المديريات الجهوية للضرائب: وهران - بشار	مفتشية الضرائب مكلفة بتسيير الجباية المطبقة على مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية
مديرية الضرائب- قسنطينة	المديريات الجهوية للضرائب: قسنطينة – عنابة - سطيف	
مديرية الضرائب- ورقلة	المديرية الجهوية للضرائب: ورقلة	
مديرية الضرائب - بئر مراد ريس	المديريات الجهوية للضرائب : الجزائر- البلدية - الشلف	
مديرية الضرائب- وهران- شرق	المديريات الجهوية للضرائب: وهران - بشار	
مديرية الضرائب- ورقلة	المديرية الجهوية للضرائب: ورقلة	
مديرية الضرائب - سيدي أحمد	المديريات الجهوية للضرائب: ورقلة، الجزائر، البلدية	
مديرية الضرائب- وهران- غرب	المديريات الجهوية للضرائب: وهران – بشار- الشلف	
مديرية الضرائب- قسنطينة	المديريات الجهوية للضرائب: قسنطينة – عنابة - سطيف	
كل المديريات الولائية للضرائب	باستثناء المديريات الولائية للضرائب لتتدوف وتمنراست وأدرار وسعيدة والنعام واليزي والبيض فان اجراءات تسجيل تم ابقائها من اختصاص مفتشيات الضرائب	

المصدر: الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: أساليب عمل الإدارة الجبائية بعد الاصلاح الجبائي.

على الرغم من انشاء السلطات العمومية المديرية العامة للضرائب كهيئة مستقلة إداريا وماليا، وذلك بهدف مواكبة التطور الحاصل في بيئة الأعمال، غير أن الإدارة الجبائية الجديدة لم تغير من أساليب عملها قصد تعزيز الشفافية في العلاقات بينها وبين المكلفين بالضريبة. خلال هذه الفترة كانت الاجراءات الإدارية تتسم بالشكل الروتيني البيروقراطي المعقد المشجع على الفساد، المتمثلة في كثرة الوثائق المطلوبة المتعلقة بفتح الملف الجبائي أو غلقه، وعدم الرد على

بريد المكلفين بالضريبة في الأجال المحددة بسبب كثرة المتدخلين في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى عدم التكفل بانشغالات المكلفين بالضريبة وإيجاد الحلول لها.

كما أن ظروف عمل أعوان الإدارة الجبائية كانت في معظمها مزرية غير محفزة على العمل، حيث تجد أغلب المقررات لا تستجيب لأبسط شروط العمل، مكاتب ضيقة وخالية من التهوية، أثاث مكتبي قديم، نقص حاد في وسائل العمل، مما انعكس سلبا على نفسية الأعوان هذا من جهة، وأثر على حسن استقبال المكلفين بالضريبة ومساعدتهم على ملأ مختلف التصريحات أو تقديم لهم المعلومات المطلوبة من جهة أخرى، بالإضافة إلى غياب اتصال فعال يعكس الخدمات التي تقدمها الإدارة الجبائية، وكذا استقبال وتوجيه المكلفين بالضريبة بشكل خاص والجمهور بشكل عام يتم من قبل أعوان غير مؤهلين مهمتهم الأصلية الحراسة والأمن.

لقد ساهمت بعض التصرفات على تفشي المظاهر السلبية المشجعة على الفساد، والتي لا تساعد على ترقية العلاقات مع المكلفين بالضريبة، كالتصرفات البيروقراطية المتعلقة بالمطالبة بوثائق غير تلك المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات، والبطء في معالجة طلبات المكلفين بالضريبة، وقيام بعض المسؤولين بتكليف بعض الأعوان الذين هم تحت سلطتهم وغالبا ما يفتقرون للمؤهلات العلمية والفنية لاستقبال المستعملين.

### الفرع الثالث: النظام الضريبي بعد اصلاح الإدارة الجبائية.

تعتبر سنة 1992، بمثابة اللبنة الأولى لإرساء معالم تطوير النظام الجبائي الجزائري بهدف الرفع من كفاءة وفعالية الإدارة الجبائية، حيث تم الانتقال من الضرائب التحليلية إلى الضرائب التركيبية، ووضع حداً نهائياً لكثرة الضرائب وتنوعها.

ان إصلاح النظام الضريبي الذي أقره قانون المالية لسنة 1991 ودخل حيز التنفيذ سنة 1992، تضمن أحكام تشريعية هدفت التي تنظيم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا الرسوم على رقم الأعمال<sup>1</sup>، وذلك من خلال اعتماد ثلاثة (03) ضرائب ذات بعد عالمي تتمثل في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، تطبق على كافة المداخيل للأشخاص الطبيعيين؛
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، تطبق على الأرباح الصافية لشركات الأموال؛
- الرسم على القيمة المضافة (TVA)، ضريبة عامة على الاستهلاك وتطبق عند الانتاج وتأدية الخدمات؛

1 - قانون 91-25، مؤرخ في 18/12/1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 65، الصادرة في 18/12/1991، ص 2441.

كما أبقي التشريع الجديد على الإعفاءات المؤقتة الممنوحة في التشريع السابق، و اعفاء كلي لفائدة النشاطات المعلن عن أولوياتها ضمن مخططات السنوية ومتعددة السنوات والمداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة، وكذا منحة امتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مداخل بالعملة الصعبة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى استحداث رسوم بيئية تفرض على النشاطات الملوثة.

في عام 1994، قامت السلطات العمومية بتأسيس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والذي حلت أحكامه محل الأمر 101-76 المؤرخ في 1976/11/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>2</sup>، والذي تم تغيير مراجع بعض مواده، وتعويض عبارتي الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري بعبارة " الرسم على النشاط المهني"<sup>3</sup>.

في عام 1996، تم تأسيس عدة رسوم، والتي خصص ناتجها لفائدة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و"الصندوق الخاص للتضامن"، باستثناء قسيمة السيارات التي خصص ناتجها لفائدة ميزانية الدولة (20%) وميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية (80%).<sup>4</sup>

بالإضافة إلى ذلك، فقد أدرجت عدة تعديلات على مختلف القوانين الضريبية بموجب أحكام قوانين المالية، والتي ارتكزت بشكل أساسي على توسيع الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة، ووضع بعض المزايا والتحفيزات الجبائية، وتبسيط إجراءات التسجيل والطابع، وكذا تنظيم الجباية العقارية.

#### المطلب الثاني: الإدارة الجبائية بعد تنفيذ برنامج العصرنة.

شهدت هذه الفترة الشروع في تنفيذ برنامج تحديث وعصرنة الإدارة الجبائية، مما أدى إلى اجراءات تعديلات لمواكبة برنامج العصرنة، وذلك من خلال تعديل تنظيم الإدارة الجبائية و أساليب عملها، وكذا اجراء بعض التعديلات مستوى النظام الضريبي.

1 - مرسوم تشريعي 92-04، مؤرخ في 1992/10/11، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج ر العدد 73، الصادرة في 1992/10/11، ص:1882.

2 - مرسوم تشريعي 93-18، مؤرخ في 1993/12/29، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر العدد 88، الصادرة في 1993/12/30، ص:34.

3 -أمر رقم 95-27، مؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر العدد 82، الصادرة في 1995/12/31، ص:19.

4- أمر رقم 96-14، مؤرخ في 1996/06/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج ر العدد 37، الصادرة في 1996/06/26، ص:08-03.

## الفرع الأول: إعادة تشكيل تنظيم الإدارة الجبائية:

لقد قامت السلطات العمومية بتعديل تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى مصالحها المركزية وعلى مستوى مصالحها الخارجية، بما يتوافق مع أهداف العصرنة.

## أولاً: تعديل تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى المصالح المركزية:

خلال هذه المرحلة، فإن أول تعديل الذي شمل الهيكل التنظيمي للإدارة الجبائية على مستوى مصالحها المركزية، تضمن إنشاء "مديرية الاعلام والوثائق"، وذلك بهدف الحد من التهرب والغش الضريبيين عن طريق البحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي واستغلالها، وكذا التنسيق بين مختلف الهيئات العمومية (الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، الديوان الوطني للإحصائيات، صناديق الضمان الاجتماعي).<sup>1</sup>

تتشكل مديريةية الاعلام والوثائق من ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها، وهي مكلفة بتسيير البطاقة الوطنية؛
- المديرية الفرعية لتنظيم المسلك الاعلامي، وهي مكلفة بحماية المعلومات؛
- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة والوثائق، وهي مكلفة بجمع المعلومات ذات الطابع الجبائي على المستوى المحلي والدولي.

وفي عام 2006، قامت السلطات العمومية بإعادة تشكيل تنظيم مديريةية العمليات الجبائية بهدف الرفع من نسب التحصيل الضريبي، وذلك من خلال استحداث ضمن هيكلها التنظيمي المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل، والتي أصبحت بموجب هذا التعديل تضم خمس (05) مديريات فرعية.<sup>2</sup>

وفي عام 2007، قامت السلطات العمومية بإعادة تشكيل تنظيم المصالح المركزية للإدارة الجبائية واستحداث مصالح جديدة، وهذا بهدف مواكبة التطور الحاصل في النسيج الجبائي والتركيز على تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب هذا من جهة، وتجسيد أهداف السياسة الاقتصادية من جهة أخرى، حيث أصبحت المديرية العامة للضرائب تتشكل من المفتشية العامة للمصالح

1 - المرسوم التنفيذي رقم 195.03، المرخ في 2003/04/28، يعدل ويتم المرسوم 55.95، المؤرخ في 1995/02/15، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 2003/04/28، ص: 15-16.

2- المرسوم التنفيذي رقم 476.06، المرخ في 2006/12/14، يعدل ويتم المرسوم 55.95، المؤرخ في 1995/02/15، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2006/12/17، ص: 15.

الجبائية وثمانية(08) مديريات مركزية<sup>1</sup>، كما تم انشاء مصلحة التحريات الجبائية قصد القيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب والغش الجبائيين على المستوى الوطني، غير أنه ولأسباب ذات أبعاد خلفية بقيت هذه المصلحة حبر على ورق منذ 2009.<sup>2</sup>

### ثانيا: تعديل تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى المصالح الخارجية:

لجأت المديرية العامة للضرائب إلى إعادة تشكيل مصالحها الخارجية، وهذا تماشيا مع التنظيم الجديد لمصالحها على المستوى المركزي هذا من جهة، وتجسيد مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرار من جهة أخرى.

يهدف الرفع من مردودية الرقابة الجبائية للحد من التهرب والغش الضريبيين، تم إنشاء على مستوى الجزائر وقسنطينة ووهران<sup>3</sup>، المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات (SRV)<sup>4</sup>، وإنشاء على مستوى الجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة<sup>5</sup>، المراكز الجهوية للإعلام والوثائق (CRID)<sup>6</sup>، و في عام 2009، تم مراجعة تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي<sup>7</sup> على الرغم من صدور النصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة إنشاء المراكز الجهوية للإعلام والوثائق وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي منذ 2006، غير أنه في الواقع العملي لم تجسد.

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 364.07، المرخ في 2007/11/28، يلغي المرسوم 55.95، المؤرخ في 1995/02/15 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد75، الصادرة في 2007/12/02، ص: 15-20.
- 2 - قانون 21.08، المؤرخ 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد74، الصادرة في 2008/12/31، ص: 14.
- 3- قرار مؤرخ في 2003/03/19، يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات، الجريدة الرسمية العدد19، الصادرة في 2003/03/19، ص: 22.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 303.02، المرخ في 2002/09/28، يعدل ويتم المرسوم 60.91، المؤرخ في 1991/02/23، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة في 2002/09/29، ص: 13-14.
- 5 -- قرار مؤرخ في 2007/05/24، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 2007/07/08، ص: 16.
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 327.06، المرخ في 2006/09/18، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد59، الصادرة في 2006/09/24، ص: 6-12.
- 7 - قرار مؤرخ في 2009/02/21، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 2009/03/29، ص: 11.

وبهدف نقل الادارة الجبائية إلى إدارة ديناميكية ونشيطة من خلال التحول إلى إدارة عمومية حقيقية تستند إلى رهان التحضر الجبائي واكبر قدر من الثقة المتبادلة الذي هو قبول الضريبة، مع التركيز بشكل متزايد على التكنولوجيات الجديدة للاتصال، قامت المديرية العامة للضرائب بداية بإعادة تشكيل التنظيم الهيكلي لمصالحها القاعدية، وكمرحلة أخيرة إنشاء مصالح جديدة عملية قائمة على أساس تقسيم المكلفين بالضريبة حسب طبيعة الخضوع للضريبة، والتي حلت محل مفتشيات وقباضات الضرائب باستثناء مفتشية التسجيل والطابع ومفتشيات الضمان "الوعاء" و"التحقيقات والرقابة" ، وبالتالي تحول الإدارة الجبائية الجزائرية من تنظيم حسب نوع الضرائب إلى تنظيم حسب نوع المكلفين بالضريبة، وهذا قصد تحقيق إدارة خدماتية تجسد مبدأ المحاور الجبائي الوحيد لكل فئة من مستعملي الإدارة الجبائية.

تتمثل التعديلات التي قامت بها المديرية العامة على مستوى هيكلها القاعدية، فيما يلي:

- إنشاء مفتشيات الضرائب متعددة التخصصات (**Inspection polyvalente**)، والتي حلت محل التنظيم السابق بهدف إنشاء ملف ضريبي واحد، وتقريب الإدارة الجبائية من المكلف بالضريبة بعد أن كان مجبرا على الإدلاء بعدة تصريحات ؛
- تحويل قباضات التسيير إلى المديرية العامة للمحاسبة (**DGC**)<sup>1</sup> بتاريخ 2004/11/02، وذلك بعد التحضير الدقيق وبالتعاون الوثيق مع هذه الأخيرة<sup>2</sup>، والذي كان في الواقع تغييرا في التسلسل الهرمي دون تغيير أي وسيلة إدارية (الأفراد ، الخدمات اللوجستية ، العقارات ، إلخ)، وتكليف أمناء الخزائن البلديات بتحصيل بعض الضرائب المخصص ناتجها لميزانية البلدية، مما يساعد الإدارة الجبائية على القيام بمهامها المتعلقة بالتحصيل الضريبي؛
- بهدف الانتقال التدريجي من التسيير حسب نوع الضريبة إلى التسيير حسب أهمية الملف الجبائي، وتجسيد مبدأ المحاور الجبائي الوحيد، تم إنشاء سنة 2002 لفائدة كبار المكلفين بالضريبة مصلحة جبائية ذات بعد وطني تدعى "مديرية كبريات المؤسسات"<sup>3</sup> تضم خمس (05) مديريات

1 - مرسوم تنفيذي 39.03 المؤرخ في 2003/01/19، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 2003/01/22، ص: 10.

2- المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، تحويل قباضات التسيير، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 2005/20.

3 - قانون 01-21، المؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 2001/12/23، ص: 16.


فرعية (دخلت حيز الخدمة في 2006/01/01)<sup>1</sup>، والتي تم تعديل تنظيمها الداخلي وتحديد اختصاصاتها سنة 2009<sup>2</sup>، وانشاء سنة 2009، مركز الضرائب التجريبي بالروبية لفائدة المؤسسات المتوسطة والصغيرة<sup>3</sup>، كما حدد تنظيمه الداخلي وصلاحياته في نفس سنة الإنشاء<sup>4</sup>، مما يسمح للمكلفين بالضريبة من توفير الوقت والجهد (عناء التنقل من مصلحة لأخرى، وتسهيل الاجراءات الادارية)، ويسمح للإدارة الجبائية من تخفيض تكاليف التسيير (تقليص عدد الهياكل القاعدية).

ان إنشاء مديريةية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب التجريبي، ودخولها حيز الخدمة يعد بمثابة الحجر الأساس في عملية عصرنة وتحديث الإدارة الجبائية لمصالحها، وذلك تجسيد إدارة خدماتية تركز على مبدأ المحاور الجبائي الوحيد لكل فئة من مستعملي الإدارة الجبائية، واحداث قطيعة مع التنظيم القديم القائم على تشتت المصالح وانفصالها عن بعض، بحيث تختلف الواحدة عن الاخرى تبعا لمهام الوعاء والتحصيل المنوطة بها.

وللإشارة بالذكر استحدثت وزارة المالية سنة " المجلس الوطني للجباية"، وهو هيئة استشارية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، مكلف بتقييم النظام الجبائي على اساس التنمية الاقتصادية وتقديم اقتراحاته بهذا بشأنه و ابداء رأيه حول كل اجراء جبائي يقدم اليه، يتكون من ممثلي الجمعيات المهنية والاعوان الاقتصاديين والخبراء والجامعيين وممثلي الادارة.<sup>5</sup>

- 1 - قرار مؤرخ في 2005/06/07، يحدد تنظيم المديرية الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 2005/06/22، ص: 20.
- 2 - المرسوم التنفيذي 327.06، المؤرخ في 2006/09/18، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد59، الصادرة في 2006/09/24، ص: 7.
- 3- المرسوم التنفيذي 327.06، مرجع سابق، ص: 11.
- 4- قرار مؤرخ في 2009/02/21، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 2009/03/29، ص: 11.
- 5- قانون 98-12، مؤرخ 1998/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية العدد98، الصادرة في 1998/12/31، ص: 42.

الشكل رقم (2-6): تنظيم المديرية العامة للضرائب سنة 2009.



المصدر: المرسوم التنفيذي 364-07 مؤرخ في 2007/11/28، والقرار المؤرخ في 2009/02/21

### الفرع الثاني: أساليب عمل الإدارة الجبائية بعد العصرنة

خلال المرحلة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009، تم الانتقال من تسيير الملفات الجبائية تبعا لنوع الضريبة إلى التسيير حسب أهمية المكلفين بالضريبة، حيث أدى هذا الانتقال بالإدارة الجبائية إلى تغيير أساليب عملها تدريجيا بما يتوافق وأهداف برنامج العصرنة، حيث لجأت المديرية العامة للضرائب إلى اتخاذ التدابير التالية:

- استحداث ضمن الهيكل التنظيمي مديرية العلاقات العمومية و الاتصال بهدف دراسة التدابير المناسبة، لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب، واتخاذها، والسهر على



تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح، وذلك بهدف عدم اقتصار المصالح الجبائية فقط على القيام بالمهام التقليدية المتعلقة بالوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة، بل تتعداها صاعدا الى الاخذ بعين الاعتبار لمفهوم " العلاقات العامة " عند الاتصال اليومي بمستعمليها، وهذا باعتبار الاستقبال عاملا أساسيا لتحسين صورة الإدارة الجبائية لكونه بوابة الاتصال الأولى الذي ينتج عنه إما انطباع سيئ لطالب الخدمة عن الإدارة الجبائية أو كسب ثقته ؛

- إنشاء موقع إلكتروني ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz))، حيث تم تحسينه وتشغيله منذ سنة 2009 كوسيلة إعلامية قوية، والتي تنشط عن بعد من خلال الأبواب المتعددة التي يتضمنها؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية وارساء معالم الشفافية؛
- اصدار أول عدد لـ " رسالة المديرية العامة للضرائب " في 15/11/2001؛
- تفعيل المدرسة الوطنية للضرائب، وذلك من خلال تحديد شروط الالتحاق بها والبرامج وتنظيم والتكوين وكيفية تقييمه.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: النظام الضريبي بعد العصرنة.

بهدف تعزيز فاعلية وكفاءة الإدارة الجبائية، لجأت السلطات العمومية خلال مرحلة تنفيذ برنامج عصرنة الإدارة الجبائية إلى إعادة تشكيل النظام الضريبي وتأسيس رقم التعريف الاحصائي (NIS) بهدف الحد من التهرب الضريبي<sup>2</sup>، على النحو التالي:

- توحيد وتنسيق الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية، وذلك من خلال استحداث قانون بالإجراءات الجبائية<sup>3</sup>؛
- الغاء نظام التصريح المراقب<sup>4</sup>؛
- الغاء الدفع الجزافي الذي كان يشكل عبء إضافي تتحمله المؤسسات<sup>5</sup>؛

1 - قرار مؤرخ في 2001/07/29، يتضمن تنظيم التكوين في المدرسة الوطنية للضرائب، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 2001/10/10، ص: 13.

2 -- القانون رقم 01-21، مؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر العدد 79، الصادرة في 2001/12/23، ص: 4-5-15.

3- قانون 21-21، مرجع سابق، ص: 17.

4 - قانون 02-11، مؤرخ 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر العدد 86، الصادرة في 2002/12/25، ص: 4.

5 - قانون 05-16، مؤرخ 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر العدد 85، الصادرة في 2005/12/31، ص: 6.

- إلغاء النظام الجزافي لفرض الضريبة، وتأسيس ضريبة وحيدة ومبسطة تدعى " الضريبة الجزافية الوحيدة" موجهة لصغار المكلفين بالضريبة، والتي تحل محل النظام الجزافي الذي كان يتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛<sup>1</sup>
  - استحداث نظام ضريبي يفرض على المكلفين بالضريبة المتوسطة يدعى " النظام المبسط"؛<sup>2</sup>
  - استحداث فرع جديد ضمن الباب الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة يدعى " التصريح الخاص بالتحويلات"، وهذا بعد أن تم تسجيل عدة أضرار لحقت بالخرينة جراء تطبيق التشريع الجبائي السابق؛<sup>3</sup>
  - الغاء الضريبة على الدخل الإجمالي الذي كان يفرض على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية؛<sup>4</sup>
  - الغاء الجدول العام للضريبة على أرباح الشركات؛<sup>5</sup>
- بالإضافة إلى ذلك، فقد أدرجت عدة تعديلات تتعلق ربط الضريبة وتحصيلها بموجب أحكام قوانين المالية، والتي ارتكزت بشكل أساسي على توسيع الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وكذا وضع بعض المزايا والتحفيزات الجبائية لفائدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية، وتعزيز آليات الرقابة الجبائية، وتبسيط إجراءات المنازعات الضريبية.
- لقد تميز النظام الضريبي خلال هذه الفترة بالبساطة وتخفيف الضغط الضريبي على المكلفين بالضريبة، وذلك من خلال تخفيض معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على ارباح الشركات، بالإضافة إلى الغاء الدفع الجزافي الذي كان يشكل عبء كبير على المؤسسات هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يعد من الأسباب الرئيسية لارتفاع معدل البطالة.
- كما تم تعديل الاجراءات الخاصة بالمنازعات والرقابة الجبائية، مما سمح بتعزيز ضمانات وحقوق المكلف بالضريبة.

<sup>1</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, "L'IFU" un mode d'imposition simple, unique et synthétique, La Lettre de la DGI, , n° 40/2009, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - قانون 07-12، مؤرخ 2007/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر العدد 82، الصادرة في 2007/12/31، ص:4.

<sup>3</sup> - قانون 08-21، مؤرخ 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر العدد 74، الصادرة في 2008/12/31، ص:5.

<sup>4</sup> - قانون 08-21، مرجع سابق، ص:5.

<sup>5</sup> - قانون 08-21، مرجع سابق، ص:5.

**المطلب الثالث: تعديلات مستحدثة بعد اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.**

يهدف الاستجابة لطموحات المكلفين بالضريبة، لجأت السلطات العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2020 ، القيام بعدة تعديلات على برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، حيث شملت هذه التعديلات تنظيم الإدارة الجبائية على مستوى مصالحها المركزية ومصالحها الخارجية، اساليب العمل (رقمنة مصالحها)، إعادة تشكيل أنظمة فرض الضريبة.

**الفرع الأول: تعديلات على تنظيم الإدارة الجبائية.**

قامت المديرية العامة خلال هذه الفترة بإحداث تغيير جزئي على مستوى مصالحها الخارجية، وذلك من خلال إعادة تنظيم بعض المصالح وتحديد اختصاصها (مفتشية التسجيل والطابع والمواريث، مفتشية الضمان "الوعاء"، مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة"، القبضة المركزية للطابع، القبضة الجهوية للطابع) ، وانشاء هياكل جديدة وتحديد تنظيمها ومهامها ( مفتشية الضرائب غير مباشرة و مصالح التحليل والخبرة).

**أولاً: التغييرات على مستوى المصالح المركزية للإدارة الجبائية.**

يهدف رقابة تسيير المصالح، لجأت المديرية العامة للضرائب إلى تعديل تنظيم المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتحديد مهامها المتمثلة في تقييم سير المصالح الجبائية، واكتشاف الاختلالات والتعرف على أسبابها ، ومن ثم صياغة مبادئ توجيهية للحد منها والقضاء عليها.<sup>1</sup>

**ثانياً: التغييرات على مستوى المصالح الخارجية للإدارة الجبائية.**

قامت المديرية العامة خلال هذه الفترة، بإعادة النظر في الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب<sup>2</sup>، والمصالح الجبائية الجهوية والمحلية ( المديريات الجهوية والولائية للضرائب، المراكز الجهوية للإعلام والوثائق، المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات)<sup>3</sup>، وإعادة تنظيم بعض الهياكل القاعدية وتحديد مهامها (مفتشية التسجيل والطابع والمواريث، مفتشية الضمان "الوعاء"، مفتشية الضمان "التحقيقات والرقابة"، القبضة المركزية للطابع، القبضة الجهوية للطابع) ، وانشاء مصالح

1 - مرسوم تنفيذي 12-368، مؤرخ في 2012/10/21، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 2012/10/28، ص: 4-6.

2- قرار مؤرخ في 2013/08/01، يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، ج. ر العدد 04، الصادرة في 2014/01/26، ص: 24.

3- قرار مؤرخ في 2014/12/03، يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 2015/05/18، ص: 20-22.

جديدة (مفتشيات الضرائب غير المباشرة ومصالح التحليل والخبرة)<sup>1</sup>، غير أن هذه المصالح لم تجسد على أرض الواقع.

وتطبيقا لمخرجات الجلسات الوطنية حول الاصلاح الجبائي، قامت السلطات العمومية بإعادة تشكيل الإدارة الجبائية على المستوى المركزي، حيث أصبحت تضم ثلاث (03) أقسام وأربعة (04) مديريات دعم ومساندة، كما تم تحديد مهامها فيما يلي:<sup>2</sup>

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية؛
  - ضمان التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية، وكذا تحصيل الرسوم والرسوم شبه الجبائية والموارد الأخرى؛
  - تعريف وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء والرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية؛
  - إنجاز البرامج الاستراتيجية للعصرنة، وضمان تنفيذها؛
  - تطوير ونشر النظام المعلوماتي وإنشاء واجهات وأدوات الاتصال؛
  - ضمان التحكم في المشاريع المرجعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
  - الإشراف على تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تشتمل على أحكام جبائية والتفاوض بشأنها،
  - تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين؛
  - السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والحقوق والرسوم؛
  - وضع أدوات التحليل ومراقبة التسيير لمردودية ونجاعة المصالح الجبائية؛
  - السهر على تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة.
- تتشكل المديرية العامة للضرائب في إطار التنظيم الجديد من المصالح المركزية التالية:
- المفتشية العامة للمصالح الجبائية: وهي مكلفة بالرقابة الخارجية على مختلف المصالح الجبائية؛
  - قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية: يضم ثلاث (03) مديريات مركزية (مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، مديرية المنازعات الجبائية، مديرية العلاقات الجبائية الدولية) ، ويكلف

1 - مرسوم تنفيذي 146-17، مؤرخ في 20/04/2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 23/04/2017، ص:15-17.

2- مرسوم تنفيذي 252-21 المؤرخ في 06/06/2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد47، الصادرة في 15/06/2021، ص:22-31.

بتنفيذ السياسة الجبائية للدولة، وذلك من خلال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى السهر على التطبيق السوي للتشريع والتنظيم الجبائين في معالجة قضايا المنازعات؛

• قسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية: يضم ثلاث (03) مديريات مركزية (مديرية التسيير الجبائي، مديرية عصرنة المنظومات المهنية والقيادة، مديرية التحصيل والموارد الجبائية المحلية)، ويكلف بتحديد وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء والتحصيل ومتابعة نشاطات المصالح الجبائية، وكذا اعداد استراتيجيات عصرنة المنظومات والإجراءات المهنية؛

• قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية: يضم مديرتين (02) مركزيتين (مديرية الرقابة الجبائية ومديرية إدارة المعلومات والتحقيقات)، ويكلف بتحديد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالرقابة والتحقيقات الجبائية وتصميم استراتيجيات مكافحة الغش والتهرب الجبائين وتنفيذها ومتابعة نشاطات الرقابة الجبائية وتقييم نتائجها؛

• مديريات الدعم والمساندة : مديرية الأنظمة المعلوماتية: تضم أربع (04) مديريات فرعية، وهي مكلفة بضمان تناسق النظام المعلوماتي مع الاستراتيجية الشاملة ومتطلبات مهن المديرية العامة للضرائب وإدماج التطورات التكنولوجية الجديدة المسجلة في هذا المجال ضمن النظام المعلوماتي، وكذا ضمان الأمن والتسيير العمليتي للأنظمة التطبيقية والمنشآت القاعدية والشبكة مع إمداد المستعملين بالدعم والمساندة؛

• مديرية المستخدمين والتكوين: تضم ثلاث (03) مديريات فرعية، وهي مكلفة بتسيير المستخدمين وضمان المتابعة والتقييم ومسك بطاقة مركزية للعقوبات التأديبية، وكذا انشاء الهيئات الاستشارية ولجان الخدمات الاجتماعية؛


• مديرية الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية: تضم ثلاث (03) مديريات فرعية، وهي مكلفة بضمان استغلال وصيانة المنشآت القاعدية والتجهيزات، واعداد توقعات الميزانية والسهر على تنفيذ الاعتمادات الممنوحة؛

• مديرية الاتصال: تضم مديرتين (02) فرعيتين، وهي مكلفة باتخاذ كل التدابير المناسبة الرامية لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وضمان تنفيذها الفعال من قبل المصالح الجبائية.

ان هذا التنظيم الجديد للمديرية العامة على المستوى المركز، والذي سيتبع لاحقا بإعادة تشكيل المصالح الخارجية أو تعديلها بما يتماشى والتنظيم الجديد للإدارة الجبائية، ولا سيما وأن انشاء مراكز الضرائب ودخولها حيز الخدمة، جعل المديرية الولائية للضرائب تشكل عبء على الإدارة

الجبائية، وذلك لكون مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز، كل مهام التسيير و التحصيل و المراقبة و المنازعات التي كانت تتكفل بها المفتشيات والقبضات و مديريات الضرائب الولائية.

الشكل رقم (2-7): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب سنة 2021



المصدر: مرسوم تنفيذي: 21-252 مؤرخ في 2021/06/06

### الفرع الثاني: تعديلات على أساليب عمل الإدارة الجبائية.

خلال هذه الفترة ركزت المديرية العامة للضرائب بشكل أساسي، على الاهتمام بالمكلف بالضريبة بهدف كسب رضاه واسترجاع ثقته، وذلك من خلال القيام بالإجراءات التالية:

- تبسيط كافة الإجراءات الإدارية، وذلك بهدف تجسيد خدمة عمومية فعالة.
- التقرب أكثر من المكلفين بالضريبة بهدف إقناعهم بالالتزام الذاتي والطوعي للقوانين الضريبية، من خلال الأبواب المفتوحة على الإدارة الجبائية، وعقد اللقاءات الدورية مع المنظمات والجمعيات المهنية، بهدف اطلاعهم على مختلف المستجدات والتعديلات ذات الطابع الجبائي، بالإضافة إلى

إنشاء خطوط هاتفية مخصصة للمكلفين بالضريبة بهدف الإجابة على انشغالاتهم، وإدخال معايير جودة الاستقبال؛

• الاعتماد على تكنولوجيا الاعلام والاتصال لنشر المعلومات ذات الطابع الجبائي، وذلك من خلال تحيين القوانين الجبائية والمالية والنصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي المدرجة على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب؛

• الاعتماد على تكنولوجيا من اجل تحسين نوعية الخدمة، وذلك من خلال تمكين المكلف بالضريبة من الحصول على التقييم الجبائي بناء على مجموعة معلومات يتم إرسالها كوثيقة مرفقة عبر البريد الالكتروني ([did-requetes@mf.gov.dz](mailto:did-requetes@mf.gov.dz))، وكذا تمكينه من تقديم التصريحات الجبائية ودفع مختلف الضرائب والرسوم عبر النظام المعلوماتي "جبائتك" (<https://www.jibayatic.dz>) الذي يعتمد على التشغيل الآلي ورقمنة الإجراءات الإدارية، بالإضافة إلى فتح فضاء تفاعلي يمكن المكلف بالضريبة والمواطنين من تلقي اجابات فورية على انشغالاتهم عبر الرابط ([contact\\_dgi@mf.gov.dz](mailto:contact_dgi@mf.gov.dz))، وتوفير خدمات أخرى على الانترنت تتمثل في الاشتراك في " رسالة المديرية العامة للضرائب" ، والاطلاع على المواضيع المختلفة التي تتضمنها المجلة الجبائية " جديد أخبار الضرائب، وكذا امكانية تحميل مختلف التصريحات الضريبية؛<sup>1</sup>

• عقد اتفاقيات جبائية مع عدة إدارات جبائية دولية في إطار التنسيق الضريبي ، وهذا بهدف القضاء على الازدواج الضريبي و مكافحة الغش والتهرب الجبائيين، وكذا تبادل المعلومات ذات الطابع الجبائي؛

• تعزيز الرقابة الخارجية، وهذا بهدف الوقوف على مدى احترام أعوان الادارة الجائية لقواعد العمل المتعلقة بالتطبيق الصارم للقانون الضريبي، وكذا التعليمات الموجهة لنوعية الخدمة المقدمة لمستعملي الإدارة الجبائية، وتشديد العقوبات الادارية و القضائية المطبقة سواء على أعوانها أو على المكلفين بالضريبة، والذين تثبت في حقهم جريمة الفساد ؛

• اتخاذ إجراءات استثنائية سبب جائحة كورونا(كوفيد-19) لفائدة المكلفين بالضريبة، تتمثل في تمديد آجال إيداع التصريحات ودفع الضرائب والرسوم دون تطبيق غرامات التأخير، بالإضافة إلى تدابير أخرى تهدف إلى مرافقة المكلفين بالضريبة الذين يواجهون صعوبات مالية ظرفية لتمكينهم من انطلاقة جديدة ؛

• ادراج المحرر الجبائي لتحسين الحماية القانونية للمكلفين بالضريبة، ويسمح للإدارة الجبائية الكشف المبكر عن الاختلال الموجود في التشريع الجبائي وتجنب المنازعات ، حيث يتمثل هذا

<sup>1</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Modernisation de l'administration fiscale: un axe stratégique du Ministère des Finances*, La Lettre de la DGI, , n° 90/2018, Direction générale des impôts.

الإجراء في استجواب المكلف بالضريبة الادارة الجبائية حولة مسألة مرتبطة بنص قانوني، ويعد رد الإدارة الجبائية على هذا الانشغال بمثابة قرار قطعي وحاسما يضع المعني بمنأى عن كل اعادة تقويم جبائي؛<sup>1</sup>

• تأسيس برنامج الامتثال الجبائي الإرادي قصد استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق الموازية إلى الانضمام إلى المجال الرسمي، وذلك من خلال توفير ضمانات تتمثل في عدم وجود أي رقابة بعدية ولا إعادة تقويم جبائي ضدهم؛<sup>2</sup>

وخلال هذه الفترة قامت السلطات العمومية بتفعيل دور المجلس الوطني ، وذلك من خلال تحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره<sup>3</sup>، وتعيين الاعضاء التي تشكل تركيبته لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد<sup>4</sup>، والذي اجتمع في أكثر من مرة لمعالجة القضايا التي عرضت عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تركيبه المجلس الوطني للجبائية تتشكل من:

- رئيس ونائبه منتخبين من بين الأعضاء؛
- ممثلين (02) عن المديرية العامة للضرائب (عينين السادة: نايلي دواودة عبد الرزاق و محساس عبد العزيز)؛
- ممثل واحد (01) عن المديرية العامة للجمارك (تعيين السيد: أبالو ابراهيم)؛
- ممثل واحد (01) عن المديرية العامة للتقديرات والسياسة الجبائية (تعيين السيد: محزري محمد عباس)؛
- ممثل واحد (01) عن وزارة التجارة (تعيين السيد: شيتي شفيق)؛
- ممثل واحد (01) عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (تعيين السيد: موحلي ناصر)؛
- ممثل واحد (01) عن كل جمعية أو اتحاد مهني معتمد طبقا للتنظيم المعمول به (تعيين السادة: فرجاني عمار ممثلا للاتحاد الوطني لمقاولي القطاع العام، حاج جيلاني سميرة ممثلة لجمعية

<sup>1</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le rescrit fiscal un instrument pour améliorer la sécurité juridique des entreprises*, La Lettre de la DGI, , n° 63/2012, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup>-Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le programme de conformité fiscale volontaire «Pour une relation basée sur la confiance»*, La Lettre de la DGI, , n° 77/2015 , Direction générale des impôts.

<sup>3</sup> - قانون 368.12، المؤرخ في 2012/10/21، *بحد تشكيل المجلس الوطني للجبائية وتنظيمه وسيره*، الجريدة الرسمية العدد70، الصادرة في 2012/12/23، ص: 68-69.

<sup>4</sup> - قرار مؤرخ في 2013/03/31، *يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للجبائية* ، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة في 2013/09/29، ص: 13.



النساء الجزائريات رؤساء المؤسسات، يوسف حبيب ممثلا للكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، كرار إلياس ممثلا لمنندى رؤساء المؤسسات، حسام سارة ممثلة للكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، درار عبد العالي ممثلا للكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائري، بن برنو حاج صحراوي نعيمة ممثلة لكنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين، ناصري علي باي ممثلا للجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين)؛

- ممثل واحد (01) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (تعيين السيد: موفق محمد أمين)؛
  - ممثل واحد (01) عن مجلس مصف المستشارين الجبائيين ( لم يعين)؛
  - ممثل واحد (01) عن مجلس مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات (تعيين السيد: جراد جمال)؛
  - ممثل واحد (01) عن الديوان الوطني للإحصائيات (تعيين السيد: زيدوني حميد)؛
  - ممثل واحد (01) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (تعيين السيد: بلعالم عبد الحق)؛
  - ثلاث (03) ممثلين جامعيين يقترحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويتم اختيارهم من بين أعضاء المجالس العلمية ذوي الخبرة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية ( تم تعيين السادة: فرحي محمد، بوعرة محمد الطاهر، قدي عبد المجيد)؛
- الفرع الثالث: تعديلات على النظام الضريبي.**

اتخذت السلطات العمومية خلال هذه الفترة عدة تدابير تهدف إلى دفع عجلة الاقتصاد، وتشجيع وتأطير المالية الخارجية وتطوير استعمال التكنولوجيات الرقمية، وتدابير أخرى تهدف إلى تبسيط الاجراءات الجبائية وتوسيع الأوعية الضريبية، وذلك بهدف الرفع من كفاءة وفعالية الإدارة الجبائية لتحسين المردودية الجبائية.

#### أولاً: الإجراءات المعتمدة لدفع دفع عجلة الاقتصاد:

- من أهم التدابير المعتمدة من طرف السلطات العمومية لدفع دفع عجلة الاقتصاد نذكر منها:
- مراجعة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية قصد تأطير تسيير مالية الدولة، وذلك من خلال تحديد إجراءات التي تحكم إعداد قوانين المالية، ومضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، وتنفيذها ومراقبة تنفيذها، وكذا تحديد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة، كما

تضمنت أحكامه على أن قوانين المالية تنص دون سواها على الأحكام المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها وإقرار الاعفاءات الجبائية، وفصل الجباية البترولية عن الجباية العادية؛<sup>1</sup>

• انشاء مناطق اقتصادية لتنمية الأقاليم الحدودية للجنوب والمناطق المعزولة وتطوير اللوجستية التجارية وتطوير التكنولوجيات العالية والمناطق الصناعية المدمجة، ومراجعة قاعدة 49/51 باستثناء القطاعات الاستراتيجية ونشاط التبغ وأنشطة شراء وبيع المنتجات، وذلك بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال السماح للاستثمار الاجنبي بممارسة كل نشاط منتج للسلع والخدمات دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي، وكذا إلغاء إلزامية اللجوء إلى التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الاجنبي، بالإضافة إلى السماح لشركات رأس المال الاستثماري بحيازة في راس مال الشركات الناشئة أسهم أو حصص اجتماعية تمثل 49% ، وذلك بهدف تنويع أدوات تمويل الشركات الناشئة؛

• مراجعة الإجراء المنظم لتصرح تحويل الاموال إلى الخارج، و تأطير عمليات استيراد السلع والخدمات، كتعديل معدلات رسم التوطين البنكي.....الخ؛

### ثانيا: تبسيط الإجراءات الجبائية:

تتمثل الاجراءات المعتمدة لتبسيط الاجراءات الجبائية فيما يلي:

• رفع من 24% إلى 30% معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على الشركات الاجنبية العاملة بموجب عقود خدمات وتمديد أجل الاختيار بالنسبة للربح الحقيقي الممنوح لهذه الشركات إلى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيع العقد عوض 15 يوما، ومراجعة معدل التخفيض المطبق على مبلغ الإتاوات بالنسبة للعقود المتضمنة استعمال برامج معلوماتية بتخفيضه من 80 إلى 30 % بعنوان الاقتطاع من المصدر فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وذلك نتيجة كونه لا يعود بأي فائدة للمستخدم الجزائري؛

• الرفع من حقوق الطابع والرسوم على المنتجات التبغية والرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة بالنسبة للبيئة ومراجعة تخصيص عائداتها؛

• تخفيض نسبة التسبيق المالي من 50% إلى 30% الممنوح في إطار اجراء استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة؛

• توحيد آجال أداء الرصيد المتبقي بعنوان لضربة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والسماح للمكلفين بالضريبة عند قيامهم بتغيير مكان مؤسساتهم، بدفع التسبيقات الموالية

<sup>1</sup>- قانون عضوي 18-15، مؤرخ في 02/09/2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد53، الصادرة في

20-09.2018/09/02، ص:20-09.

لدى قابض الضرائب المتواجد في الهيئة الجديدة الي يخضعون لها بغية تلبية متطلبات النظام المعلوماتي(جبايتك)؛

• اغاء كامل من الضريبة على الدخل الاجمالي للمداخيل الشهرية التي لا تتجاوز 000.30 دج ومنح تخفيضات اضافية على المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج؛

• الغاء معدل 0% من الرسم على القيمة المضافة المستحدث سنة2020، والذي كان يطبق على عمليات شراء المواد والسلع والخدمات المستفيدة من الشراء بالإعفاء أو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المحققة من طرف الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، واعادة ادراج التخفيض بنسبة 25% فيما يخص الرسم على النشاط المهني الممنوح لفائدة مؤسسات البناء والاشغال العمومية والري، وكذا إعادة إدراج إمكانية فصل إجراء التصريح عن إجراء الدفع لبعض الضرائب والرسوم ؛

• منح اغاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد لفائدة المكونات والمواد الأولية المستوردة، أو التي تم اقتنائها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الاطعم والأطعم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وكذا لصيانة قطع الغيار ومعدات الانتاج لمختلف قطاعات النشاط، وإنتاج قطع الغيار والمكونات الموجهة لكل الاستعمالات.

• إلغاء الإجراء الذي يعتبر الأرباح التي لم تكن محل تخصيص للرأس مال الاجتماعي للمؤسسة في أجل ثلاث(03)سنوات كمداخيل موزعة تخضع تلقائيا للضريبة بنسبة 15%، والذي كان يشكل عقبة أمام الاستثمار من حيث تأثيره على التمويل الداخلي للمؤسسات من جهة، ويشجع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أشخاص أجنب غير مقيمين جزءا من راس مالها على تفضيل توزيع وتحويل الأرباح نحو الخارج من جهة اخرى؛

• التخفيض بنسبة 50% لفترة انتقالية لمدة خمس(05)سنوات ابتداء من 2020/01/01، من مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات لفائدة المداخيل المتأتية من النشاطات التي يمارسها اصحابها في ولايات الجنوب الكبير؛

• اخضاع هامش الربح الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون ببيع منتجات ذات هامش ربح يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة؛<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -قانون 18-18، مؤرخ في 2018/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 2018/12/30، ص:6-7.

• تبسيط اجراءات الرقابة وتعزيز آليتها بالتحقيق المصوب الذي يتميز عن الطرق الرقابية الأخرى بالتشخيص السريع وتفادي تمديد التحقيقات<sup>1</sup>، بالإضافة إلى إدخال جديد يتمثل في الاستعمال التعسفي للحق الجبائي، الذي يمثل أداة تحت تصرف الإدارة الجبائية لكشف بعض الترتيبات القانونية التي تخفي التهرب الضريبي، و تطبيق عقوبات قمعية ضد الأطراف المشاركة في الفعل والذين يتحملون مسؤولية مشتركة في ذلك؛<sup>2</sup>

• تطبيق على عمليات ومنتجات الصيرفة الإسلامية معاملة جبائية عادلة، مقارنة بتلك المطبقة على المنتجات المصرفية التي تدرج تحت التمويل التقليدي، من خلال منحها نفس الامتيازات الجبائية؛

• اعادة صياغة بعض المواد في اطار تبسيط النظام الضريبي، وهذا من اجل جعلها مفهومة ومنسجمة واكثر تجانسا قصد رفع الغموض وتجنب التفسيرات المغلوطة لبعض الاحكام التشريعية (اعادة هيكلة المادة 104 من قانون الضراب المباشرة والرسوم المماثلة)؛

• تبسيط اجراءات المنازعات وتعزيز آليتها بإجراء جديد يتمثل في التخفيض المشروط، والذي يمكن الإدارة الجبائية بصيغة تعاقدية قبول طعون المكلفين بالضريبة المتضمنة لتخفيف من الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية؛<sup>3</sup>

### ثالثا: توسيع الوعاء وتحسين المردودية الجبائية.

بهدف توسيع الوعاء وتحسين المردودية الجبائية اتخذت السلطات العمومية الإجراءات التالية:

- إخضاع التجارة الالكترونية للضريبة<sup>4</sup> والرسم على القيمة المضافة.
- تعديل أحكام الضريبة على الاملاك؛
- إعادة تشكيل الأنظمة الجبائية المطبقة سنة 2015، وذلك من خلال إخضاع كافة المكلفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم أو يساوي 30 مليون دج للضريبة الجزافية الوحيدة، وذلك مهما كانت طبيعة نشاطهم (صناعي، تجاري، حرفي، أعمال حرة) أو طبيعتهم القانونية (أشخاص طبيعيين أو معنويين)، واحلال محل النظام التعاقدى النظام التصريحي، واحلال محل النظام

<sup>1</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, **La vérification ponctuelle une nouvelle procédure de contrôle cible**, La Lettre de la DGI, , n° 70/2013, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, **L'abus de droit fiscal**, La Lettre de la DGI, , n° 93/2019, Direction générale des impôts.

<sup>3</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, **La remise conditionnelle un instrument d'atténuation des litiges contentieux**, La Lettre de la DGI, , n° 74/2014, Direction générale des impôts.

<sup>4</sup> -- قانون 18-18، مؤرخ في 2018/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 2018/12/30، ص:6-7.

التعاقدية النظام التصريحي، ثم القيام بتعديل النظام الضريبة الجرافية الوحيدة، وذلك من خلال مراجعة سقفها (من 30 مليون دج إلى 15 مليون دج) ومعايير الاستفاضة منها، بالإضافة إلى استثناء الأشخاص المعنوية من مجال تطبيقها، وإعادة ادراج النظام التعاقدية، ثم توسيع وعائها إلى المهن غير التجارية<sup>1</sup>، والشركات المدنية ذات الطابع المهني وتعاونيات الحرف الفنية والتقليدية<sup>2</sup>؛

- استحداث نظام التصريح المراقب بموجب قانون المالية لسنة 2020، واعطاء مفهوم شامل للأرباح غير التجارية، غير أن نظام التصريح المراقب تم تجميده بمجرد صدوره، ثم إلغاءه نتيجة الضغوطات الممارسة من طرف المنظمة الوطنية للمحامين؛

- إعادة تنظيم الجباية المطبقة على المداخل العقارية المتأتمية من تأجير الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية، وإعادة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، وإخضاع المداخل الناتجة عن تأجير القاعات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات إلى نظام الأرباح المهنية<sup>3</sup>.

#### رابعاً: تشجيع وترقية ترقية استعمال التكنولوجيات الرقمية.

تتمثل الاجراءات الهادفة إلى تشجيع وترقية ترقية استعمال التكنولوجيات الرقمية فيما يلي:

- إعفاء الشركات الناشئة (START-UP) من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة لمدة أربع (04) سنوات من تاريخ حصولها على علامة ناشئة وسنة واحدة إضافية في حالة التجديد، وإعفاء الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة" كما تم إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة؛

- الزام المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي تقديم كشف تليخيبي سنوي إلكترونيًا، قبل تاريخ 20 ماي على الأكثر، يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح السنوي والكشوف المرفقة، وكذا كشف تفصيلي بالعملاء وكشف تفصيلي بالموردين؛

<sup>1</sup> - من بين الاقتراحات التي تضمنها مشروع قانون المالية لسنة 2022 استحداث "النظام المبسط للمهن غير التجارية".

<sup>2</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *L'impôt forfaitaire unique Une simplification significative des procédures*, La Lettre de la DGI, , n° 84., Direction générale des impôts

<sup>3</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La fiscalité immobilière*, La Lettre de la DGI, , n° 92/2019, Direction générale des impôts.

- الزام كل متعامل اقتصادي يقدم سلعا و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني.
- إعفاء شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية المسلمة الكترونيا من حق الطابع؛
- وضع إجراء قانوني يسمح للأشخاص والهيئات التابعة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، من اكتتاب تصريحاتهم الجبائية و تسديد الضرائب و الرسوم الكترونيا.

### المبحث الثالث: تعزيز العلاقات مع مستعملي الإدارة الجبائية

لقد حدد قانون الإجراءات الجبائية الأساس القانوني لحقوق والتزامات الأطراف، وذلك من خلال تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة، هذه العلاقة وما ينجم عنها من توازن للقوى ليست مستقلة عن إدارة الضرائب التي يتعين عليها إدارة التوترات وإيجاد الحلول لتمكينها من ضمان سلطتها ومن خلالها سلطة الدولة.

وعليه، حرصت الإدارة الجبائية على وضع استراتيجية مرافقة لمساعي الاصلاح الجبائي تهدف إلى تعزيز العلاقة بينها وبين مستعمليها في إطار مفهوم " العلاقات العامة" عند الاتصال اليومي بمستعمليها، وهذا لإزالة مظاهر التوتر في هذه العلاقة عن طريق تحسين السلوك الإداري وتقديم خدمة ذات نوعية.

سنتطرق من خلال هذا البحث إلى تحسين الخدمة المقدمة لمستعمليها (المطلب الاول)، مرجعية نوعية الخدمة (المطلب الثاني)، الرقابة على التزامات مرجع نوعية الخدمة (المطلب الثالث).

#### المطلب الاول: تحسين الخدمة المقدمة لمستعمليها:

نظرا لكثرة الشكاوى المقدمة من طرف الجمهور إلى المديرية العامة للضرائب، المتضمنة سوء الخدمات المقدمة على المستوى المحلي والقاعدي، مما يعكس علاقة التوتر بين الإدارة الجبائية ومستعمليها، أصدرت المديرية العامة للضرائب (مديرية التشريع الجبائي) مذكرة تتضمن آليات تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمستعملين<sup>1</sup> إلى كافة مصالحها، تدعوهم فيها بتحسين السلوك الإداري (احترام حقوق الجمهور واخلاقيات المهنة) وعدم الاقتصار فقط على الواجبات التقليدية المتعلقة بالوعاء الضريبي، التحصيل والمراقبة، بل يجب أن تتعداها صاعدا الى الاخذ بعين الاعتبار لمفهوم " العلاقات العامة" عند الاتصال اليومي بمستعمليها.

لقد تضمنت هذه المذكرة جملة من التدابير تهدف إلى ترقية وتطوير العلاقات بين الإدارة الجبائية والمستعملين، وهذا من خلال تطبيق سياسة استقبال شاملة متعلقة بكل نوع من أنواع الاستقبال (هاتفي،

1- مذكرة رقم 580/ و.م.ع.ض/ م.ت.ج/ المؤرخة في 2005/08/17، متعلقة آليات تحسين العلاقات بين الإدارة

مادي، بريد عادي، بريد إلكتروني) ووضع الأسس الأساسية لتجسيدها<sup>1</sup>، ذلك باعتبار أن الاتصال هو عملية ديناميكية يتمثل في نقل الافكار والمعلومات وتوصيلها أو تبادلها من خلال المحادثة أو الكتابة أو التوجيه بقصد التواصل أو التأثير والاستجابة<sup>2</sup>.

لقد تضمنت المذكرة المتعلقة بتحسين العلاقات مع المستعملين التدابير والإجراءات التالية:

#### الفرع الأول: تحسين استقبال مستعملي الإدارة الجبائية.

يهدف مواجهة التعقيد المتزايد للوائح والنصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي، يحتاج المواطن- المكلف بالضريبة بشكل متزايد إلى التوجيه في علاقاته مع المصالح الجبائية، ولا سيما تلك التي في علاقة مباشرة ومستمرة مع الجمهور، وبالتالي يعتبر تحسين الاستقبال هو بلا شك توقع ، يجب أن يستجيب له تحديث الإدارة الجبائية، لتسهيل الإجراءات على المستعملين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لإعطاء صورة أفضل للخدمة العمومية.

وباعتبار الاستقبال يعد بمثابة أول نقطة اتصال للإدارة مع المستعملين كما أنه ناقل أساسي للصورة ويثير الثقة أو عدم الثقة، حرصت الإدارة الجبائية على التوجه نحو "إدارة الخدمات" قصد تحسين معمق للخدمة التي تقدمها للمواطن وكافة المكلفين بالضريبة تحت شعار " الكفاءة والقرب والبساطة".

#### اولا: الاستقبال الهاتفي:

من أجل كسب رضا المواطن- المكلف بالضريبة، دأبت الإدارة الجبائية على ترقية الاستقبال الهاتفي باعتباره أفضل طريقة للاتصال والإعلام نظرا للخصائص التي يتميز بها (غير مكلف، يوفر الجهد والسرية، يحد من الازدحام في المكاتب، يقلل من البريد)، وهذا من خلال التعامل الفوري مع المكالمات الهاتفية (التعريف بالهوية وبدأ المكالمات باللباقة) وتقديم إجابات دقيقة صحيحة ومحينة سواء كانت متعلقة بمعلومات عامة أو خاصة، أو اقتراح على المتصل الاستقبال بالموعد لمقابلة المسؤولين عن الوعاء أو التحصيل أو الرقابة أو المنازعات قصد التكفل بانشغاله مع وانهاء المكالمات بصيغة شخصية ولانقة.

وبهدف تحسين جودة هذه الخدمة، اتخذت المديرية العامة للضرائب الإجراءات التالية:

- وضع موزع هاتفي مدعم بتشغيلات متعددة وتقنية على مستوى كل مصالحها؛
- إنشاء مداومة هاتفية مخصصة حصريا للاستقبال الهاتفي؛
- تخصيص خط هاتفي حصريا لاستقبال مكالمات الجمهور؛

<sup>1</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Les relations publiques*, La Lettre de la DGI, , n° 28, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup>- علياء رمضان، *مهارات الاتصال*، ط2018، 1، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، ص:17.

- تعيين عونين دائمين ذوي كفاءة لاستقبال المكالمات الهاتفية؛
  - وضع دليل هاتفي داخلي يمكن الأعوان المكلفة بتسيير هذا النوع من الاتصال من معرفة أسماء وصفة وبيانات الموظفين الذين يتعين عليهم الاتصال بهم للحصول على اجابات مناسبة تبعا لطبيعة المشكل المطروح من طرف المتصل،
  - امكانية الولوج إلى قاعدة البيانات المعلوماتية التي تحتوي على كل المنشورات المحينة للمديرية العامة للضرائب ( قوانين ضريبية، تعليمات ومناشير، دلائل جبائية.....الخ.
- وحتى يتمكن الأعوان المكلفة بالاستقبال الهاتفي من التسيير الفعال للاستقبال بالموعد، يتعين عليهم طلب من المعنيين أرقام هواتفهم للاتصال بهم لاحقا لإعلامهم بتاريخ وساعة استقبالهم أو الاعتذار منهم في حالة غياب المسؤول المعني لظرف طارئ وتجديد الموعد، بالإضافة إلى ذلك يتعين عليهم الاتصال بالمكلفين بالضريبة وفق قائمة إسمية معدة من طرف المصالح المختصة لتذكيرهم بالتزاماتهم الجبائية.

#### ثانيا: الاستقبال المادي (الجسماني)

نظرا لأهمية الاستقبال المادي وأثره على مستعملي الإدارة الجبائية، حرصت المديرية العامة للضرائب على تحسين نوعية هذه الخدمة، وهذا من خلال انشاء خلية استقبال على مستوى المديرية الجهوية والولائية للضرائب ومصالحة الاستقبال على مستوى المصالح الجديدة (مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب) المكلفة بتسيير الملفات الجبائية، بحيث تم تجهيزها بأحدث الوسائل وتجهيتها بشباك مخصص للاستقبال عند مدخل المصالح ومكان للانتظار يضمن على الاقل الراحة، بالإضافة إلى وضع اللافتات التي تتضمن المعلومات الخاصة عن كفاءات الدخول والاستقبال وكذا البيانات التي تسمح للجمهور بالتعرف على مختلف المصالح، وكذا وضع سجل الشكاوى و صندوق الاقتراحات في متناول الجمهور.

يقوم بتسيير مصلحة استقبال أعوان مؤهلين تم تكوينهم وتدريبهم في هذا المجال، لهم دراية ومعرفة التعامل مع العلاقات والحالات الحرجة ، يسهرون على تنظيم وتحسين نوعية وجودة الاستقبال ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الحركة المحدودة وذوي صعوبات، بالإضافة إلى احترام السرية وتخفيض مدة الانتظار، تسهيل الخطوات الادارية والتسيير الفعال للاستقبال بالمواعيد.

#### الفرع الثاني: تحسين تسيير الاتصال البريدي على مستوى المصالح الجبائية .

لقد أولت المديرية العامة في اطار تحسين خدماتها بالاتصال البريدي سواء كان بريد الكتروني (اسلوب حديث للاتصال) طريق بعث رسائل إلكترونية على الصفحة «contac» و العنوان (contact-dgi@ mf.gov.dz) أو بريد عادي (طريقة اتصال كلاسيكية)، وذلك باعتباره وسيلة هامة لتبادل المعلومات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والجمهور.

ولتحسين هذا النوع من الاتصال اعتمدت الإدارة الجبائية الآليات التالية



### أولاً: البريد العادي (المكتوب).

يتوجب على المصالح الجبائية احترام القواعد التالية:

- اجبارية تقديم وصل الاستلام لكل طلب أو شكوى تخص المكلفين بالضريبة؛
- اجبارية الرد خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم مفتوحة عندما يكون الملف كاملاً؛
- عندما يكون الملف ناقصاً يجب على المصلحة القيام بطلب كتابي للمكلف بالضريبة يتضمن تزويدها بالمعلومات الإضافية خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة، وعند استلام المعلومات المطلوبة، يبدأ سريان أجل جديد مدته ثلاثون (30) يوم؛
- يجب ان يتضمن كل بريد يصدر عن المصلحة على الأقل تاريخ ومكان الاصدار موضوع البريد ( الاسم، اللقب) وكذا هوية ممضي البريد ( الايم، اللقب، الوظيفة)؛
- بذل الجهود الخاصة عند كتابة الرسائل، وهذا بإتباع أسلوب يمكن للمرسل إليه القراءة والفهم بسهولة؛
- تحسين متابعة البريد الوارد عن طريق الخطأ، وذلك بتحويله إلى المصلحة المعنية وابلغ المكلف بالضريبة بذلك.

### ثانياً: البريد الإلكتروني:

يتوجب على المصلحة الجبائية المختصة احترام القواعد التالية:

- الرد على الاسئلة المطروحة عن طريق البريد الإلكتروني خلال ثلاثة (03) أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ استقبال الرسالة؛
- في حالة ما اذا كان موضوع يتطلب رأي مصالح اخرى أو معلومات تكميلية، يجب ابلاغ المعني بواسطة رسالة انتظار الكترونية خلال اجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ وصول الرسالة؛
- ينبغي على الرسالة الالكترونية أن تكتب بأسلوب يتلاءم مع مستوى معرفة المرسل. وبهدف تعزيز العلاقات مع المكلفين بالضريبة والتغلب على مخاوفهم التي يبديونها تجاه الإدارة الجبائية، حرصت هذه الأخيرة ومن خلالها مصالحها الجبائية، بتدوين في رسائلهم المرسله للمكلفين بالضريبة الرقم المخصص للاستقبال الهاتفي والرقم الهاتفي للمصلحة التي قامت بدراسة الشكوى، وكذا وضع على كل وثيقة أو مطبوعة ملصقة ورقية تتضمن الرقم المخصص للاستقبال الهاتفي.

**الفرع الثالث: التقرب من المكلفين بالضريبة.**

ضمن المنحنى الجديد الذي أخذته علاقة الإدارة الجبائية مع المكلف بالضريبة، المتمثل في وضع سياسة اتصال فعالة في اتجاه الجمهور كعنصر رئيسي لنجاح الإصلاحات، تضمنت المذكرة رقم 580 المؤرخة 2005/08/17 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، تدابير ترمي إلى التقرب أكثر من المكلفين بالضريبة لاطلاعهم بمختلف المستجدات والتعديلات ذات الطابع الجبائي والتكفل بانشغالاتهم، وهذا من خلال:

**أولاً: اللقاءات مع الجمعيات والاتحادات المهنية**

بهدف إقناع المكلفين بالضريبة بالالتزام الذاتي والطوعي للقوانين الضريبية، طلبت المديرية العامة للضرائب مصالحتها الخارجية ( المديرية الجهوية والولائية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات) التقرب بصفة دائمة مع الاتحادات والجمعيات المهنية ولا سيما تلك التي لديها أكثر تمثيل، وهذا من خلال لقاءات دورية قصد اطلاعهم بمختلف المستجدات والتعديلات ذات الطابع الجبائي لتعميمها، وكذا التكفل بانشغالاتهم.

كما طلبت منهم تحديد جدول أعمال جلسات العمل بالاتفاق المتبادل مع الاتحادات والجمعيات المهنية، على أن يتركز النقاش حول جدول الأعمال والأهداف المستهدفة، والقيام بجلسة عمل ثانية من أجل تقييم متابعة التحفظات المنبثقة عن الاجتماع الأولي.

**ثانياً: القيام بأبواب مفتوحة على الإدارة الجبائية**

لقد تضمنت أيضا المذكرة 580 تعليمات توجيهية إلى مصالحتها الخارجية (المديرية الجهوية والولائية للضرائب) تدعوهم فيها بتنظيم أبواب مفتوحة على الإدارة الجبائية، وهذا بالتنسيق مع مديرية التنظيم والتشريع الجبائي ومديرية الوسائل والمالية من أجل توفير الوسائل البشرية والمادية. تهدف هذه الابواب المفتوحة إلى تقريب الإدارة الجبائية من المواطنين وكافة المتعاملين الاقتصاديين، وهذا من خلال ابراز التدابير المتخذة لتبسيط النظام الضريبي وكذا التدابير المتعلقة بمنح الامتيازات الجبائية، بالإضافة إلى شرح الإجراءات المتعلقة بإعادة جدولة الديون الجبائية للمكلفين بالضريبة الذين يعانون من صعوبات مالية.

**ثالثاً: تنظيم ملتقيات وايام دراسية:**

لقد تضمنت ايضا المذكرة 580 تعليمات توجيهية تتعلق بتنظيم ملتقيات وايام دراسية مع بداية كل سنة مالية، وهذا لشرح تدابير واحكام قانون المالية السنوي او التكميلي، بالإضافة إلى قبول إشارات المديرية العامة للضرائب دعوة المشاركة في الملتقيات والايام دراسية المنظمة من طرف الاتحادات والجمعيات المهنية.

**رابعاً: إنشاء مصلحة لحل المشاكل.**

يهدف توطيد الثقة مع المكلفين بالضريبة، قامت المديرية العامة للضرائب بإنشاء مصلحة تدعى " حل المشاكل" على مستوى المديرية الجهوية والولائية للضرائب، تتشكل من المدراء الفرعيين للمستخدمين ورؤساء المكاتب الذين يتبعونهم سلمياً، والتي يتعين على المصالح المعنية إعلام الجمهور بهذه المصلحة عن طريق كل الوسائل ( ملصقات اعلامية، صحافة مكتوبة، الإذاعات المحلية.....الخ). يجتمع أعضاء هذه المصلحة في نهاية كل شهر مدني، وهذا لدراسة الشكاوى والملاحظات التي تم تدوينها من طرف الجمهور في سجل الشكاوى المتعلقة بالتصرفات المناهية لواجباتهم والاخلاق الإدارية، يرفع تقرير مفصل لنتائج الدراسات والقرارات المتخذة إلى المفتشية العامة للمصالح الجبائية وكذا مديرية إدارة الوسائل والمالية.

**المطلب الثاني: مرجعية نوعية الخدمة:**

من أجل تحقيق الأهداف التي حددها الإصلاح الضريبي، اصدرت المديرية العامة للضرائب في سنة 2012 تعليمة في شكل توجيهات إلى كافة مصالحها، كإجراء مرافق لبرنامج عصرنة الإدارة الجبائية قصد تعزيز العلاقات بين الإدارة الجبائية والمستعملين، وهذا من خلال وضع مقاربة جديدة تجعل المكلف بالضريبة في صلب اهتماماتها وفي صلب كل نشاط تزمع ترفيقته<sup>1</sup>.

يعتمد مؤشر جودة خدمات المديرية العامة للضرائب على أفضل الممارسات الدولية، والذي تم تطبيقه على كافة المصالح، وخاصة الهياكل الأفضل تجهيزاً ( مديريات كبريات المؤسسات، المديرية الولائية للضرائب مراكز الضرائب، المراكز الجوارية للضرائب)، وبالتالي تعتبر سنة 2012 سنة انتقالية نحو تحسين السلوك الإداري قصد تطوير العلاقات مع المكلفين بالضريبة.

**الفرع الأول: التزامات مرجع نوعية الخدمة.**

يتضمن مرجع نوعية الخدمة عشرون (20) التزاماً، خمسة عشرة (15) منها موجهة إلى تحسين نوعية الاستقبال والخدمة وخمسة (05) متعلقة بالالتزامات القابلة للتحسين المستمر<sup>2</sup>، وهذا في إطار خمسة (05) محاور على النحو التالي:

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Les relations de l'administration fiscale à l'utilisateur : une nouvelle approche*, La Lettre de la DGI, , n° 38/2009, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le référentiel qualité de service une nouvelle démarche qualité*, La Lettre de la DGI, , n° 60/2012, Direction générale des impôts.

**أولاً: التحسين الامثل لكيفيات الدخول حسب احتياجات المكلفين بالضريبة:**

يضم هذا المحور أربع (04) التزامات:

- اعلام عن كيفيات الدخول والاستقبال في كل المصالح: وهذا من خلال تزويد المكلفين بالضريبة بكل المعلومات الضرورية ( مواقيت الافتتاح، أرقام الهاتف، عناوين المصالح،.....الخ)؛
- التوجيه والتكفل بالمكلف بالضريبة: إحالة المكلف بالضريبة إلى المصلحة المختصة للتكفل بمشكلاته، وهذا بعد تعرف مكتب الاستقبال على موضوع الطلب؛
- تسهيل الخوات للأشخاص ذوي الحركة المحدودة: وهذا من خلال توفير التجهيزات المناسبة وكذا وضع تنظيم ملائم لهم ( مدرج الدخول، تنقل العون الى المصلحة المعنية مكانهم.... الخ)؛
- استقبال ملائم للأشخاص ذوي صعوبات: وهذا من خلال قيام الاعوان المكلفين بالاستقبال العمل على زيادة وعي الأشخاص الذين يعانون من صعوبات وتكييف سلوكهم مع نوع المشكلة التي يواجهونها.

**ثانياً: استقبال لائق وفعال للمكلفين بالضريبة**

يضم هذا المحور خمس (05) التزامات:

- استقبال لائق والتعريف بالهوية: وهذا عن طريق كشف الاعوان لهويتهم وطبيعتهم وكذا تجسيد معاملة لائقة عند استقبال المكلفين بالضريبة؛
- تسهيل الخطوات الإدارية: وهذا من خلال توفير جميع المستندات والإيضاحات المطلوبة للمكلف عند الطلب حتى يتمكن من ملئ وتقديم النماذج الإدارية؛
- ضمان الراحة في أماكن الاستقبال والانتظار: وهذا من خلال حرص العون المكلف بالاستقبال على توفير كل ظروف الراحة في أماكن الاستقبال؛
- إحترام السرية وتسيير الإنتظار: وهذا عن طريق الحفاظ على السرية عند استقبال المكلف بالضريبة قصد تفادي الإنتظار، بالإضافة الى تقليل مدة الإنتظار؛
- الإجابة الفعالة على البريد العادي والالكتروني: وهذا من خلال كتابة وصياغة البريد العادي بلغة يفهمها المستلم ويجب أن تكون مدعومة بالقوانين واللوائح التي ستساعد في تحديد موقف إدارة الضرائب.

**ثالثا: احترام آجال الإجابة على طلبات الإستفسار:**

يتضمن هذا المحور ثلاث (03) التزامات:

- **الرسائل المكتوبة:** رغم انها شكل كلاسيكي من أشكال الاتصال، تعتبر الرسائل المكتوبة هي الشكل المفضل لدى المكلف بالضريبة، ويجب التحكم فيها باستخدام طريقة واضحة ومفهومة ومقروءة في الأجل المحددة للرد؛
- **البريد الإلكتروني:** يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة حديثة مستعملة من طرف المكلف بالضريبة، واستجابة لهذا النوع من البريد يتطلب من جميع المصالح وضع تنظيم مناسب لهذا النوع من البريد؛
- **التكفل بالمكالمات الهاتفية:** وهذا من خلال تحسين أداء معايير الاتصالات الهاتفية، باعتبارها الطريقة المفضلة بالنسبة لبعض المكلفين بالضريبة فيما يتعلق بطلب معلومات أو الاستشارة ؛

**رابعا: الاستماع لتطلعات المكلفين بالضريبة:**

يتضمن هذا المحور ثلاث (03) التزامات:

- **الإجابة على الاقتراحات والشكاوى المتعلقة باحترام الالتزامات:** وهذا من خلال الرد على جميع الاقتراحات والشكاوى المكتوبة بشكل فعال في غضون عشرين (20) يوما كحد أقصى؛
- **تقويم ونشر النتائج الخاصة بنوعية الخدمة:** وهذا عن طريق إبلاغ المكلفين بالضريبة بنتائج تطبيق مرجع نوعية الخدمة عبر رسالة اعلامية؛
- **القيام بسبر للآراء حول نوعية الخدمة وعرض النتائج:** وهذا من خلال القيام تلقائيا بسبر آراء المكلفين بالضريبة حول جودة الخدمات ( استقبال، نوعية الخدمة، البريد العادي، البريد الإلكتروني، ...الخ) وعرض النتائج في بهو المبني، وبناء على هذا الاستطلاع ، يمكن للإدارة الجبائية من تحديد مجالات الاهتمام واتخاذ الإجراءات التصحيحية أو اللازمة.

**خامسا: التقييم والتحسين المستمرين لنهج نوعية الخدمة:**

يتضمن هذا المحور خمس (05) التزامات:

- **قيادة ومتابعة احترام الالتزامات:** حددت المديرية العامة للضرائب مسؤولية الأشخاص التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات له تأثير على احترام الالتزامات، وهذا من خلال في تعيين مدقق جودة الخدمة لأداء المهام المتعلقة بإعداد وتأكيد وإدارة ومراقبة هذا النهج؛
- **تنظيم الوثائق المتعلقة بمرجع نوعية الخدمة:** تتعلق من ناحية ، بالوثائق المرجعية التي تسمح باستخدام العناصر المختلفة الواردة في مرجع خدمة النوعية، ومن ناحية أخرى، المستندات التي توضح استخدامها؛

- تحديد مؤشرات متابعة التزامات نوعية الخدمة: وهذا من خلال تحديد المؤشرات ومراقبتها بانتظام لضمان الامتثال للمعايير، يتضمن ذلك مقاييس الجودة (كيفية الدخول والرعاية وجودة الخدمة والوفاء بالمواعيد النهائية ومعالجة مخاوف دافعي الضرائب)؛
- القيام بتقييم ذاتي للممارسات: تقوم المديرية العامة للضرائب سنويا بتقييم ذاتيا يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالمجال المرجعي لجودة الخدمة، وبالتالي تؤدي الاختلافات المحددة في التقييم الذاتي تؤدي إلى تطوير خطط عمل للتحسين؛
- اعداد حوصلة سنوية والقيام بإجراءات تحسينية جديدة متعلقة بالاستقبال والمصالح المقدمة: تقوم مديرية العلاقات العامة والاتصال بإعداد تقرير سنوي على أساس التقارير السنوية حول جودة الخدمات التي أعدها مراجع نوعية الخدمة والتي يتم تجميعها من طرف المديريات الجهوية للضرائب. يتم تصنيف مختلف المصالح وترتيبها على أساس النتائج المحققة ومؤشرات الأداء وإجراءات الرقابة.

#### الفرع الثاني: أهداف مرجع نوعية الخدمة:

لقد حددت التعلية المتعلقة بمرجع نوعية الخدمة، الأهداف المرجوة من سياسة الاتصالات التي تبنتها المديرية العامة للضرائب، المتمثلة في جعل المكلف بالضريبة في قلب برنامجها الذي يدعى " مرجع نوعية الخدمة"، وذلك من خلال تحسين جودة خدماتها قصد ترقية وتنمية علاقاتها مع المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>، يحدد هذا البرنامج الأهداف التالية:

- جعل نوعية الخدمة أولوية استراتيجية للإدارة الجبائية؛
- إضفاء المهنية على وظائف استقبال الإدارة الجبائية؛
- تسهيل للمكلف بالضريبة الدخول للمصالح؛
- تسهيل الخطوات الإدارية للمكلف بالضريبة؛
- التعرف على انشغالات المكلفين بالضريبة؛
- قياس وإعلان منتظم للنتائج المتعلقة بنهج نوعية الخدمة.

<sup>1</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La nouvelle démarche qualité de service*, Actu-impôts , n° 10, Direction générale des impôts.

**المطلب الثالث: الرقابة على التزامات مرجع نوعية الخدمة.**

من اجل دراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب واتخاذها، والسهر على تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح، استحدثت المديرية العامة للضرائب على مستوى مصالحها المركزية، مديرية العلاقات العمومية والاتصال كوسيلة لنشر الوعي الجبائي من جهة، وجهاز رقابة على مدى احترام المصالح الجبائية للالتزامات مرجع نوعية الخدمة من جهة أخرى<sup>1</sup>، والتي حلت محلها مديرية الاتصال في اطار التنظيم الجديد للمديرية العامة للضرائب<sup>2</sup>.

**الفرع الأول: اختصاص ومهام مديرية الاتصال:**

تختص مديرية الاتصال بالمهام التالية:

**أولاً: مهام مديرية الاتصال المتعلقة بنشر الوعي الجبائي.**

- دراسة واتخاذ الإجراءات المناسبة الرامية لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وضمان تنفيذها الفعال من قبل جميع المصالح؛
- إعداد ونشر الوثائق التي تهدف إلى نشر التشريعات والتنظيمات الجبائية تجاه المواطن ومستخدمي المديرية العامة للضرائب؛
- إعداد ونشر المعلومات والآراء تجاه المكلفين بالضريبة المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم في مجال الجبائية.

**ثانياً: مهام مديرية الاتصال المتعلقة بالرقابة.**

تتمثل مهامها الرقابية فيما يلي:

- تكثيف الخرجات الميدانية للوقوف على مدى احترام التزامات مرجع نوعية الخدمة؛
- القيام بمكالمات مجهولة للوقوف على فعالية تسيير مصلحة الاستقبال الهاتفي ومدى احترام القواعد المتعلقة بكيفية بدء وانهاء المكالمة والمعلومات المقدمة؛
- القيام بسبر الآراء على مستوى مصالح الاستقبال، وعلى الموقع الإلكتروني؛
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في معالجة البريد المرسل من الجمهور؛
- إعداد التقارير الخاصة بالتقييم الذاتي والحصيلة السنوية لمرجع نوعية الخدمة الذي يسمح بقياس النسبة الإجمالية لرضا المكلفين بالضريبة فيما يخص منهج نوعية الخدمة.

1- مرسوم تنفيذي 07-364، مرجع سابق، ص: 19-20.

2- مرسوم تنفيذي 21-252، مرجع سابق، ص: 30.

**الفرع الثاني: تنظيم مديرية الاتصال:**

يتشكل التنظيم الداخلي لمديرية الاتصال من المديريات الفرعية التالية:

**أولاً: المديرية الفرعية للاتصال.**

تتمثل مهام المديرية الفرعية للاتصال فيما يلي:

- إعداد ونشر المعلومات والإعلانات الموجهة للمكلفين بالضريبة لتذكيرهم بحقوقهم والتزاماتهم الجبائية؛
- إعداد برنامج شرح المعلومات بالاتصال مع مصالح الإدارة الجبائية من خلال عمليات إعلامية بعقد ملتقيات ولقاءات؛
- دراسة التدابير اللازمة التي ترمي إلى تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، والسهر على تنفيذها الفعلي من قبل جميع المصالح.

**ثانياً: المديرية الفرعية للمنشورات والمستندات الجبائية.**

تتمثل مهام المديرية الفرعية للمنشورات والمستندات الجبائية فيما يلي:

- ضمان تحيين كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجبائية والسهر على توافرها لدى المصالح؛
- إعداد ونشر الوثائق الرامية إلى شرح التشريع والتنظيم الجبائيين تجاه المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية؛
- السهر على التكفل على مستوى المصالح العملية بالطلبات التوجيهية أو التوضيحية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة.



**خلاصة الفصل:**

أدى التقدم العلمي والتطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال الى ميلاد العولمة السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن التكامل المتزايد للاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، وكنتيجة لذلك برزت للوجود الشركات متعددة الجنسيات التي هيمنت مع الوقت على المعاملات التجارية والاقتصادية والخدماتية، والتي ترتب عنها نشوء المنافسة الجبائية والتهرب الضريبي العالمي.

أجبر هذا التحول العالمي قيام السلطات العمومية في الجزائر بإصلاح وعصرنة إدارتها الجبائية باعتبارها من اهم الإدارات في النسيج الإداري بما يتوافق مع التوأمان الكفاءة والفعالية، وهذا لتجسيد أهداف السياسة الضريبية المعتمدة من طرف الدولة في تحقيق التنمية بمفهومها الواسع.

وعليه، تم استحداث المديرية العامة للضرائب سنة 1990 كهيئة عمومية تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، والتي عرفت عدة تعديلات على تنظيمها بهدف مواكبة التطور الحاصل في بيئة الأعمال، كما رصدت مبالغ مالية هامة لتشديد مقرات إدارية جديدة تستجيب للمعايير الدولية وادخال التكنولوجيا الحديثة.

وبهدف الفع من كفاءة وفاعلية المديرية العامة للضرائب قصد تمكينها من تجسيد المردودية الجبائية، لجأت السلطات العمومية إلى تبسيط النظام الضريبي وتخفيف العبء الضريبي ومراجعة التشريع الضريبي تماشيا والاصلاحات الاقتصادية.

كما اولت المديرية العامة للضرائب اهتمام كبير بالعنصر البشري وتعزيز العلاقات مع المكلف بالضريبة، حيث اتخذت عدة تدابير ترمي إلى تكوين أعوانها لتحسين أدائهم والرفع من كفاءاتهم العلمية والتقنية وتحسين سلوكياتهم، تدابير أخرى تهدف في مجملها الى توطيد الثقة بينها وبين مستعمليها من خلال تقديم خدمة ذات نوعية والتكفل بانشغالات المكلفين بالضريبة ويجاد الحلول لها، وكذا السهر على نشر الوعي الجبائي والعمل على تقريب الإدارة من المواطن عن طريق الأبواب المفتوحة على الإدارة الجبائية.

لقد سمحت برامج اصلاح وعصرنة للإدارة الجبائية الانتقال من تسيير الملفات الجبائية من التسيير حسب نوع الضريبة إلى التسيير حسب أهمية المكلفين بالضريبة، وكذا إزالة الإجراءات الروتينية البيروقراطية المشجعة على الفساد من خلال ادخال التكنولوجيا مما أدى إلى تجسيد مبدأ الاقتصاد في النفقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، سمحت للمكلف بالضريبة الانتقال الى ادارة عصرية تستجيب لاحتياجاته من خلال تقديم خدمات ذات نوعية في شكل إلكتروني بهدف تلبية رغبات طالبي الخدمة في الحصول عليها بأسرع وقت ومن أي مكان يكون متواجد فيه ( تحميل التصريحات، التصريح والدفع عن بعد، الاطلاع على المستجدات ذات الطابع الجبائي، طلب توضيحات او تفسيرات، تقديم

اقتراحات.....الخ)، وبالتالي تحول الإدارة الجبائية إلى إدارة عمومية حقيقية تجسد القرب والسرعة في اتخاذ القرار.

ان السلطات العمومية لم تدخر أي جهد في سبيل تطوير وعصرنة الإدارة الجبائية قصد تجسيد المردودية الجبائية، هل وفقت المديرية العامة للضرائب في تحقيق الأهداف المتوخاة من برامج الاصلاح والعصرنة؟ هذا ما سيتم الاجابة عنه في الفصل الموالي.

## الفصل الثالث:

الإجراءات المعتمدة لتجسيد  
المردودية الجبائية في ظل  
إصلاح وعصرنة المنظومة  
الجبائية

**تمهيد:**

سعت السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية، إلى تجسيد الهدف المالي والاقتصادي والاجتماعي للضريبة، وبالتالي تحريك العجلة الاقتصادية قصد إحداث التنمية بمفهومها الشامل وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

لقد اعتمدت السلطات العمومية عدة تدابير قانونية وتنظيمية ترمي إلى نقل الادارة الجبائية الجزائرية إلى إدارة ديناميكية تعكس مفهوم اللامركزية في مجال التنظيم الإداري الذي يجسد إدارة القرب والسرعة في اتخاذ القرار، ومن اجل تحسين أدائها لتجسيد المردودية الجبائية ، تم اتخاذ سلسلة من التدابير تهدف إلى تبسيط النظام الضريبي من حيث الاجراءات المتعلقة بضبط الأوعية الضريبية، وتحديد الحدث المنشئ للضريبة الذي يتولد عنه التزام ضريبي، وكذا تبسيط الاجراءات المرتبطة بالتحصيل الضريبي، وذلك حتى يكون أكثر جاذبية في استقطاب رؤوس الاموال المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى اعتماد الاجراءات أخرى ترمي إلى تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة.

وبهدف التعرف عن الاجراءات المعتمدة من قبل السلطات العمومية الهادفة إلى تجسيد المردودية الجبائية، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف المالي للضريبة.
- المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف الاقتصادي للضريبة.
- المبحث الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف الاجتماعي للضريبة.

### المبحث الأول: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف المالي للضريبة.

حرصت السلطات العمومية في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، على تجسيد الهدف المالي للضريبة (تعبئة الموارد المالية للخرينة العمومية) بهدف مواجهة نفقات التسيير، وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير ترمي إلى حوكمة تسيير الملفات الجبائية وتحسين الخدمة العمومية، وتبسيط كافة الاجراءات المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة، بالإضافة إلى تعزيز آليات الرقابة الجبائية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى حوكمة التسيير وتحسين الخدمة العمومية (المطلب الأول)، تحسين اجراءات التحصيل الضريبي (المطلب الثاني)، تعزيز آليات الرقابة الجبائية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: حوكمة التسيير.

يهدف تحقيق الهدف المالي للضريبة، انتقلت الإدارة الجبائية في إطار اصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية وفعالة قصد مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الداخلية والخارجية، وذلك من خلال حوكمة تسيير الملفات الجبائية والحرص على تقديم خدمات ذات نوعية لمستعمليها بهدف بلوغ أعلى درجة من الثقة المتبادلة الذي هو قبول الضريبة.

#### الفرع الأول: تحسين تسيير الملفات الجبائية.

باعتبار الإدارة الجبائية العمود الفقري في النسيج الإداري، والوسيط بين المكلفين بالضريبة والخرينة العمومية، دأبت السلطات العمومية إلى وضع عدة آليات وإجراءات تهدف إلى حوكمة تسيير الملفات الجبائية، مما يؤدي إلى تجسيد المردودية الجبائية بكل فعالية.

#### أولاً: احلال محل الضرائب النوعية الضرائب التركيبية.

يهدف تعزيز الجباية العادية بهدف تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة والرفع من نسب التحصيل الضريبي، لجأت السلطات العمومية إلى احلال الضرائب التركيبية محل الضرائب التحليلية ، أي التحول من إخضاع كل جزء من أجزاء الدخل أو الربح إلى ضريبة خاصة لها قواعدها واجراءاتها، إلى إخضاع كافة الدخول أو الأرباح إلى ضريبة واحدة ، وذلك من خلال تبني ضرائب ذات بعد عالمي تتمثل في:

- الضريبة على الدخل الاجمالي (I.R.G) ؛
- الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) ؛
- الرسم على القيمة المضافة (T.V.A).

### ثانيا: اعتماد نظامين جبائيين لفرض الضريبة.

بهدف التحكم في تسيير الملفات الجبائية، وحرصا منها على التكيف مع عالم يتطور بشكل مستمر، لجأت السلطات العمومية في ظل برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، إلى اعتماد أنظمة ضريبية بسيطة تتمثل في:\*

- نظام الربح الحقيقي لفرض الضريبة ؛
  - نظام الضريبة الجرافية الوحيدة لفرض الضريبة.
- وباعتبار أن لكل من نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الجرافية الوحيدة مميزاته وخصائصه، وضع المشرع الجبائي ثلاثة (03) معايير لإدراج المكلفين بالضريبة تبعا لكل نظام تتمثل في:
- الطبيعة القانونية للمكلف بالضريبة؛
  - طبيعة النشاط الممارس من قبل المكلف بالضريبة؛
  - رقم الأعمال السنوي.

### ثالثا: اعتماد النظام التصريحي.

بهدف التحصيل المبكر للإيرادات وتجسيد مبدأ "الاقتصاد في النفقات" هذا من جهة، وتعزيز ترقية العلاقات بين الإدارة الضريبية و المكلفين بالضريبة من جهة أخرى ، اعتمدت السلطات العمومية في الجزائر النظام التصريحي، حيث يتمثل هذا النظام في قيام المكلف تلقائيا وطوعيا من تحديد الوعاء الضريبي ومن ثم تصفية الضريبة و تسديد مقدارها دون تدخل من الإدارة الجبائية، وهذا باعتبار أن تصريح المكلف بالضريبة يعد صحيحا مبدئيا لافتراض حسن نيته لكونه أعلم بمداخله وأرباحه.

يعرف بعض فقهاء المالية النظام التصريحي على أنه " التزام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأحكام القانون الضريبي من تلقاء انفسهم دون تدخل الإدارة الضريبية" ، ويعرفه آخرون بان النظام التصريحي هو " الخضوع للقانون الضريبي او الامتثال له من خلال قيام المكلفين بالضريبة وغيرهم بواجباتهم التي يقرها القانون" ويعرفه آخرون بانه " الخضوع للقانون الضريبي او الامتثال له من

---

\*- وفقا للتشريع الجبائي الحالي، يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون أرباح صناعية وتجارية، وكذلك أولئك الذين يحققون أرباحا غير تجارية لنفس النظام الجبائي، غير أنه بالنظر إلى الطبيعة المختلفة لهذين النشاطين، فانه يتعذر معالجهما وفق نظام اخضاع ضريبي مماثل، وعليه، يقترح مشروع قانون المالية لسنة 2022، تقسيم الأرباح المهنية إلى فئتين (أرباح صناعية وتجارية وأرباح المهن غير التجارية) ، مع استحداث نظام جبائي خاص بالأنشطة غير تجارية.

خلال قيام الممولين وغيرهم بواجباتهم التي يقررها القانون" ، والذي يمكن قياسه بالفجوة الضريبية والتي تعبر عن الفرق بين الحصيلة الفعلية والحصيلة المقدرة اذا بلغت نسبة الالتزام 100%1. مما سبق يمكن تعريف النظام التصريحي على أنه " تعبير على روح المواطنة للمكلفين بالضريبة وغيرهم، وذلك من خلال مساهمتهم الطوعية في الموازنة العامة للدولة حسب مقدرتهم المالية ".

#### الفرع الثاني: توسيع الوعاء لتحسين المردودية الجبائية

بهدف تحسين المردودية الجبائية، اتخذت السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية عدة اجراءات ترمي إلى توسيع الوعاء الضريبي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

يشمل الوعاء الضريبي الذي يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الصافية للأشخاص الطبيعية الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، وكذا غير المقيمين الذين يحصلون على عائدات من مصدر جزائري ، وذلك حسب الجدول التالي: \*

1 - محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، الإصلاح الضريبي مع تطبيق على الإدارة الضريبية : دراسة تحليلية، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1، الاسكندرية، مصر، 2014، ص:370.

\*- نظرا لوجود ازدواجية في معالجة الاختلال الحاصل في فرض الضريبة على الدخل الإجمالي الناتجة عن اخضاع فئات معينة للجدول التصاعدي وفئات أخرى لضرائب نسبية، تم اقتراح عدة تعديلات في مشروع قانون المالية لسنة 2022 تهدف إلى تجسيد العدالة في توزيع العبء الجبائي بين المكلفين بالضريبة بخصوص دخلهم الإجمالي، بالإضافة إلى تعريف المداخل الناتجة عن النشاط الفلاحي على الصعيد الجبائي، وتوسيع وعاءها وتحديد أصنافها وانشاء حد أدنى للضريبة الفلاحية.

الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية

جدول رقم (3-1): الأوعية الضريبية للضريبة على الدخل الاجمالي والمعدلات المطابقة لها

معدلات	أصناف المداخيل الصافية
%0 ..... لا يتجاوز 240.000 دج:	- الأرباح الصناعية و التجارية وأرباح المهن غير التجارية و المداخيل الفلاحية
%23 ..... من 240.001 دج إلى 480.000 دج:	- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية
%27 ..... من 480.001 دج إلى 960.000 دج:	( يطبق جدول تصاعدي بالشرائح )
%30 ..... من 960.000 دج إلى 1.920.000 دج:	
%33 ..... من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج:	
%35 ..... أكثر من 3.840.000 دج:	
%7 ..... إيجار سكنات ذات طابع سكني:	المداخيل الناتجة عن إجار الملكيات المبنية و غير المبنية مبنية ( يخضع مبلغ الإيجار السنوي الاجمالي الذي يساوي أو أقل من 600.000 دج لمعدل محرر من الضريبة )
%15 ..... إيجار سكنات ذات الاستعمال التجاري أو المهني:	
%15 ..... إيجار الأملاك غير المبنية:	
%10 ..... إيجار الفلاحي:	المداخيل غير الشهرية
%10 ..... التعويضات والمكافآت والمنح والاستدراكات:	
%10 ..... أنشطة البحث والتدريس أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة:	
%15 ..... النشاطات الظرفية الأخرى ذات طابع الفكري:	
%15 ..... عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة
%1 ..... الفوائد الناتجة عن حسابات الادخار أقل أو تساوي 50.000 دج:	إيرادات الديون والودائع والكفالات
%10 ..... الفوائد الناتجة عن حسابات الادخار تفوق 50.000 دج ( دين ضريبي):	
%10 ..... إيرادات الديون والودائع والكفالات ( دين ضريبي):	
%15 ..... عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:	
%50 ..... عائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها:	
%15 ..... محرر من الضريبة:	فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير مبنية، وكذا الاسهم والحصص الاجتماعية والسندات المماثلة
%5 ..... يطبق معدل مخفض في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة:	
%15 ..... جبائي خارج الجزائر:	للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر
%15 ..... عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:	
%20 ..... فوائض القيمة عن الاسهم والحصص الاجتماعية والسندات المماثلة:	
%24 ..... المبالغ التي يدفعها المدينون لمستفيدين غير مقيمين:	
تطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد، أو على الوحدة، حسب الحالة، وتتراوح كل تعريفية بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحد يدها حسب كل ولاية.	عائدات المستثمرات الفلاحية تحدد المداخيل حسب طبيعة المساحات المزروعة والمردود المتوسط

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.



### ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

ان الوعاء الضريبي الذي يخضع للضريبة على أرباح الشركات، يشمل مجمل الأرباح الصافية التي تحققها شركات الأموال، وكل من شركات الأشخاص وشركات المساهمة و الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، وذلك عندما تختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، ويتم تصفية الضريبة حسب الجدول التالي: \*

#### جدول رقم (2-3): الأوعية الضريبية للضريبة على أرباح الشركات والمعدلات المطابقة لها.

أنشطة الانتاج.....	19%
أنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.....	23%
الأنشطة الأخرى.....	26%
الأرباح المعاد استثمارها.....	10%
<b>الإقتطاع من المصدر</b>	
توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.....	5%
المدخيل التي تحققها الشركات الأجنبية للنقل البحري.....	10%
مدخيل الديون والودائع والكفالات (قرض ضريبي).....	10%
شركات صناعة التبغ.....	10%
عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمدخيل المماثلة.....	15%
المبالغ المحصلة في اطار عقد تسيير.....	20%
فوائض القيمة الناتجة عن الاسهم والحصص الاجتماعية والسندات المماثلة.....	20%
بالنسبة للمدخيل التي تحققها الشركات الأجنبية ليس لها منشئة مهنية دائمة في الجزائر.....	30%
الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج.....	30%
عائدات سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها.....	40%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### ثالثا: الضريبة على الثروة (IF):

يهدف تجنب كل التفسيرات المحتملة عند تحديد وعاء هذه الضريبة، تقرر استبدال التسمية السابقة لهذه الضريبة من " الضريبة على الأملاك" إلى " الضريبة على الثروة" بموجب أحكام المادة 13 من قانون المالية التكميلي 2020، حيث يحدد وعائها جزافيا طبقا لأحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك حسب عناصر المشكلة للمستوى المعيشي(المظاهر الخارجية للثراء)

\*- يقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2022، إخضاع الأرباح المعاد استثمارها للمعدل المخفض 10%، وكذا إخضاع المدخيل الناتجة من توزيع الأرباح التي خضعت للضريبة على أرباح الشركات أتم إعفاؤها صراحة، للإقتطاع من المصدر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 05% محررة من الضريبة.

والتي لا تنسجم مع المداخل المصرح بها فيما يخص الضريبة على الدخل الاجمالي، ويتم تصفية الضريبة حسب الجدول التالي:\*

جدول رقم (3-3): الأوعية الضريبية للضريبة على الثروة والمعدلات المطابقة.

النسبة %	القسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة بالدينار
%0	يقبل عن 100.000.000 دج
%0.15	من 100.000.001 دج إلى 150.000.000 دج
%0.25	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج
%0.35	من 100.000.001 دج إلى 350.000.000 دج
%0.5	من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج
%1	يزيد عن 450.000.000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

رابعاً: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المكلفين بالضريبة (أشخاص طبيعيين) الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج\*، غير أنه يستثنى من مجال تطبيقها الأنشطة المشار إليها في الماد 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتتم تصفية هذه الضريبة من خلال تطبيق المعدلات التالية:

جدول رقم (4-3): الأوعية الضريبية للضريبة الجزافية الوحيدة والمعدلات المطابقة.

%5	أنشطة الانتاج وبيع السلع.....
%12	الأنشطة الأخرى.....
الاقتطاع من المصدر	
%5	توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة.....

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

خامساً: الضرائب غير المباشرة (IID):

ان الضرائب غير المباشرة التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري، تتمثل في رسم المرور ورسم الضمان والتعبير.

\*- يقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2022، منح الإدارة الجبائية امكانية تحديد القيمة التجارية الحقيقية للعقارات، وذلك بالرجوع للتسعيرة المرجعية المحددة من طرف مصالحها فيما يخص الضريبة على الثروة.

\*- بإعتبار أن عدد المكلفين بالضريبة في اطار الضريبة الجزافية الوحيد يمثل 70% من إجمالي المكلفين بالضريبة، فقد تم إقتراح في مشروع قانون المالية لسنة 2022، تخفيض سقف (عتبة استحقاق) الضريبة الجزافية الوحيدة إلى 8.000.000 دج، مما يؤدي إلى توسيع الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وبالتالي الرفع من نسب التحصيل الضريبي.

أ. رسم المرور:

ان الوعاء الضريبي لرسم المرور يتمثل بالنسبة للكحول والخمور في الكمية المعبر عنها بالحجم (هيكولتر) الموجهة للاستهلاك، ويتم تصفية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (3-5): الأوعية الضريبية للضريبة غير المباشرة والمعدلات المطابقة لها.

التعريف: 1/هكتلتر من الكحول الصافي	المنتجات
50 دج	1.منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت
1.000 دج	2.منتجات العطور والزينة
1.760 دج	3.كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها
7.700 دج	4.المشروبات التي أساسها الخمور والخمور الكحولية الأجنبية
110.000 دج	5.الويسكي والمشروبات التي أساسها الكحول
7.700 دج	6.الروم وغيره من المنتجات (من 1 إلى 5 اعلاه)
8.000 دج	7.الخمور
5%	رسم اضافي على الكحول والخمور يطبق على المنتجات (3.4.5.6 اعلاه)

المصدر: قانون الضرائب غير المباشرة

ب. رسم الضمان:

يخضع لرسم الضمان المنتجات المتعلقة بمصوغات الذهب والفضة واللاتين، وتمثل الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكوتو غرام) وعاء الرسم، ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (3-6): الأوعية الضريبية لرسم الضمان والتعبير والمعدلات المطابقة لها.

الرسم	المواد	الوعاء الضريبي
رسم الضمان	مصوغات الذهب	8000 دج/ هيكوتو غرام
	مصوغات من البلاتين	20.000 دج/ هيكوتو غرام
	مصوغات من الفضة	150 دج/ هيكوتو غرام
رسم التعبير (التعبير بنجمة)	البلاتين	12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من ديكاغرام
	الذهب	6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من ديكاغرام
	الفضة	إلى غاية 400 غرام 4 دج عن كل هيكوتو غرام
رسم التعبير (التعبير بالبوثة)	البلاتين	150 دج عن كل عملية
	الذهب	100 دج عن كل عملية
رسم التعبير (التعبير عن طريق التبليل)	الفضة	20 دج عن كل عملية

المصدر: قانون الضرائب غير المباشرة

سادسا: الرسم على النشاط المهني (TAP):

يخضع للرسم على النشاط المهني، الأنشطة التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الاجمالي (صنف أرباح مهنية) والضريبة على أرباح الشركات، ويتشكل الوعاء الذي يخضع للرسم بالنسبة

للمكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على القيمة المضافة من رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة، وأما بالنسبة للمكلفين بالضريبة غير خاضعين للرسم على القيمة المضافة رقم الأعمال المتضمن الرسم على القيمة المضافة، مع أخذ في الحسبان التخفيضات المقررة في المادة 219 و 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولحساب الرسم على النشاط المهني يتم تطبيق المعدلات التالية: \*

جدول رقم (3-7): الأوعية الضريبية للرسم على النشاط المهني والمعدلات المطابقة لها.

كافة الأنشطة.....	1.5%
نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب.....	3%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

سابعا: الرسوم على رقم الأعمال (TCA):

ان الرسوم التي يتضمنها قانون الرسوم على رقم الأعمال ، تتمثل في الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتجات البترولية.

أ). الرسم على القيمة المضافة (TVA):

يخضع للرسم على القيمة المضافة كافة الأنشطة، باستثناء الأنشطة ذات الطابع الفلاحي أو تلك التي لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية، ويتمثل الوعاء الخاضع للرسم من رقم الأعمال الناتج عن ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم غير الرسم ذاته، ولحساب الضريبة يتم تطبيق المعدلين: معدل مخفض 9%، معدل عادي 19%.\*

ب). الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC):

يطبق الرسم الداخلي على الاستهلاك على المنتجات التبغ والكبريت والقداحات، وكذا بعض المنتجات المشار إليها في التعريفات التي يتضمنها قانون الجمارك كالفاواكه والالبسة المستعملة ومثلجات الاستهلاك.....الخ، ويتمثل الوعاء الخاضع للرسم الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي، وبالنسبة للكبريت والقداحات من الثمن عند خروجها من المصنع، ويتم حساب الرسم حسب الجدول التالي:

\*- يقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2022، استثناء من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني ، الإيرادات المحققة من طرف الأشخاص الممارسين لمهنة غير تجارية وأنشطة الانتاج.

\*- يقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2022، اخضاع مادة السكر للرسم على القيمة المضافة بمعدل 9% ، وبالتالي الغاء الإعفاء الذي كان ممنوح لهذه المادة.

**جدول رقم (8-3): الأوعية الضريبية للرسم الداخلي على الاستهلاك والمعدلات المطابقة لها**

الجمعة :	4.368 دج/هـلتر لأقل أو يساوي 5°، و5.560 دج/هـلتر لأكثر من 5°
المنتجات	الحصة الثابتة
السجائر	التبغ الأسود 1.640 دج/كغ- التبغ الأشقر 2.250 دج/كغ- السيجار 2.600 دج/كغ
	تبغ التدخين بما فيها الشيشة 682 دج/كغ - تبغ للنشق والمضغ 781 دج/كغ
الكبريت والقذاحات	
	15% 10% 20%

المصدر: قانون الرسوم على رقم الأعمال

**ج. الرسم الداخلي على المنتجات البترولية (TPP):**

يتمثل الوعاء الضريبي يطبق للرسم الداخلي، في مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الخالي من الرصاص والغازوال، وكذا وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط ، ويتم حساب الرسم حسب الجدول التالي:

**جدول رقم (9-3): الأوعية الضريبية للرسم الداخلي على المنتجات البترولية والمعدلات المطابقة لها**

الرسم (دج)	تعيين المواد
1.700 دج/هـلتر	البنزين الخالي من الرصاص
900 دج/ هـلتر	الغازوال
1 دج/ هـلتر	غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط

المصدر: قانون الرسوم على رقم الأعمال

**ثامنا: حقوق التسجيل (DE) والطابع (DT):**

بهـدف تعبئة الموارد للـخزينة العمومية، لجأت السلطات العمومية إلى توسيع الأوعية الضريبية المتعلقة بحقوق الطابع والتسجيل ورفع من بعض معدلاتهما.

يتشكل وعاء حقوق الطابع المحررات أو المخالصات أو استخراج بعض الوثائق الإدارية والـفـنـصـلية، وكذا الاوراق التجارية وقسيمة السيارات، ولحساب حقوق الطابع يتم تطبيق معدلات ثابتة تبعا لطبيعة كل مستند، وتحدد قسيمة السيارات تبعا لنوع المركبات وسنة دخولها في السير، أما بالنسبة لحقوق التسجيل فان الثمن الذي تتضمنه العقود والاتفاقات يشكل الوعاء الضريبي لها، ويتم حساب حقوق التسجيل من خلال تطبيق المعدلات حسب الجدول التالي: \*

\*- يقترح في مشروع قانون المالية لسنة 2022، إعتبار تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وغير الأقارب، بالإضافة إلى الزام الموثقين طلب من الأطراف المتعاقدة تقديم شهادة الإقامة لا يقل تاريخها عن ستة (06) أشهر عند تحرير العقود.

جدول رقم (3-10): الأوعية الضريبية لحقوق التسجيل والمعدلات المطابقة لها

المعدل	الاساس الخاضع	مجال التطبيق
5%	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	بيع عقار أو منقول
5%	الثمن المعبر عنه مع اضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية	التنازل عن أجزاء حق الملكية
2%	الثمن الكلي للابجار مع اضافة جميع الأعباء	إيجارات لمدة محدودة
5%	الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	إيجارات لمدة غير محدودة
5%	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	نقل الملكية عن طريق الوفاة
3%	بين الأصول والفروع على قيد الحياة	
3%	الأصول الثابتة لمؤسسة عندما يتعهد الورثة بمواصلة الاستغلال	
5%	قيمة المال الموهوب	الهيئات
15%	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (أصول اجمالية- الديون والأعباء)	القسمة
2.5%	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	مبادلات الأملاك العقارية
	<u>القيمة الصافية للحصص</u>	عقود الشركة
0.5%	الثمن المعبر عنه مع اضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية	الحصص العادية والحصص بعوض
2.5%	قيمة حصص الشركات	تنازل عن الأسهم وحصص الشركة
30 دج	تعفي المستخرجة الكترونيا	شهادة الجنسية والسوابق العدلية

المصدر: قانون التسجيل

تاسعا: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

قامت السلطات العمومية في اطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اتخذت عدة تدابير ترمي إلى تمكين الإدارة الجبائية من التركيز على مهامها الضريبية قصد تجسيد الأهداف المتوخاة من استراتيجية الإصلاح والعصرنة بفعالية، وذلك من خلال فصل الجباية المحلية عن الجباية العادية و توسيع أوعيتها هذا من جهة، ونقل مهام تحصيل الضرائب المحلية من المديرية العامة للضرائب (DGI) إلى المديرية العامة للمحاسبة (DGC) من جهة أخرى، والذي يعتبر في الواقع تغييراً في التسلسل الهرمي دون تغيير أي من وسائل الإدارة (الأفراد ، الخدمات اللوجستية ، العقارات ، إلخ).<sup>1</sup>

وعليه، أصبحت البلديات تقوم بتحديد التعريفات المطبقة بالنسبة للرسم العقاري (TF) على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة في اقليمها، وكذا رسم التطهير (TEOM) عندما تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك من خلال تطبيق المعدلات الواردة في أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالإضافة إلى الرسم الصحي على اللحوم (TSV) الذي يفرض الرسم على

<sup>1</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le transfert des recettes de gestion*, La Lettre de la DGI, n°20/2005, Direction générale des impôts.

وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة عن طريق تطبيق المعدلات الواردة في أحكام قانون الضرائب غير المباشرة، ويقوم بضمان تحصيل الضرائب المحلية أمناء الخزائن البلديات.\*

#### عاشرا: الرسوم البيئية (TP):

يهدف المحافظة على صحة المواطنين من مشاكل التلوث البيئية هذا من جهة، وزيادة تسبب التحصيل الضريبي من جهة أخرى، اتخذت السلطات العمومية في إطار اصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية عدة إجراءات ترمي إلى استحداث رسوم بيئية جديدة ورفع أخرى، وذلك في إطار سياسة فرض جباية بيئية تعتمد على مبدأ " الملوث يدفع"، والتي شملت كل النشاطات الملوثة بصفة عامة و النشاطات الملوثة بنسب عالية بصفة خاصة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: تحسين وترقية الخدمة العمومية.

يهدف جعل الإدارة الجبائية إدارة عمومية بامتياز، دأبت السلطات العمومية في تنفيذ استراتيجية تحديث نظام إدارة وحوكمة تسيير الملفات الجبائية بهدف تعزيز العلاقات بين الإدارة الجبائية ومستعمليها وكسب رضا المكلف بالضريبة، وذلك من خلال:

#### أولاً: استحداث هياكل جديدة لتسيير الملفات الجبائية.

من أجل التحكم في تسيير الأنظمة الجبائية لفرض الضريبة بكفاءة وفعالية لتجسيد المردودية الجبائية هذا من جهة، وتوفير مصالح تشكل المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة وتجنبهم عناء التنقل بين مختلف المصالح الجبائية من جهة أخرى، تم انقل إدارة الضرائب من تسيير الملفات الجبائية حسب نوع الضريبة إلى التسيير حسب أهمية المكلفين بالضريبة، وذلك من خلال إحلال محل المصالح القاعدية (مفتشيات الضرائب- قباضات الضرائب) مصالح جديدة موجه نحو الأداء تتسم بتجميع المهام والوظائف في مصلحة واحدة<sup>2</sup>، تتمثل في:

\*- تم ادخال عدة تعديلات في مشروع قانون المالية لسنة 2022، تهدف إلى تحسين مردودية الجباية المحلية، مع تحويل صلاحيات تحصيل الرسوم العائدة كلياً لفائدة ميزانية البلدية من أمناء البلدية إلى قابضي الضرائب.

<sup>1</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La fiscalité écologique une assurance pour un développement durable*, La Lettre de la DGI, n°87/2018, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Modernisation de l'administration fiscale transparence, efficacité et efficience*, La Lettre de la DGI, n° 30, Direction générale des impôts.

- مديرية كبريات المؤسسات (DGE)<sup>1</sup>: مصلحة مخصصة لتسيير الملفات الجبائية لكبار المكلفين بالضريبة الذي يساوي أو يفوق رقم أعمالهم عند اختتام السنة المالية ملياري (02) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)<sup>2</sup>؛
- مركز الضرائب (CDI): مصلحة مخصصة لتسيير الملفات الجبائية لمتوسطي المكلفين بالضريبة الذي يفوق رقم أعمالهم عند اختتام السنة المالية خمسة عشر مليون دينار جزائري (15.000.000 دج) ويقل عن ملياري دينار جزائري (2.000.000.000 دج)<sup>3</sup>؛
- المركز الجوازي للضرائب (CPI): مصلحة مخصصة لتسيير بعض الملفات الجبائية لصغار المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عند اختتام السنة المالية خمسة عشر مليون دينار جزائري (15.000.000 دج)<sup>4</sup>.

1 - المادة 32 من قانون 01-21، المؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79. الصادرة في 23/12/2001، ص: 16.


2 - قرار مؤرخ في 24/12/2017، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تتبع اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 77. الصادرة في 31/12/2017، ص: 23.

3 - مرسوم تنفيذي 06-327، المؤرخ في 18/06/2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 59. الصادرة في 24/09/2006، ص: 06.

4 - مرسوم تنفيذي 06-327، مرجع سابق.



الشكل (1-3): مخطط تسيير الملفات الاضريبية وفقا للأنظمة الجبائية المعتمدة في التشريع الجبائي الجزائري



المصدر: القوانين الضريبية ( طبعة. 2021 )

### ثانيا. تبسيط الإجراءات الإدارية.

دأبت المديرية العامة للضرائب على انتهاج سياسة تواكب مسعى السلطات العمومية المتعلقة ببرامج إصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية قصد تجسيد المردودية الجبائية، وذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى إزالة الإجراءات الروتينية البيروقراطية المشجعة على الفساد هذا من الجهة، وتعزيز العلاقات مع المكلفين بالضريبة لاسترجاع الثقة المفقودة عن طريق تحسيسهم بواجبهم تجاه وطنهم وما يقتضيه من تضحية مادية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

تتمثل الاجراءات المعتمدة من طرف المديرية العامة للضرائب لحوكمة التسيير الجبائي، فيما يلي:

#### أ). تسليم الوثائق الجبائية:

بهدف تعزيز العلاقات مع المكلفين بالضريبة، لجأت المديرية العامة للضرائب إلى تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بتسليم الوثائق الجبائية، وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La simplification des démarches administratives Vers une réforme du service public*, La Lettre de la DGI, n°69/2013, Direction générale des impôts.

- تقديم مستخرج جدول الضرائب: لا يشترط تقديم أي وثيقة مقابل الحصول عليه، حيث يُسلم من طرف قابض الضرائب بناء على طلب المكلف بالضريبة على أساس وضعيته الجبائية؛
- تقديم شهادة عدم الخضوع للضريبة: يتطلب تسليمه تقديم كشف الراتب أو شهادة عمل أو شهادة عدم تقاضي أجر مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الإقامة؛
- تقديم رقم التعريف الجبائي: يُمنح رقم التعريف الجبائي في ظرف 48 ساعة من إيداع المكلف بالضريبة الطلب على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب.
- تقديم شهادة س.20 (C20): لا يشترط تقديم أي وثيقة أو مستند من أجل الحصول عليه، حيث يُسلم من طرف مصالح الوعاء بناء على طلب المكلف بالضريبة على أساس وضعيته الجبائية؛

#### ب). إنشاء الملفات الجبائية:

بهدف إضفاء أكثر مرونة على العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة قصد تجسيد خدمة عمومية حقيقية، قامت المديرية العامة للضرائب باتخاذ إجراءات تهدف إلى تخفيض الوثائق المطلوبة لإنشاء الملفات الجبائية من تسعة (09) وثائق إلى أربعة (04) وثائق بالنسبة للأشخاص الطبيعية، و من احدى عشر (11) وثيقة إلى ستة (06) وثائق بالنسبة للأشخاص المعنوية، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعية: تصريح بالوجود، نسخة من السجل التجاري أو أي مستند يحل محله، عقد الكراء أو عقد الملكية أو أي مستند يحل محله، شهادة الميلاد رقم:12؛
- بالنسبة للأشخاص المعنوية: تصريح بالوجود، نسخة من عقد التأسيس، نموذج توقيع المسير، نسخة من السجل التجاري ، عقد الكراء أو عقد الملكية ، شهادة الميلاد رقم:12 الخاصة بالمسير.

#### ج). غلق الملفات الجبائية:

في إطار مسعى الإصلاح والعصرنة، اتخذت السلطات العمومية تدابير تهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بغلق الملف الجبائي، حيث أصبح بغلق الملف الجبائي يتطلب من المكلف بالضريبة تقديم للمصالح المكلفة بتسيير الملفات الجبائية المختصة إقليميا، تصريح بالتوقف مرفقا بكشف تفصيلي عن المخزون بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعة لنظام الربح الحقيقي ، وتصريح انهاء النشاط مرفقا بالتصريح النهائي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعة لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة، وبناء على هذه الوثائق، تقوم المصالح الجبائية بتسليم للمكلف بالضريبة شهادة (مطبوع

جبائي C20) من أجل اتمام اجراءات الشطب، ويتم غلق الملف جبائي نهائيا بعد تقديم المكلف بالضريبة لمصلحة تسيير الملفات الجبائية المختصة نسخة من شطب السجل التجاري.<sup>1</sup>

#### ثالثا: تعزيز الشفافية للحد من الفساد

دأبت المديرية العامة للضرائب على مرافقة المكلفين بالضريبة لتعريفهم بحقوقهم ومن ثم حملهم على مراعاة التزاماتهم الضريبية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على أعوان الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة الذين تبث في حقهم ارتكاب جرائم الفساد، وذلك من خلال تعزيز الإجراءات الهادفة لرفع من النزاهة والمسؤولية والشفافية، حيث قامت المديرية العامة للضرائب بوضع "دليل أخلاقيات المهنة" في صيغة قانون للواجبات، وتكفيته وفق مقتضيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup>، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>3</sup>، كما قامت السلطات العمومية بتعديل أحكام المواد المتعلقة بالغرامات الجبائية والعقوبات الجنحية التي يتضمنها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

#### رابعا: تعزيز اللامركزية في اتخاذ القرارات.

في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، حرصت السلطات العمومية على تعزيز اللامركزية في اتخاذ القرارات، حيث اعتمدت سلسلة من التدابير القانونية والتنظيمية بهدف تمكين المصالح الخارجية من ممارسة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنازعات في الوعاء الضريبي أو الطعن الولائي.<sup>4</sup>

#### أ). المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي:

في إطار المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي مُنِح للمصالح الخارجية سلطة اصدار القرارات في حدود سقف معين، مع طلب الرأي المطابق للإدارة المركزية في حالة تجاوز الشكاوى النزاعية السقف المحدد.

1 - قانون 20-16، مؤرخ في 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83،

الصادرة في 2020/12/31، ص:32.

2 - قانون 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.

3 - أمر 06-03، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية

العدد 16، المؤرخة في 2006/07/16.

4 - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La simplification des démarches administratives Vers une réforme du service public*, La Lettre de la DGI, n°69/2013, Direction générale des impôts.

جدول رقم (3-11): ممارسة سلطة إصدار القرارات في اطار منازعات الوعاء الضريبي

المصالح	الاختصاص
مدير كبريات المؤسسات	القضايا التي تبلغ 400.000.000 دج، وطلب الرأي المطابق في حالة تجاوزه
المدير الولائي للضرائب	القضايا التي تبلغ 200.000.000 دج، وطلب الرأي المطابق في حالة تجاوزه
رئيس مركز الضرائب	القضايا التي يقل مبلغها 50.000.000 دج أو يساويها
رئيس المركز الجوارى للضرائب	القضايا التي يقل مبلغها 20.000.000 دج أو يساويها
لجنة الطعن الولائية	القضايا التي يقل مبلغها 20.000.000 دج أو يساويها
لجنة الطعن الجهوية	القضايا التي يقل مبلغها 20.000.000 دج وتقل أو يساويها 70.000.000 دج
لجنة الطعن المركزية	القضايا التي يفوق مبلغها 70.000.000 دج.

المصدر: قانون الإجراءات الجبائية

ب). المنازعات المتعلقة بالطعن الولائي:

في اطار المنازعات المتعلقة بالطعن الولائي مُنِحَ للمصالح الخارجية سلطة إصدار القرارات في حدود سقف معين، على النحو التالي:

- للمدير الجهوي للضرائب سلطة إصدار القرارات بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم استحداثها لهذا الغرض ، عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو التخفيف 5.000.000 دج
- لمدير الضرائب بالولاية سلطة إصدار القرارات بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم استحداثها لهذا الغرض ، عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيض أو التخفيف أقل أو يساوي 5.000.000 دج

خامسا: رقمنة الإدارة الجبائية:

تماشيا وبرامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية المعتمد من طرف السلطات العمومية، استحدثت المديرية العامة للضرائب موقع إلكتروني ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)) على شبكة الأنترنت، والذي تم تشغيله منذ سنة 2009 كوسيلة إعلامية قوية تنشط عن بعد من خلال الأبواب المتعددة التي يتضمنها<sup>1</sup>، مما يسمح للمكلفين بالضريبة من:

- الاطلاع على مختلف القوانين الضريبية (المحينة) والنصوص التنظيمية واللوائح المرتبطة بها؛
- الاطلاع على المستجدات ذات الطابع الجبائي؛
- الاطلاع على قوانين المالية؛
- الاطلاع على الدلائل والكتيبات الجبائية؛
- الاطلاع على رسائل المديرية العامة للضرائب و الاشتراك فيها؛
- تحميل مختلف التصريحات الجبائية؛

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication ,*Le système d'information : levier majeur de modernisation de la DGI*, La Lettre de la DGI, n°81/2015, Direction générale des impôts.

- تقديم طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي؛
- الاشتراك في رسالة المديرية العامة للضرائب؛
- الاطلاع على المحاور التي تتضمنها المجلة الالكترونية للمديرية العامة للضرائب؛
- طلب أي معلومة تخص التنظيم الجبائي عن طريق الفضاء التفاعلي.

وبهدف التخفيف من الازدحام في المكاتب، وضعت المديرية العامة للضرائب النظام المعلوماتي "جبائتك" حيز الخدمة في منتصف سنة 2013 لفائدة المكلفين بالضريبة، مما يسمح لهم القيام بالتصريحات الشهرية ودفع الضرائب عبر البوابة <https://www.jibayatic.dz><sup>1</sup>، وإطلاق بوابة إلكترونية تحت اسم "مساھمتك" سنة 2021.

#### سادسا: تحسين الاستقبال:

بهدف مواكبة برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اتخذت المديرية العامة جملة من الإجراءات ترمي إلى تحسين الاستقبال باعتباره بوابة الاتصال الأولي وعاملا أساسيا في تحديد صورتها لدى الجمهور، وذلك من خلال وضع تنظيم و إجراءات يرتكزان على مفهوم الخدمة المقدمة إلى المستعمل، حيث تم وضع برنامجا طموحا تقوده مديرية العلاقات العامة والاتصال يهدف إلى تجسيد مبدأ التحسين المستمر للخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: أثر حوكمة التسيير على الهدف المالي للضريبة:

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية والمديرية العامة للضرائب على حد سواء للرفع من مساهمة الضريبة في الموازنة العامة، وذلك من خلال حوكمة التسيير وتحسين الخدمة العمومية قصد استرجاع الثقة المفقودة بين المكلفين بالضريبة، غير أنه في الواقع العملي لا تزال الممارسات البيروقراطية والفساد بكل مظاهره، وذلك بسبب أن الإدارة الجبائية أغفلت الإهتمام بالعنصر البشري، حيث إختزلت برامج الإصلاح والعصرنة في تشيد مقرات إدارية وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والتكنولوجية، وبالتالي لم يتكيف أعوان إدارة الضرائب التطورات الحاصلة في بيئتهم الداخلية الناتجة عن تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى عدم الانتهاء من برامج انجاز المراكز الضريبية والمراكز الجوارية للضرائب، وكذا التباطؤ الملحوظ في تعميم التصريح والدفع الالكتروني على كافة المصالح المكلفة بتسيير الملفات الجبائية، وهذا بعد مرور ثلاثة عقود من الشروع في تنفيذ استراتيجية الإصلاح والعصرنة.

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication ,*Modernisation de l'administration fiscale pour: un axe stratégique du Ministère des Finances*, La Lettre de la DGI, n°90/2018, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Amélioration de l'accueil du public un pari pour une administration moderne* , La Lettre de la DGI, n°52/2011, Direction générale des impôts.

وعليه، لقد أصبحت برامج الإصلاح والعصرنة في ذهن وتصور المكلفين بالضريبة بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة، عبارة عن مجرد عصرنة للهياكل والمقرات الإدارية، وهذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى تنظيم جلسات وطنية حول الجبائية لمدة ثلاث أيام (20 و 21 و 22/07/2020) الفترة بمقر المركز الدولي للمؤتمرات (CIC) عبد اللطيف رحال. - الجزائر، وذلك بإشراك جميع الأطراف الفاعلة بشكل غير متحيز في مسعى التبسيط الإداري وبناء نظام جبائي فعال وعادل، وتعزيز وعي المواطن بخصوص مسألة تقبل الضريبة وخلق الثقة داخل المجتمع.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: تبسيط إجراءات التحصيل الضريبي.

ان كفاءة الإدارة الجبائية وفعاليتها تقاس بحجم نسب مساهمة الضرائب في الموازنة العامة للدولة، ويمثل التحصيل بلوغ الضريبة مرحلتها النهائية، أي المرحلة التي تجسد انتقال الأموال من جيوب المكلفين بالضريبة إلى الخزينة العمومية، والذي يتم تلقائياً وفقاً لمبدأ أن دين الضريبة هو دين محمول لا مطلوب، أو عن طريق حمل المكلف بالضريبة جبراً على دفعها.

باعتبار التحصيل الضرائب يتميز بطبيعته الفنية الإجرائية وخاصيته الجبرية، كما أنه يرتبط بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، وله تأثير على حجم إيرادات الخزينة العمومية إذ يعمل على تحويل أرقام المبالغ الضريبية إلى نقود فعلية، دأبت السلطات العمومية في الجزائر على وضع تدابير قانونية وتنظيمية تسمح للإدارة الجبائية الرفع من تجسيد الهدف المالي للضريبة، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التحصيل الضريبي مع الأخذ بمبدأ "الملائمة في التحصيل"، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالمتابعات تجاه المدينين بالضريبة، بالإضافة إلى الزام كافة المكلفين بالضريبة بتسديد الحد الأدنى للضريبة المقدر بـ: عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعنوان كل سنة مالية مهما كانت النتيجة أو رقم الأعمال المحقق<sup>2</sup>، وكذا عدم تطبيق غرامات التأخير عندما يتم الدفع الإلكتروني في الأجل المحددة، نظراً لكون التأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الدفع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Les assises nationales sur la réforme fiscale*, La Lettre de la DGI, Numéro spécial /2020, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - قانون 10-14، مؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 2014/12/31، ص: 20.

<sup>3</sup> - قانون 14-16، مؤرخ في 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2016/12/29، ص: 31.

### الفرع الأول: إجراءات التحصيل الضريبي.

يهدف تعزيز إحدى أهم وظائف الإدارة الجبائية المتمثلة في التحصيل الضريبي، إتخذت السلطات العمومية في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية سلسلة من التدابير الهادفة إلى تجسيد الهدف المالي للضريبة، وذلك من خلال اعتماد أسلوبين لتحصيل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق، أسلوب يرتبط على تاريخ الأداء وأسلوب يرتبط على شكلية الأداء.

#### أولاً: أسلوب التحصيل المرتبط على تاريخ الأداء.

في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، ركزت السلطات العمومية بشكل أساسي على التحصيل المبكر للإيرادات، وذلك من خلال التخلي الشبه كلي عن الجداول العامة للضرائب، وإعتماد أسلوب التحصيل الضريبي المرتبط على تاريخ الأداء كمعيار (متى تؤدي الضريبة؟)، حيث يمكن التمييز بين إجراءات التحصيل المتعلقة بالضرائب التي تؤدي في الحال، وإجراءات التحصيل المتعلقة بأجل أو ما يسمى بالمنتجات والحقوق المعايينة (produits et droits constatés).

#### أ. التحصيل الآني للضرائب:

اتخذت السلطات العمومية اتخذت عدة تدابير قانونية في ظل برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية تهدف إلى التحصيل المبكر للإيرادات الضريبية بشكل منتظم، وذلك من خلال إحلال محل بعض الجداول العامة للضرائب نظام التسبيقات على الحساب، وكذا اعتماد نظام الدفع الفوري لبعض الضرائب والرسوم (droits au comptant) التي تتم عن طريق التصريحات الدورية كالرسم على النشاط المهني أو الرسم على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور، وكذا التصريحات العرضية كفوائض القيمة عن التنازل بمقابل والدخل الناتج عن تأجير العقارات، والتصريح التقديري السنوي بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة، حيث تقوم هذه التصريحات مقام حافظة إشعار بالتسديد، إلى جانب بعض الضرائب التي تؤدي في الحال التي لا يرتبط تحصيلها بأجل محدد قانوناً، وإنما يتم تحصيلها بمجرد قيام بعملية تخضع للضريبة (الحدث المنشئ للضريبة)، حيث يتم تحديد وعائها وتصفياتها وتسديد مقدارها بشكل متتابع وفوري، كالرسم على القيمة المضافة الذي يسدده المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة وحقوق التسجيل والطابع..... الخ، ويتميز هذا النوع من التحصيل بتجسيد مبدأ " الاقتصاد في النفقة" ولا يحقق " مبدأ العدالة"، بالإضافة إلى مردوديته الكبيرة.

جدول رقم (3-12): آجال استحقاق التسبيقات الوقتية

الضريبة / المؤسسة	آجال استحقاق الأقساط
الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الدخل الإجمالي	التسبيق الأول من 20 فبراير إلى 20 مارس التسبيق الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان التسبيق الثالث من 20 أكتوبر إلى نوفمبر (خاص بالضريبة على أرباح الشركات) تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة على الأكثر في 20 ماي دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط أو عند ادراج الجدول بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي
المؤسسات الأجنبية	خلال 20 يوم الأولى من كل شهر بعنوان التسديدات المدفوعة خلال الشهر السابق
مؤسسات العروض	في أجل يوم بعد انتهاء العرض
الرسم على النشاط المهني	في 20 من الشهر أو 20 من الشهر الذي يلي الفصل المدني تصفية الرصيد المتبقي من الرسم في أجل أقصاه اليوم 20 فيفري، وفي 20 ماي بالنسبة للبنوك والتأمينات
الرسم على القيمة المضافة	في 20 من الشهر تتم المقارنة على الأكثر يوم 25 أبريل

المصدر: القوانين الجبائية.

يبين الجدول أعلاه، رغبة من السلطات العمومية في تعبئة الإيرادات بشكل منتظم للخزينة العمومية لمواجهة نفقات التسيير، حيث تم إقرار في إطار إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية إجراءات تهدف إلى تقسيط دفع مبالغ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في شكل نظام التسبيقات على الحساب، بالإضافة إلى السماح للمكلفين بالضريبة الذين لديهم إقامة دائمة في الجزائر ويمارسون نشاطا منذ سنة على الأقل، امكانية طلب اختيار دفع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وفقا لنظام التسبيقات على الحساب.

- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات: يساوي كل قسط 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة أو بالربح المحقق لآخر فترة لفرض الضريبة بالنسبة للضريبة، وتقوم المؤسسات حديثة الانشاء بحساب كل قسط 30% من 5% من رأس المال الاجتماعي المسخر؛
- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي: يساوي كل قسط 30% من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة، ويقوم المكلفين بالضريبة الجدد غير مدرجين في الجدول من حساب كل قسط على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة.
- بالنسبة للمؤسسات الأجنبية: يساوي كل تسبيق 0.5% من المبلغ الإجمالي للصفحة؛
- بالنسبة لمؤسسات العروض: يساوي قسط المؤنة 20% من مبلغ الإيرادات المحققة؛



- بالنسبة للرسم على النشاط المهني: كل قسط شهري أو فصلي يساوي، حسب الحالة الجزء من 12/1 أو 4/1 من مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في السنة المالية الأخيرة.
  - بالنسبة للرسم على القيمة المضافة: كل قسط شهري يساوي 12/1 من رقم الأعمال المحقق خلال السنة الأخيرة، والذي يمكن مراجعته على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول وهذا عندما يتم تسجيل، رقم الأعمال المحقق اقل من 3/1 أو يفوق 3/2 رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.
- جدول رقم (3-13): آجال تسديد الضرائب والرسوم الدورية**

الرسم على النشاط المهني الرسم على القيمة المضافة	خلال العشرين (20) يوما من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية
اقتطاع الضريبة من المصدر	خلال العشرين (20) يوما من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الاقتطاع
تسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة الدفع المقسط للضريبة الجزافية الوحيدة التسديد التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة	عند ايداع التصريح المؤقت من 01 إلى 30 جوان 50% منها من 01 إلى 30 جوان عند ايداع التصريح المؤقت ودفع 50% المتبقية منها على دفعتين من 01 إلى 15 سبتمبر و من 01 إلى 15 ديسمبر خلال العشرين (20) يوما الأولى من شهر جانفي من السنة الموالية
ملاحظة:	
<p>– يتم تحصيل الضرائب والرسوم عن طريق المطبوع الجبائي (G50) الذي يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد و (G12) بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة و (G50) بالنسبة لتأجير الأملاك العقارية و (G17 و G17bis) بالنسبة لفوائض القيمة عن التنازل بمقابل؛</p> <p>– وجوب الدفع الإلكتروني بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات (المادة: 58 من قانون المالية لسنة 2008)؛</p> <p>– جواز إيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة (المادة: 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).</p>	

**المصدر: القوانين الجبائية**

يبين الجدول أعلاه، حرص السلطات العمومية على توفير السيولة المالية بشكل دوري، وذلك من خلال تحديد في اطار استراتيجية إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية آجال استحقاق بعض الضرائب بشكل منتظم ودوري، ويتعلق الأمر بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية، وكذا لاقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح من المصدر المتعلقة بالأصناف التالية:

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية (IRG)؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (IRG) أو (IBS)؛
- المداخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية (IRG)؛
- مداخيل قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السرك (IRG) أو (IBS)؛
- الاقتطاع المطبق على مداخيل الشركات الأجنبية (IRG) أو (IBS).

**ب). التحصيل المرتبط بآجال:**

الضرائب المرتبط بآجال، هي تلك التي تتضمن كقاعدة عامة آجال بين تحديد الوعاء الضريبي وتصفيته من جهة، وبين تحصيل مبلغها من جهة أخرى، كالضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2021 لا تؤدي إلا في سنة 2022 بناء على مبدأ سنوية الضريبة.

**ثانياً: أسلوب التحصيل المرتبط على شكلية الأداء.**

في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وضعت السلطات العمومية عدة تدابير تسمح لقابض الضرائب تفعيل إجراءات المتابعات لتحصيل مختلف الضرائب والرسوم بعد يوم واحد من أجل إستحقاقها، وهذا في ظل أسلوب التحصيل الضريبي المرتبط على شكلية الأداء كمعيار (كيف تؤدي الضريبة؟ La formalité) ، حيث يمكن التمييز بين أسلوب الذي يعتمد على أن التحصيل يتم عبر شكلية ما يسمى بالجدول العام أو الجدول الفردي، وأسلوب الذي يعتمد على تقنية إقتطاع الضريبة من المصدر.

**أ. أسلوب التحصيل الذي يعتمد على شكلية الجداول:**

لقد تضمنت برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية نوعان من الجداول الضريبية، الجدول العام والجدول الفردي ، كما حدد التشريع الضريبي آجال الاستحقاق المتعلقة بكل نوع من الجداول.<sup>1</sup>

• الجدول العام (le rôle général): هو عبارة عن قائمة اسمية لمجموعة من المكلفين بالضريبة، أو كشف عام مدون فيه بيانات الخاصة بكل مكلف، والأسس المعتمد في فرض الضريبة ومقدارها وآجال استحقاقها، يرتبط الجدول العام بالضريبة على الدخل الإجمالي والرسم العقاري ورسم التطهير، وحدد القانون الضريبي آجال الاستحقاق الجدول العام في اليوم الأول من الشهر الثالث(03) الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل ؛

• الجدول الفردي (le rôle individuel): الجدول التكميلي أو الجدول الإضافي أو الجدول الفردي، هي تسميات تتصف بها الجداول التي تصدرها إدارة الضرائب بهدف تدارك إغفالات أو أخطاء، أو تصدرها نتيجة النفاذ في تصريحات المكلف بالضريبة، ويتضمن الجدول الفردي بيانات الخاصة بالمكلف، والأسس المعتمد في فرض الضريبة ومقدارها وآجال استحقاقها، يرتبط الجدول الفردي بمختلف الضرائب والرسوم، وحدد القانون الضريبي آجال الاستحقاق الجدول التكميلي للجدول العام في الثلاثين (30) يوماً من تاريخ إدراج الجدول، أما بالنسبة للجدول الفردي الناتج عن التسويات التي تقوم بها المصالح المكلفة بتسيير الملفات الجبائية، فإنه يصبح واجب الأداء بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

1 - أمر 101-76، المؤرخ في 1976/11/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2021،

الجريدة الرسمية العدد 102 ، الصادرة في 1976/12/22، ص:75.

تتضمن الجداول الضريبية تاريخ ادراج الجداول في التحصيل (Date de mise en recouvrement) الذي يعد نقطة البداية للتحصيل الضريبي، وتاريخ استحقاق الضريبة (Date d'exigibilité de l'impôts) الذي يمثل الصفة المكتسبة في وقت معين، والتي تسمح لقابض الضرائب تفعيل اجراءات المتابعات وتطبيق غرامات التأخير، وتعتبر الفترة الممتدة بين تاريخ ادراج الجداول في التحصيل و تاريخ استحقاق الضريبة، فترة السماح القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة لتبرئة ذمته تجاه الخزينة دون أن يتحمل غرامات مالية على التأخير في الاداء.

بالإضافة إلى ذلك نص التشريع الضريبي عند انقضاء تاريخ الاستحقاق على الاجراءات التالية:

- التحصيل الفوري لمختلف الضرائب والرسوم في حالة التنازل أو التوقف المؤسسية عن ممارسة النشاط أو في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة؛
- تطبيق عقوبة قدرها 10% عندما يتم تسديد الضرائب والرسوم بعد انقضاء أجل الاستحقاق، وتطبيق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، بحيث لا يمكن ان تتجاوز عقوبة التأخير والغرامة التهديدية مجتمعة نسبة 25%؛
- بعد انقضاء أجل الاستحقاق للجداول الضريبية، يمكن لقابض الضرائب وأمين خزينة البلدية من الشروع في اجراءات التحصيل الجبري لمختلف الضرائب والرسوم التي تتضمنها الجداول المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع، وذلك بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف وزير المالية؛

غير أنه لا يمكن لقابض الضرائب المختص الشروع في تحصيل الضريبة إلا إذا استوفت فيها

شروط التالية:<sup>1</sup>

- وجود دين ضريبي (L'existence de la créance): لا يمكن لقابض الضرائب تحصيل الضريبة إلا بموجب سند قانوني الذي يثبت وجود دين ضريبي؛
- أن يكون الدين الضريبي مستحقا (L'exigibilité de la créance): لا يمكن لقابض الضرائب القيام بتحصيل الضريبة إلا اذا كانت مستحقة؛
- عدم تقادم الدين الضريبي (La non-prescription de la créance): لا يمكن لقابض الضرائب الشروع في اجراءات التحصيل بالنسبة لضريبة متقادمة (فترة التقادم أربع سنوات). وفي إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات تهدف إلى مرافقة المكلفين بالضريبة الذين يواجهون صعوبات مالية ظرفية، وذلك من خلال:
- امكانية طلب المكلف بالضريبة جدول زمني للدفع الديون الضريبية ؛

<sup>1</sup>- Direction des opérations fiscales et du recouvrement, *Instruction Générale sur la Procédure du Recouvrement Fiscal*, 2019, Direction Générale des Impôts, p:2.

• إعادة جدولة الديون الجبائية على مدة لا تتجاوز 36 شهرا مع مسح كلي لغرامات الوعاء والتحصيل، وهذا لفائدة المكلفين بالضريبة الذين يواجهون صعوبات مالية ظرفية، وذلك بهدف تمكينهم من انطلاقة جديدة؛<sup>1</sup>

• امكانية طلب المكلف بالضريبة التأجيل القانوني للدفع في اطار المنازعات، وذلك عندما ينازع من خلال شكوى مقدمة صحة أو مبلغ الضريبة المفروضة عليه.

#### ب. أسلوب التحصيل الذي يعتمد على الإقتطاع من المصدر:

في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وضعت السلطات العمومية عدة تدابير قانونية وتنظيمية تهدف إلى تحديد المكلفين بالضريبة الملزمين بإقتطاع الضريبة من المصدر، وتحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إقتطاع الضريبة من المصدر وتوريدها لقابض الضرائب المختص.

- كل مستخدم أو مدين بالراتب (شخص طبيعي أو معنوي) مقيم بالجزائر؛
- البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد؛
- المبالغ التي يدفعها المدينون المقيمين في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر؛
- المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر؛

- المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحري؛
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- المداخل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي لا تملك منشآت مهنية دائمة في الجزائر (في إطار الصفقات)؛

- حواصل الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها.

#### ثالثا: طرق تسديد مختلف الضرائب والرسوم:

لقد اتخذت السلطات العمومية في اطار عصرنة الإدارة الجبائية تدابير تهدف إلى إلزام المكلفين بالضريبة من تسديد مختلف الضرائب والرسوم عن طريق الدفع الالكتروني، غير أنه في انتظار تعميم هذا النوع من الدفع على مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، تم تطبيق هذا الإجراء على

1 - قانون 14-16، المؤرخ في 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2016/12/29، ص 42.

المكلفين بالضريبة الذين يتبعون لمديرية كبريات المؤسسات<sup>1</sup>، إلى جانب الإبقاء طرق تسديد الأخرى المتمثلة في:

- الدفع النقدي؛
- الدفع بواسطة شيك بنكي أو بريدي؛
- الدفع عن طريق حوالة بريدية؛
- اكتتاب السندات المضمونة لدى قابض الضراب ( خاص ببعض الأنشطة الخاضعة للضرائب غير مباشرة).

بالإضافة إلى ذلك، تم وضع تدابير تهدف إلى ضمان حقوق المكلف بالضريبة المرتبطة بالتحصيل الضريبي تتمثل فيما يلي:

- تسليم عن كل دفع ضريبي للمكلف بالضريبة وصل مقطوع من سجل قانوني ذي أرومة ؛
- تقييد الأداءات في جداولهم تواليا مع عملية التحصيل؛
- تسليم للمكلف بالضريبة مجانا تصريح بالدفع إثباتا على أداءه لضرائبه.

#### الفرع الثاني: مساهمة التحصيل الضريبي في الميزانية العامة.

على الرغم من المجهودات المبذولة من قبل السلطات العمومية والمديرية العامة للضرائب منذ الشروع في تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، والهادفة إلى تعبئة الموارد للخزينة العمومية بشكل منتظم، وذلك من خلال حوكمة تسيير الملفات الجبائية وتوسيع الأوعية الضريبية بما يتلاءم والنسيج الجبائي، وتبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بتحديد الوعاء وتصفية الضريبة وتحصيل مبلغها، غير أنه في الممارسة العملية لم ترقى إلى المستوى المستهدف من قبل السلطات العمومية.

1 - أمر 02-08، المؤرخ في 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 2008/07/27، ص 08.

الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية

جدول رقم (3-14): مساهمة الضرائب في الموازنة العامة خلال الفترة 2015-2020 (بالمليارات دج)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنوات الضريبية
784.03	773.45	704.34	683.57	632.87	592.13	الضريبة على الدخل الاجمالي/أجور
87.77	92.32	98.70	87.54	82.44	94.96	الضريبة على الدخل الاجمالي
324.48	384.73	385.27	419.95	380.38	335.19	الضريبة على أرباح الشركات
8.64	15.67	15.75	17.23	14.64	12.66	ضرائب مباشرة أخرى
<b>1204.92</b>	<b>1266.17</b>	<b>1204.06</b>	<b>1208.29</b>	<b>1110.33</b>	<b>1034.94</b>	مجموع الضرائب المباشرة
<b>%24.63</b>	<b>%25.56</b>	<b>%26.27</b>	<b>%22.54</b>	<b>%23.10</b>	<b>%20.82</b>	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة
464,12	522,71	510,10	505,60	484.66	484,79	الرسم على القيمة المضافة في الداخل
<b>%9.5</b>	<b>%10.56</b>	<b>%11.13</b>	<b>%11.02</b>	<b>%10.09</b>	<b>%9.75</b>	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة
35.56	36.12	36.47	37.59	34.38	31,53	حقوق التسجيل
36.97	47.52	51.93	55.63	61.63	56.51	حقوق الطابع
<b>72.53</b>	<b>83.64</b>	<b>88.40</b>	<b>93.22</b>	<b>96.01</b>	<b>88.04</b>	المجموع
<b>%1.49</b>	<b>%1.69</b>	<b>%1.93</b>	<b>%2.04</b>	<b>%2</b>	<b>%1.78</b>	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة
94.03	88,38	84,26	70,58	64,46	60,16	الرسم الداخلي على الاستهلاك
61,08	60,07	58,34	50,21	44,38	41,19	الرسوم على التبغ
161,04	164,38	141,81	92,11	52,32	0,26	الرسم على المنتجات البترولية
4,89	5,23	4,15	4,26	6,60	1,49	ضرائب غير مباشرة أخرى
<b>321.04</b>	<b>318.06</b>	<b>288.56</b>	<b>216.16</b>	<b>167.76</b>	<b>103.10</b>	مجموع الضرائب غير مباشرة
<b>%6.57</b>	<b>%6.42</b>	<b>%6.30</b>	<b>%4.71</b>	<b>%3.49</b>	<b>%2.08</b>	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة
6,32	1,92	2,69	1,05	00	00	الرسوم البيئية
<b>%0.15</b>	<b>%0.04</b>	<b>%0.06</b>	<b>%0.03</b>	<b>%00</b>	<b>%00</b>	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة
<b>2068.93</b>	<b>2192.50</b>	<b>2093.81</b>	<b>2024.32</b>	1858.76	<b>1710.87</b>	مجموع الإيرادات الضريبية
<b>%42.28</b>	<b>% 44.26</b>	<b>%45.68</b>	<b>% 44.09</b>	<b>%38.67</b>	<b>% 34.41</b>	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة
<b>%4.5</b>	<b>%4.7</b>	<b>%5.2</b>	<b>%6</b>	<b>%4</b>	<b>%3.5</b>	% تحصيل الجداول وباقي التحصيل
24.14	24.55	24.51	24.94	43.73	47.05	تكاليف إدارة الضرائب (تسيير + تجهيز)
<b>%1.17</b>	<b>%1.12</b>	<b>%1.24</b>	<b>%2.04</b>	<b>%2.36</b>	<b>%2.76</b>	% نسبة تكاليف الإدارة الجبائية

المصدر: المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول أعلاه يمكننا استنتاج النقاط التالية:

- إن إدارة وحوكمة تسيير الملفات الجبائية لا تزال بعيدة المنال؛
- أن الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور تشكل أكبر نسبة مساهمة في الموازنة العامة للدولة، وهذا مقارنة بالضرائب الأخرى وخاصة الضريبة على الدخل الإجمالي، للأصناف الأخرى والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة المطبق في الداخل، وهذا ما يدل على عدم كفاءة الإدارة الجبائية في تجسيد المبدأ العدالة الضريبية بعد مرور ثلاث (03) عقود على تنفيذ برنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية؛
- ان الإدارة الجبائية الجزائرية لم توفق في الرفع من مساهمة الضرائب في الموازنة العامة للدولة، حيث أن نسب التحصيل الضريبي لم تتعد مساهمتها نسبة 45%، باستثناء السنة المالية 2017 التي بلغت مساهمتها نسبة 45.68% ، وبالتالي فإن نسب التحصيل الضريبي منذ الشروع في عملية اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية لم تستطع تغطية النفقات المرتبطة بالتسيير؛
- بعد مرور ثلاثة عقود من الشروع في تنفيذ استراتيجية إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، لا تزال هذه الأخيرة تتصف بعدم الكفاءة والفعالية، نظرا لاستمرار ارتفاع بواقي التحصيل، حيث سجلت حسب تصريحات المديرية العامة للضرائب إلى غاية 2020 مبلغ إجمالي قدره 16612.77 مليار دج، وان تحصيلها لم يتعد في كل الأحوال نسبة 6% حسب تقارير مجلس المحاسبة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كان لجائحة كورونا (كوفيد-19) انعكاسات سلبية على أداء الإدارة الجبائية، وبالتالي على عملية التحصيل الضريبي خلال سنة 2019 وسنة 2020.

#### المطلب الثالث: تفعيل آليات الرقابة الجبائية.

دأبت السلطات العمومية في الجزائر على وضع عدة تدابير قانونية وتنظيمية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، هدفت هذه التدابير إلى تعزيز سلطة الإدارة الجبائية المتعلقة بالرقابة الجبائية نظرا لتعدد وتنوع وتعقد النسيج الجبائي، وذلك باعتبار أن الرقابة الجبائية تعد الأداة الرئيسية لتجسيد مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة وضمان المنافسة الشريفة.

عرف المشرع الجبائي الجزائري الرقابة الجبائية من خلال المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية على أنها "عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة

بسنوات مالية مقللة"، أما إدارة الضرائب عرفت الرقابة الجبائية على أنها " عملية تهدف إلى إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة"<sup>1</sup>

ومما سبق نستنتج أن الرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية الرامية للتأكد من مدى صحة الوعاء الضريبي الذي تتضمنه التصريحات المكتتبية من طرف المكلفين بالضريبة، وذلك بهدف حماية حقوق الخزينة العمومية.

#### الفرع الأول: آليات الرقابة الجبائية في التشريع الضريبي الجزائري

في إطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اعتمدت السلطات العمومية النظام التصريحي، وذلك من خلال السماح للمكلفين بالضريبة القيام تلقائياً وطوعياً بالتصريح بمدخلهم أو أرباحهم أو رقم أعمالهم (تحديد الوعاء وتصفية الضرائب) لدى المصالح الجبائية المختصة، وفي المقابل اتخذت عدة تدابير ترمي إلى تعزيز سلطات الإدارة الجبائية المرتبطة بالرقابة الجبائية، وكذا حق المعاينة وحق الاطلاع اللتان لا تتجسد فعالية الرقابة إلا بهما ، وذلك من خلال عدة آليات بهدف التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريحات المكتتبية من طرف المكلفين بالضريبة.

تتمثل آليات الرقابة الجبائية فيما يلي:

#### أولاً: رقابة التصريحات المكتتبية من قبل المكلفين بالضريبة:

تهدف رقابة التصريحات إلى التأكد من ان جميع المكلفين بالضريبة تقيّدوا بالتزاماتهم التصريحية في الأجال القانونية، ثم اعداد قائمة اسمية بالنسبة الذين اخلوا بواجبهم التصريحي بهدف حملهم على اكتابة تصريحاتهم.

تراقب المصلحة المكلفة بتسيير الملفات الجبائية ثلاثة (03) أنواع من التصريحات، تتمثل في:

#### أ). التصريحات العرضية:

تتمثل التصريحات العرضية التي تراقبها المصالح الجبائية المكلفة بتسيير الملفات الجبائية، فيما

يلي:

- التصريح بالوجود: يتم خلال 30 يوماً الأولى من بداية النشاط؛
- التصريح عن فوائض القيمة الناتجة عن التنازل: في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ عقد البيع؛
- المداخل العقارية (كراء العقارات): في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ تحصيل الايجار؛
- التصريح المسبق بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها لصالح أشخاص غير مقيمين: في أجل 07 أيام ابتداء من ايداع التصريح؛

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le contrôle fiscal une action constante de l'administration fiscale*, La Lettre de la DGI, n°58/2012, Direction générale des impôts..



- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط: في أجل 10 أيام من التنازل أو التوقف الفعلي؛
- التصريح عن وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة: في أجل 06 أشهر من تاريخ الوفاة.

#### ب). التصريحات الدورية:

تتمثل التصريحات الدورية التي تراقبها المصالح الجبائية المكلفة بتسيير الملفات الجبائية، في التصريح بالرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والاقتطاع الضريبي من المصدر، وذلك خلال 20 يوما الأولي من شهر الموالي للشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال أو تم فيه الاقتطاع.

#### ج). التصريحات السنوية

تتمثل التصريحات السنوية التي تراقبها المصالح الجبائية المكلفة بتسيير الملفات الجبائية، في التصريح السنوي بالمدخيل أو الأرباح أو الإيرادات المهنية المحققة خلال لسنة المالية بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، والتصريح برقم الأعمال التقدير والتصريح برقم الأعمال الفعلي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

#### ثانيا: الرقابة على المستندات (CSP):

يهدف الحد من التهرب والغش الضريبيين، إندمت السلطات العمومية سلسلة من الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الخزينة العمومية وتجسيد مبدأ العدالة الضريبية، وذلك من خلال توفير الآليات القانونية التي تسمح للإدارة الجبائية من رقابة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة، وذلك بإعتبار رقابة المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو رسم تعد بمثابة العمود الفقري للرقابة الجبائية لكونها الحجر الأساس لآليات الرقابة الأخرى، إذ تقوم المصالح المكلفة بتسيير الملفات الجبائية بتحليل ونقد للتصريحات المكتتبه، حيث يتم من خلالها مطابقة المعلومات التي بحوزة المصلحة مع تلك التي تتضمنها تصريحات المكلفين بالضريبة قصد التأكد من صحتها، كما لا يجوز التحجج بالمستندات سواء كانت تكتسي طابعا وهميا أو تهدف إلى الاستفادة من الامتيازات الجبائية أو التملص أو تخفيض الضريبة المستحقة المشكلة لتعسف في استعمال القانون لدى الإدارة الجبائية التي يحق لها استبعادها وأن تعيد لها طابعها الحقيقي.

إن التعسف في استعمال الحق الجبائي، هو إجراء جديد تم استحداثه بموجب أحكام المادة 24 من قانون المالية لسنة 2015، حيث يمثل هذا الإجراء أداة تحت تصرف الإدارة الجبائية لكشف بعض الترتيبات القانونية التي تخفي التهرب الضريبي، إلى تطبيق عقوبات قمعية ضد الأطراف المشاركة في الفعل والذين يتحممون مسؤولية مشتركة في ذلك.


إن التعسف في استعمال الحق الجبائي هو مفهوم قانوني يرتبط بشكل خاص بالقانون المدني (المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري)، والذي يلزم الشخص الذي حدث من خلاله خطأ، أن يصلحه، حيث يمكن اعتباره بديلاً للاحتيال<sup>1</sup>.

يترتب عن الرقابة على المستندات ما يلي:

- حفظ الملف في حالة صحة البيانات الواردة في التصريحات المكتتبه؛
- القيام بأعمال التسوية في حالة اكتشاف اغفالات ونقائص في التصريحات المكتتبه؛
- اقتراح الملف الجبائي للتحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب أو التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، وذلك عندما تتضمن التصريحات اغفالات خطيرة أو تحايل تؤدي إلى الحاق

اضرار بالضريبة (Difficulté de cerner le préjudice fiscal)

شكل رقم (2-3): مخطط رقابة التصريحات



المصدر: قانون الاجراءات الجبائية (طبعة 2021)

<sup>1</sup> - مديرية العلاقات العامة والاتصال، الاستعمال التعسفي للحق الجبائي، رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد:

### ثالثا: التحقيق في المحاسبة :

لقد تم تبسيط إجراءات التحقيق في المحاسبة في اطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وهذا من خلال تحديد السنوات المالية المتعلقة بإجراء التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة، وتحديد مدة التحقيق وصفة أعوان الرقابة ورتبهم، وتحديد كيفية البدء في إجراءات التحقيق وكيفية الإنهاء منه، إلى جانب ضمان حقوق المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق في محاسبته، بالإضافة إلى تحديد الأسباب المؤدية إلى رفض محاسبة المكلف بالضريبة المعني بالتحقيق. (المواد 20 و43 من ق.إ.ج)

### رابعا: التحقيق المصوب في المحاسبة:

في اطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، تم تعزيز أليات الرقابة الجبائية بألية جديدة تدعى " التحقيق المصوب "، وهو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، والذي يهدف إلى الزيادة المعتمدة لعدد عمليات الرقابة وتحسين تغطية النسيج الجبائي (المادة 20 مكرر من ق.إ.ج)

### خامسا: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

لقد اتخذت السلطات العمومية عدة تدابير في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وذلك لتمكين الإدارة الجبائية من مراقبة الانسجام الحاصل بين المداخل المصروح بها، والعناصر المكونة لنمط معيشة المكلف بالضريبة، وذلك من خلال تعزيز آلية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، حيث تشمل على وجه الخصوص الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة، وتدابير أخرى تسمح للإدارة الضريبية القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وهذا نتيجة وجود أنشطة أو مداخل متملص من الضريبة (المادة 21 من ق.إ.ج).

بالإضافة إلى أليات الرقابة الجبائية المذكورة أعلاه، وضعت السلطات العمومية ضمن استراتيجيات الإصلاح والعصرنة، إجراءات قانونية تسمح للإدارة الجبائية رقابة التحويلات غير المباشرة للأرباح، والتي تلحق أضرارا بالخزينة العمومية.

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) أسعار التحويل على أنها: "الأسعار التي تنقل بها الشركة الأملاك المادية أو الأصول غير المادية أو تقدم الخدمات إلى الشركات المرتبطة، كما تعرف على أنها "أسعار المعاملات بين الشركات من نفس المجمع والمقيمة في دول مختلفة".<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: مساهمة الرقابة الجبائية في تعبئة الموارد للخزينة العمومية:

على الرغم من تعزيز سلطات الإدارة الجبائية المتعلقة بالرقابة الجبائية في إطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وذلك الحد من التهرب والغش الضريبيين، غير أنه بعد مرور ثلاث (03) من الشروع في تنفيذ برامج الإصلاح والعصرنة لم توفق الإدارة الجبائية الجزائرية في تجسيد المساواة الضريبية عن طريق حمل المكلفين بالضريبة على التصريح الفعلي لمداخيلهم وأرباحهم بهدف مساهمة الرقابة الجبائية في تعبئة الموارد الخزينة العمومية، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المرجوة من استراتيجية اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

جدول رقم (3-15): الرقابة الجبائية المنجزة خلال الفترة 2015-2019

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة (V.A.S.F.E)		التحقيق المصوب (V.P.C)		رقابة في المحاسبة (V.C)		رقابة التصريحات (C.S.P)		السنوات
عدد الملفات	مبلغ الحقوق والغرامات (مليار دج)	عدد الملفات	مبلغ الحقوق والغرامات (مليار دج)	عدد الملفات	مبلغ الحقوق والغرامات (مليار دج)	عدد الملفات	مبلغ الحقوق والغرامات (مليار دج)	
99	4.296	594	4.996	2 358	37.614	23 229	29.547	2015
231	2.817	621	4.810	2 042	29.424	22 812	30.156	2016
176	1.440	617	1.305	1 968	52.303	20 904	28.192	2017
197	2.175	553	1.543	2 089	36.152	17 183	31.753	2018
216	2.544	579	2.041	2 063	61.667	16 778	26.240	2019

المصدر: المديرية العامة للضرائب، احصائيات مديرية البحث والتحقيق موقوفة في 2019/12/31.

يوضح الجدول أعلاه ضعف الرقابة الجبائية في تعبئة الموارد للخزينة العمومية، حيث سجلت خلال السنوات من 2015 إلى 2019 مبلغ الحقوق والغرامات على التوالي: 76 مليار دج، 21.67 مليار دج، 83.24 مليار دج، 71.63 مليار دج، 92 مليار دج، حيث سجلت أكبر نسبة سنة 2020.

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication , *Le contrôle des prix de transfert pour une lutte efficace contre les transferts indirects de bénéfices*, La Lettre de la DGI, n°91/2019, Direction générale des impôts.

### المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف الاقتصادي للضريبة

في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اعتمدت السلطات العمومية عدة آليات قانونية وتنظيمية وإجرائية تدرج ضمن سياستها الاقتصادية بهدف تجسيد التنمية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، وهذا من خلال الرفع من كفاءة وفعالية الإدارة الجبائية ، كما اتخذت عدة تدابير أخرى ترمي إلى تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل على تحسين مناخها الاستثماري، بالإضافة إلى تمكين عدة فئات من المجتمع من تجسيد أفكارهم الاستثمارية إلى مشاريع واقعية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى اجراءات تحسين المناخ الاستثماري (المطلب الأول)، تحسين اجراءات التحصيل الضريبي (المطلب الثاني)، تفعيل آليات الرقابة الجبائية (المطلب الثالث).  
**المطلب الأول: الاجراءات المعتمدة لترقية الاستثمار.**

بهدف اعطاء ديناميكية قوية للاقتصاد الجزائري ، دأبت السلطات العمومية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي على اتخاذ جملة من التدابير القانونية والتنظيمية ترمي إلى تحسين المناخ الاستثماري لمؤسسات الانتاج والخدمات، وذلك من خلال:  
**الفرع الأول: تحسين المناخ الاستثماري.**

بهدف احداث التنمية على المستوى الوطني والمحلي، لجأت السلطات العمومية إلى اتخاذ عدة اجراءات ترمي إلى تحسين المناخ الاستثماري لمؤسسات الانتاج والخدمات، وذلك من خلال:  
**أ). وضع الاطار القانوني للاستثمار:**

بهدف تحريك العجلة الاقتصادية، استحدثت السلطات العمومية قانون يتعلق بتطوير الاستثمار كجزء من الاصلاحات الاقتصادية<sup>1</sup>، والذي عرف الاستثمار على أنه " اقتناء أصول تدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج أو إعادة التأهيل، أو المساهمات في رأسمال شركة"<sup>2</sup>، حيث سعت السلطات العمومية من خلال هذا القانون إلى توفير للمتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب على حد سواء المناخ الملائم المشجع على الاستثمار.

1- الأمر 03-01 المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 2001/0/22، ص: 4-9.

2 - قانون 09-16 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2016/08/03، ص: 18.

**ب). انشاء أجهزة لترقية الاستثمار**

يهدف ترقية الاستثمار، تم لجأت السلطات العمومية إلى انشاء أجهزة تعمل على تبسيط الإجراءات الاستثمارية ومرافقة المستثمرين المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)<sup>1</sup>، والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي تم انشاءه بموجب أحكام المادة 18 من الامر 03-01 (تم الغاءه سنة 2016)، بالإضافة إلى ذلك تعكف الحكومة الحالية على مراجعة قانون الاستثمار الذي ينص على إبقاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمخاطب وحيد للمستثمر، واستحداث الديوان الوطني للعقار الصناعي كهيئة وحيدة لضبط العقار الصناعي.

**ج). انشاء أنظمة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

استحدثت السلطات العمومية لفائدة الشباب المستثمر أجهزة لدعم المؤسسات الصغيرة والكبيرة، تتمثل في تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)<sup>2</sup>، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)<sup>3</sup>، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)<sup>4</sup>.

**د). مراجعة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تماشياً والتطورات الحاصلة في بيئة الأعمال، لجأت السلطات العمومية في اطار الاصلاحات الاقتصادية، إلى مراجعة القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>5</sup>، وذلك من خلال اقرار القانون 02-17، والذي تضمنت أحكامه تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا اعطاء مفهوم لبعض المصطلحات كمفهوم المستخدمين ورقم الأعمال

1 - مرسوم تنفيذي 282-01، مؤرخ في 2001/09/24، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 2001/09/26، ص: 7-14.

2 - مرسوم تنفيذي 329-20، مؤرخ في 2020/11/22، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 1996/09/08، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 2020/11/25، ص: 8-10.

3 - مرسوم تنفيذي 188-94، مؤرخ في 1994/07/06، يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 1994/07/07، ص: 5-12.

4 -مرسوم رئاسي 133-11، مؤرخ في 2011/03/22، يتعلق بجهاز القروض المصغرة، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 2011/03/27، ص: 8-9.

5 - قانون 01-18، مؤرخ في 2001/12/12، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2001/12/15، ص: 4-9.

**الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية**

والمؤسسة المستقلة، بالإضافة إلى وضع المعايير التي على أساسها يتم تصنيف المؤسسات ضمن المؤسسات الصغيرة أو المؤسسات المتوسطة.<sup>1</sup>

**جدول رقم (3-16): معايير تصنيف المؤسسات الاقتصادية**

القانون 02-17	القانون 18-01	القوانين المؤسسات
1. مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات 2. تشغل من 1 إلى 250 شخصا 3. لا يتجاوز رقم أعمالها 4 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها مليار دج 4. تستوفي معيار الاستقلالية	1. مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات 2. تشغل من 1 إلى 250 شخصا 3. لا يتجاوز رقم أعمالها مليارين دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 500 مليون دج 4. تستوفي معيار الاستقلالية	تعريف عام لمختلف المؤسسات
1. تشغل من 1 إلى 9 أشخاص 2. لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 20 مليون دج	1. تشغل من 1 إلى 9 أشخاص 2. لا يتجاوز رقم أعمالها 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 10 مليون دج	المؤسسات المصغرة
1. تشغل من 10 إلى 49 شخصا 2. لا يتجاوز رقم أعمالها 400 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 200 مليون دج	1. تشغل من 10 إلى 49 شخصا 2. لا يتجاوز رقم أعمالها 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 100 مليون دج	المؤسسات الصغيرة
1. تشغل من 50 إلى 250 شخصا 2. رقم أعمالها ما بين 400 مليون و 4 مليار دج 3. مجموع حصيلتها ما بين 200 مليون و مليار دج	1. تشغل من 20 إلى 250 شخصا 2. رقم أعمالها ما بين 200 مليون دج و مليارين دج 3. مجموع حصيلتها ما بين 100 مليون و 500 مليون دج	المؤسسات المتوسطة

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات

**(و). اعتماد النظام المحاسبي المالي:**

يعد اعتماد النظام المحاسبي المالي وتنظيم مهنة المحاسبة من الآليات القانونية التي اتخذتها السلطات العمومية لمواكبة السياسة المتعلقة بتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، والهادفة إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، و تبسيط الإجراءات على المستوى المحاسبي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تمكينهم من مسك محاسبة مبسطة.<sup>2</sup>

1 - - قانون 02-17، مؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2017/01/11، ص: 3-6.

2 - قانون 11-07، مؤرخ في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 2007/11/25، ص: 4-9.

### الفرع الثاني: اعتماد تحفيزات جبائية.

التحفيزات الجبائية (النفقات الضريبية) هي مساعدة مالية غير مباشرة تقدمها الدولة لتحقيق أهداف معينة في إطار سياستها الاقتصادية، وذلك لكونها إيرادات مالية تمنحها الدولة في شكل إعفاءات دائمة أو مؤقتة من الوعاء الضريبي أو تخفيضات في معدلات الضريبة وتخفيضات مبالغ الضريبة أو إلغائها (الطعن الولائي)، وبالتالي يمكن القول أنها تخلي الدولة عن دورها في فرض الضريبة وتحصيلها.

يعرف صندوق النقد الدولي النفقات الجبائية بأنها " إعفاءات من هيكل الضريبة " العادي" يحدد من تحصيل الإيرادات الحكومية، أي نفقات تتحملها الميزانية العامة للدولة<sup>1</sup>، وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها " التكلفة التي تنعكس على الإيرادات الضريبية جراء المعاملة التفضيلية التي تعامل بها نشاطات معينة"<sup>2</sup>

ففي إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اعتمدت السلطات العمومية ضمن سياستها الضريبية عدة مزايا جبائية تهدف إلى تجسيد الهدف الاقتصادي للضريبة، وذلك من خلال تشجيع الأنشطة التي تخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.<sup>3</sup>

التحفيزات الجبائية التي تضمنها التشريع الضريبي الجزائري نوعان، تحفيزات جبائية عامة وتحفيزات جبائية خاصة، حيق تم تكييفها وفقا للأحكام التي تضمنها قانون الاستثمار وأجهزة الدعم.

#### أولاً: المزايا الجبائية المشتركة لجميع الاستثمارات:

المزايا الجبائية الخاصة ترتبط أساسا بالملفات الاستثمارية المعتمدة من طرف أجهزة ترقية الاستثمار أو أنظمة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمنح للمستثمر مساعدات مالية في شكل إعفاءات جبائية خلال مرحلة انجاز المشروع الاستثماري، وأخرى خلال مرحلة الاستغلال بعد معاينة المصالح الجبائية المكلفة بتسيير الملفات الجبائية المختصة اقليميا شروع المستثمر في مرحلة الاستغلال<sup>4</sup>، غير أنه تخضع الأنشطة المستفيدة من هذه الاعفاء لدفع الحد الأدنى للضريبة وكذا الحد

1 - صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية المالية لسنة 2007، ص: 186

2 - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حول شفافية إعداد وتنفيذ الموازنة لسنة 2010، ص: 4

3 - Direction des relations publiques et de la communication, *Un dispositif fiscal incitatif pour encourager les investissements*, 74/2014, Direction générale des impôts.

4 - Direction des relations publiques et de la communication, *Guide fiscal du jeune promoteur d'investissements*, 2021, Direction générale des impôts.



الأدنى للرسم العقاري، بالإضافة إلى إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الاعفاءات خلال أربع (04) سنوات ابتداء من اقفال السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.<sup>1</sup>

تتمثل الاعفاءات الجبائية المرتبطة بمرحلة انجاز المشروع الاستثماري فيما يلي:

- إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية بالنسبة للاستثمارات التي تدرج ضمن قانون الاستثمار، اما الاستثمارات التي تدرج ضمن أنظمة الدعم تستفيد من تطبيق المعدل المخفض المحدد بـ 5% من الحقوق الجمركية؛
- إعفاء السلع المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة؛
- اعفاء نقل الملكيات العقارية بمقابل التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية من حقوق التسجيل والاشهار؛
- اعفاء الأملاك العقارية التي تدخل في انجاز الاستثمار من الرسم العقاري لمدة 03 سنوات، و10 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تدرج ضمن قانون الاستثمار ؛
- اعفاء عقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال من حقوق التسجيل؛
- تخفيض 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال تمنح اعفاءات جبائية لمدة ثلاث (03) سنوات خلال مرحلة الاستغلال تتمثل فيما يلي:
- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي في فرض الضريبة؛
- تخفيض 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تدرج ضمن قانون الاستثمار.

<sup>1</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, *Guide fiscal de l'investisseur en Algérie*, 2021, Direction générale des impôts.

### ثانيا: المزايا الجبائية الخاصة المرتبطة بمناطق محددة:

يهدف ترقية المناطق الصحراوية والمناطق الهضاب العليا، اتخذت السلطات العمومية إجراءات تسمح للمستثمرين من الاستفادة زيادة عن الاعفاءات المشتركة المذكورة أعلاه، من الاعفاءات التالية: 1

- تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار خلال مرحلة انجاز الاستثمار من تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، كما تستفيد من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ( بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال عشر (10) سنوات في مناطق الهضاب العليا وخمسة (15) عشرة سنة في المناطق الصحراوية، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50%)؛

- عندما تتواجد الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، تمدد فترة الاعفاء إلى ست (06) سنوات سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري، وعشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تندرج ضمن قانون الاستثمار؛

- عندما تتواجد الأنشطة في مناطق تستفيد من " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" تمدد فترة الاعفاءات إلى عشر (10) سنوات سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري.

### المطلب الثاني: الإجراءات الجبائية المعتمدة لترقية وتنويع الاقتصاد الوطني.

في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، تضمن التشريع الضريبي الجزائري جملة من الإعفاءات والتخفيضات ترمي الى تشجيع مؤسسات الانتاج والخدمات، وهذا بهدف ترقية وتنويع الاقتصاد الجزائري والتخفيض في فاتورة الواردات.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: المزايا الجبائية الممنوحة لبعض الأنشطة.

تتمثل المزايا الجبائية الممنوحة لبعض الأنشطة فيما يلي:

#### أولا: المزايا الجبائية الممنوحة لتشجيع التصدير:

يهدف توريد العملة الصعبة للخزينة العمومية، اتخذت السلطات العمومية التدابير التالية:

<sup>1</sup> - Direction des relations publiques et de la communication , *La fiscalité : un levier pour booster l'investissement*, Là Lettre de la DGI, n° 45, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, *Fiscalité et procédures aménagées pour l'émergence des PME*, Là Lettre de la DGI, n° 44, Direction générale des impôts.

- إعفاء عمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة من الرسم على القيمة المضافة؛
- إعفاء مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير من الرسم على النشاط المهني بالنسبة .

#### ثانيا: المزايا الجبائية الممنوحة للنهوض بالقطاع السياحي:

باعتبار القطاع السياحي رافعة اقتصادية لكونه يؤثر على باقي القطاعات الاقتصادية كالصناعة التقليدية والخدمات، وبيع السلع والأشياء وما يخلقه من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، اتخذت السلطات العمومية لفائدة القطاع السياحي التدابير التالية:<sup>1</sup>

- إعفاء المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين الوطنيين أو الأجانب، لمدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة من طرف وكالات السياحة والاسفار والمؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، من الضريبة على أرباح الشركات؛

#### ثالثا: المزايا الجبائية الممنوحة لدعم القطاع الفلاحي:

بهدف تشجيع ودعم بعض شركات التعاون الفلاحي واتحاداتها، نص التشريع الضريبي على الإعفاءات الجبائية التالية:

- إعفاء صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط، من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء واتحاداتها المعتمدة، من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء شركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ المنتجات الفلاحية واتحاداتها المعتمدة.

#### رابعا: المزايا الجبائية الممنوحة لتنمية نشاط الصيد البحري:

باعتبار الصيد يشكل محركا حقيقيا للتنمية الاقتصادية، حرصت السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية على تحويل نشاط الصيد إلى صناعة حقيقية توفر فرص العمل والدخل، وذلك من خلال تخفيف العبء الجبائي على أنشطة الصيد، ومنح المستثمر في اطار أنظمة

<sup>1</sup> -Direction des relations publiques et de la communication, *Le tourisme et l'artisanat Des secteurs porteurs, fiscalement soutenus*, Là Lettre de la DGI, n° 89/2018 ,Direction générale des impôts.

الدعم الى مختلف الإعفاءات الجبائية المقررة، سواء في مرحلة انجاز المشروع أو خلال الشروع في الاستغلال.<sup>1</sup>

#### خامسا: المزايا الجبائية الممنوحة لترقية نشاط البورصة:

يهدف ترقية سوق البورصة في الجزائر وتشجيع المؤسسات على تسعير أسهمها في البورصة، اعتمدت السلطات العمومية الاجراءات التالية:

- إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 2019/01/01، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة، ومن تخفيض في الضريبة يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة ابتداء من 2021/01/01 الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة ؛

#### سادسا: المزايا الجبائية الممنوحة لدعم نشاط شركات رأسمال المخاطرة.

لقد منح التشريع الضريبي اعفاء مؤقت لمدة خمس(05) سنوات ابتداء من بداية ممارسة النشاط، لصالح شركات رأسمال المخاطرة بهدف تشجيعها ودعمها.

#### الفرع الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة لتحقيق أهداف خاصة.

تتمثل المزايا الجبائية الممنوحة لتحقيق أهداف خاصة فيما يلي:

#### أولا: ترقية المؤسسات الناشئة والحاضنة:

- يهدف اقامة اقتصاد جديد قائم على المعرفة، اعتمدت السلطات جملة من الاجراءات تهدف إلى مرافقة وتشجيع أصحاب المشاريع الابتكارية على تجسيد أفكارهم على أرض الواقع<sup>2</sup>، وذلك من خلال:
- إعفاء المؤسسات الناشئة ابتداء من حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة" من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة لأرباح الشركات والرسم على النشاط المهني ، لمدة أربع (04) سنوات مع سنة واحدة اضافية في حالة التجديد؛
  - إعفاء المؤسسات الحاضنة ابتداء من حصولها على علامة "مؤسسة حاضنة"، من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة لأرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، لمدة سنتين (02)؛

<sup>1</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, **La promotion des activités de pêche, Les enjeux économiques, financiers et fiscaux**, Là Lettre de la DGI, n° 46, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> قانون 20-16، مؤرخ في 2020/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 لصادرة في 2020/12/31، ص: 34.

- إعفاء المعدات التي تفتنيها المؤسسات الناشئة ابتداء من حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة" و المؤسسات الحاضنة ابتداء من حصولها على علامة "مؤسسة حاضنة" التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، من الرسم على القيمة المضافة، ومن تطبيق الحقوق الجمركية على 5 % .
- ثانيا: تشجيع اقامة تجمعات الشركات.**

- يهدف تشجيع اقامة تجمعات الشركات، اعتمدت السلطات العمومية الاجراءات التالية:<sup>1</sup>
- إعفاء من حقوق التسجيل لعقود تحويل الشركات والعقود المثبتة لتحويل الأملاك؛
  - إعفاء العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛
  - إعفاء فوائض قيم التنازل عن الذمم المالية بين الشركات التي تنتمي لنفس المجموعة من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
  - الإعفاء الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهمتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع من الضريبة على أرباح الشركات.

**ثالثا: استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية:**

اتخذت السلطات العمومية عدة تدابير قانونية وتنظيمية تهدف إلى جعل الجزائر الوجهة المفضلة

للشركات الأجنبية.<sup>2</sup>

- من اجل تعزيز النمو الاقتصادي ونقل التكنولوجيا تم اتخاذ الإجراءات التالية:
- مراجعة قاعدة 49/51 في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وذلك بهدف تمكين المستثمر الأجنبي من ممارسة الأنشطة دون الالتزام بالشراكة مع طرف جزائري، باستثناء الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي؛
  - وضع نظام جبائي يركز على مبدأ المساواة في المعاملة الجبائية بين الشركات الأجنبية والمحلية، بالإضافة إلى منح مزايا جبائية لفائدة الشركات الأجنبية.

<sup>1</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité levier économique pour l'Émergence des groupes de sociétés*, Là Lettre de la DGI, n° 39/2009, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité un instrument d'attractivité majeur pour l'installation des entreprises étrangères*, Là Lettre de la DGI, n° 62/2012, Direction générale des impôts.

**المطلب الثالث: أثر الإجراءات الجبائية المعتمدة في تجسيد الهدف الاقتصادي للضريبة**

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية في إطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الرامية لتطوير وتنويع الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية، غير أنه بعد مرور ثلاث (03) عقود من الشروع في تنفيذ هذه البرامج لم تتمكن الحكومة من خلق القيمة المضافة نتيجة عدة معوقات، وبالتالي ضياع الجهد والوقت والمال.

**الفرع الاول: أثر الإجراءات الجبائية المعتمدة في تجسيد النمو.**

نظرا لعدة عراقيل ومعوقات لم توفق السلطات العمومية من تجسيد المردودية الجبائية المخطط لها في ظل برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وبالتالي عدم الرفع من نسب النمو والتي لا تزال في انخفاض من سنة لأخرى

**جدول رقم (3-17): تطورات بعض المؤشرات الاقتصادية**

السنوات	% النمو	% التضخم	إجمالي الناتج المحلي (PIB)	% إجمالي الناتج المحلي / الميزان التجاري	نسبة مساهمة السياحة في إجمالي الناتج المحلي (PIB)
2009	-0.6	5.7	137.5	0.3	11.6
2010	0.8	3.9	161.21	7.5	10.6
2011	1.2	4.5	200.25	9.9	11.1
2012	1.3	8.9	209.06	5.9	12.9
2013	3.2	3.3	209.76	0.4	14.2
2014	3.7	2.9	213.81	-4.4	15.1
2015	3.8	4.8	165.98	-16.4	14.5
2016	2.8	6.4	160.03	-16.5	11.8
2017	3.4	5.6	170.21	-13.0	10.9
2018	2.9	4.3	175.37	-9.5	11.2
2019	3.6	2.0	171.07	-10.0	11.3
2020	1.6	2.4	144.29	-10.5	11.9
الرتبة	124	93	58	154	61

المصدر: أطلس بيانات العالم <https://ar.knoema.com/atlas>

يوضح الجدول أعلاه، ترتيب الجزائر 124 بين الدول من حيث معدل النمو، الذي انخفض سنة 2020 إلى 1.6% مقارنة بسنة 2019 التي سجلت فيها معدل نمو 3.6%، كما أنها احتلت المرتبة 93 من حيث معدل التضخم الذي ارتفع سنة 2020 إلى 2.4% مقارنة بسنة 2019 التي سجلت فيها معدل تضخم 2%، بالإضافة إلى نسبة المساهمة في إجمالي الناتج المحلي بالنسبة للقطاع السياحي الذي

لم تتجاوز نسبته 12%، والمرتبة 154 فيما يخص نسبة إجمالي الناتج المحلي على ميزان المدفوعات، والذي ارتفع من 10.0- إلى 10.5- سنة 2020.

وحسب احصائيات وزارة التجارة وترقية الصادرات المنشورة على موقعها، فان معدل الصادرات خارج المحروقات يتراوح ما بين 10% و 12%.

#### الفرع الثاني: أثر الإعفاءات الجبائية المعتمدة في ترقية الاقتصاد.

لقد تضمن التشريع الضريبي الجزائري جملة من الإعفاءات والتخفيضات في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ترمي الى تشجيع مؤسسات الانتاج والخدمات، وهذا بهدف ترقية وتنويع الاقتصاد الجزائري والتخفيض في فاتورة الواردات، غير أنه على الرغم من تخلي الدولة عن دورها في فرض الضريبة وتحصيلها في شكل نفقات جبائية لفائدة مؤسسات الانتاج والخدمات قصد تحريك عجلة الاقتصاد لإحداث التنمية بمفهومها الواسع على المستوى الوطني والمحلي، ومع هذا فالاقتصاد الوطني لا يزال يشهد ركودا ويعاني من عدة اختلالات.

جدول رقم (3-18): حجم النفقات الجبائية (بالمليار دج)

2019	2018	2017	2016	2015	السنوات المبالغ
36.80	58.40	49.23	53.56	64.23	النفقات الجبائية

المصدر: المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للإحصائيات

يبين الجدول أعلاه، حجم الايرادات الضريبية الضائعة في شكل نفقات جبائية، حيث سجلت سنة 2015 ما قيمته 64.23 مليار دج، وهي السنة التي ظهر فيها اللوبي المالي للعلن، للتخفيض سنة 2019 إلى 36.80 مليار دج نتيجة الأزمة الصحية (كوفيد-19) التي أثرت بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والعالمي، حيث شهدت هذه السنة اتخاذ السلطات العمومية عدة تدابير والتي من بينها وقف عدة نشاطات تفاديا لتفشي فيروس كورونا.

على الرغم من تشجيع وتحفيز عدة نشاطات انتاجية وخدمائية، وذلك بهدف تحقيق النمو وتقليص عجز الموازنة ومعدل التضخم، بالإضافة إلى تقليص من فاتورة الواردات ورفع من حصة الصادرات خارج المحروقات، غير أنه لم تستطع الدولة تجسيد الأهداف المرجوة من السياسة الجبائية التحفيزية.

### المبحث الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد الهدف الاجتماعي للضريبة

من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية، اعتمدت السلطات العمومية عدة آليات واجراءات في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ترمي إلى تجسيد الهدف الاجتماعي للضريبة، وذلك من خلال تقرير عدة مزايا جبائية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الدخل، وتحسين القدرة الشرائية ومستويات المعيشة للشرائح الهشة، بالإضافة لتقليص من معدل البطالة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث الإعفاءات الجبائية المعتمدة في المجال الاجتماعي (المطلب الأول)، الإعفاءات الجبائية المعتمدة لترقية الثقافة والرياضة(المطلب الثاني)، مساهمة الإعفاءات الجبائية في تجسيد الهدف الاجتماعي للضريبة (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: الإعفاءات الجبائية المعتمدة في المجال الاجتماعي:

اتخذت السلطات العمومية جملة من الإعفاءات الجبائية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، والرامية إلى تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتجسيد العدالة الاجتماعية. الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي.

بهدف تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع تم اعتماد الاجراءات التالية:

#### أولاً: المحافظة على القدرة الشرائية:

في اطار المحافظة على القدرة الشرائية وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع ولاسيما الطبقة الهشة، نص التشريع الضريبي في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على اعفاء المداخيل المحققة من انتاج المواد ذات الاستهلاك الواسع من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وذلك على النحو التالي:

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- المداخيل الناتجة عن عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- المداخيل الناتجة عن عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15/01/1996 المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%؛
- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور، ومنح اعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة عشر (10) سنوات، الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً وفي المناطق الجبلية؛<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, *L'agriculture et la fiscalité*, La Lettre de la DGI, n° 35/2008, Direction générale des impôts.



- منح تخفيض 30 % من الضريبة على الدخل الاجمالي على الربح الناتج عن نشاط المخبرة.

#### ثانيا: الحد من البطالة:

نظرا لكون البطالة تشكل هاجسا لدى الحكومات لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية، دأبت السلطات العمومية على اتخاذ عدة اجراءات تشريعية وتنظيمية في اطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية تهدف إلى الحد من البطالة أو التقليل منها، وذلك من خلال:<sup>1</sup>

- إلغاء الدفع الجزافي الذي كان يشكل عبء إضافي على المؤسسات ويحد من امتصاص البطالة؛
- انشاء صناديق تمويلية لمساعدة الشباب على انشاء مؤسساتهم، وبالتالي تجسيد أفكارهم في الواقع العملي؛

• تمديد فترة الاعفاء إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، وذلك بالنسبة للأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر؛

- منح امتيازات جبائية للمؤسسات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات المحدثه حتى مائة (100) منصب شغل ( الاستثمارات الواردة في المواد 1 و2 من الأمر 03-01 مؤرخ في 20/08/2001، المتضمن قانون الاستثمار)؛

• الحفاظ على مناصب الشغل عن طريق مرافقة المؤسسات المتعثرة التي تواجه صعوبات مالية ظرفية قصد تمكينهم من انطلاقة جديدة، وذلك من خلال وضع عدة تسهيلات جبائية (إعادة جدولة الديون الجبائية على مدة لا تتجاوز 36 شهرا ، مع مسح كلي لغرامات الوعاء و التحصيل).

#### ثالثا: تشجيع الادخار:

بهدف تشجيع أفراد المجتمع على الإدخار، نص التشريع الجبائي في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على تطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي بمعدل 1% بالنسبة لقسط الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص الذي يقل أو يساوي 50.000 دج، 10% في حالة تجاوز مبلغ 50.000 دج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *L'épargne et la fiscalité*, un levier pour la promotion de l'emploi, La Lettre de la DGI, n° 36/2008, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La fiscalité , un levier pour la promotion de l'emploi*, La Lettre de la DGI, n° 33/2008, Direction générale des impôts

#### رابعاً: ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي:

في إطار إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، اتخذت السلطات العمومية إعفاء جبائيه تهدف إلى تشجيع وترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي ، تتمثل فيما يلي:

• إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات المؤسسات التابعة لجمعات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها ؛

• منح للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي؛

• إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أرباح الشركات الناتجة عن نشاطات انجاز المساكن الاجتماعية الايجارية ( شريطة اكتتاب دفتر الشروط).

• إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدون في دفتر الشروط لمدة عشر (10) سنوات ؛

• اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛

• منح تخفيض قدره 50% من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ابتداء من 2020/01/01، مداخل الأنشطة الممارسة في أقصى الجنوب (تمنراست- اليزي-أدرار- تندوف- تيميمون- عين صالح- جانت- عين قزام- برج باجي مختار)، لا تستفيد من هذا التخفيض مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم باستثناء نشاط توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

#### الفرع الثاني: اعادة توزيع الدخل والمحافظة على البيئة:

بهدف اعادة توزيع الدخل والمحافظة على البيئة تم اعتماد في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الاجراءات التالية:

#### أولاً: اعادة توزيع الدخل

بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق اعادة توزيع الدخل، اعتمدت السلطات العمومية الإجراءات التالية:<sup>1</sup>

• اعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي المداخل التي لا تتجاوز 120.000 دج؛

<sup>1</sup>- Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité salariale un instrument de la protection sociale*, Là Lettre de la DGI, n° 42, Direction générale des impôts.

- إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي الرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي لا تتجاوز 30.000 دج، وتستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج ومداخيل المعوقين والمتقاعدين التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.000 دج، من تخفيض اضافي؛
- إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب؛
- إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي المنح العائلية، تعويضات المنطقة الجغرافية، التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة، التعويضات التسريح، التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم، المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي، منح البطالة، معاشات المجاهدين والأرامل والأصول؛
- منح تخفيض من الضريبة 25% على الربح المحقق من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء خلال السنتين من بداية النشاط؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج بالنسبة لنشاط بيع البضائع والمواد واللوازم، و رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 50.000 دج بالنسبة لنشاط الخدمات، عندما تمارس من طرف المكلف بالضريبة دون مساعدة أي شخص آخر.
- إعفاء من الرسم العقاري بنايات غير صحية أو التي على وشك الانهيار، وكذا المسكن الوحيد عندما لا تتجاوز الضريبة 1.400 دج وأن لا يتجاوز الدخل الشهري مرتين الأجر الوطني المضمون.

#### ثانيا: المحافظة على البيئة:

- بهدف المحافظة على البيئة، اعتمدت السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية المزايا الجبائية التالية:
- إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة سنتين (02) ابتداء من بداية النشاط، أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون (المادة 32 من ق. م لسنة 2014)؛
  - رفع من الرسوم البيئية بالنسبة للأنشطة التي تنتج نفايات خطيرة واستحدثت أخرى تجسيد لمبدأ " الملوث يدفع"؛

- رفع من الضرائب غير مباشرة على التبغ حفاظا على الصحة العمومية.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: الاعفاءات الجبائية المعتمدة لترقية الثقافة والرياضة.

يهدف ترقية الأنشطة الثقافية والفنية وكذا الأنشطة الرياضية، اتخذت السلطات العمومية في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية التسهيلات الجبائية التالية:

#### الفرع الأول: الاعفاءات الجبائية لفائدة الأنشطة الثقافية.

نظرا لأهمية الثقافة في حفظ القيم الحقيقية للجزائر وكذا تراثها الثقافي الوطني والاختصاصات النادرة على مستوى السوق الوطنية، أقرت السلطات العمومية في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية سلسلة من المزايا الجبائية التالية:<sup>2</sup>

- استثناء من الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية أو السينمائية، لصالح الفنانين والمؤلفين والموسيقيين والمخترعين؛
- اعفاء من الرسم على القيمة المضافة التحف واللوحات الفنية المستوردة من طرف المتحف الوطني في إطار استرجاع التراث الوطني الموجود في الخارج، عندما تكون موجهة إلى إثراء المجموعة المتحفية؛
- اعفاء مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية من الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات
- اعفاء من كل الحقوق والرسوم الكتب والمؤلفات المستورة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي؛
- اعفاء من الرسم على القيمة المضافة التظاهرات الثقافية والفنية المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون؛

<sup>1</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Pour une fiscalité écologique incitative*, La Lettre de la DGI, n° 31, Direction générale des impôts.

<sup>2</sup>- Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité un instrument pour la promotion de la culture*, La Lettre de la DGI, n° 41/2009, Direction générale des impôts.

- اعفاء من حقوق التسجيل لفائدة المقتني أو الواهب أو الوارث أو الوكيل الشرعي لتحفة فنية أو كتب قديمة أو المخطوطات أو الوثائق ذات قيمة فنية أو تاريخية عالية للتراث الوطني عندما تكون موهوبة لصالح الدولة ( المادة 38 من ق.م. ت لسنة 2009)
- اعفاء الحرفيين والمؤسسات الصغيرة المكلفة بترميم الممتلكات الثقافية من كفالة حسن التنفيذ.
- الاستفادة من خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية من الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات
- الاعفاء من دفع حق الطابع، حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات و المتاحف؛
- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة على عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي، وكذا العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها؛
- الاستفادة من خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالنشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة، ترميم التحف الأثرية، احياء المناسبات التقليدية المحلية، المساهمة في المحافظة على الموروث الثقافي ونشر الثقافة، توعية الجمهور وتحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث والتاريخ المادي والمعنوي، وذلك في حد ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

#### الفرع الثاني: الاعفاءات الجبائية لفائدة الأنشطة الرياضية.

- بهدف ترقية الأنشطة الرياضية، إتمدت السلطات العمومية في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية المزايا الجبائية التالية:<sup>1</sup>
- اعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات، العمليات المتضمنة أسهم وحصص الأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة ابتداء من 2015/01/01 إلى غاية 2020/12/31؛
  - اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وحقوق التسجيل من 2015/01/01 إلى غاية 2020/12/31، النواتج وفوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة؛
  - الاستفادة من خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية من الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات، وذلك في حد ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

<sup>1</sup> - Direction des relations publiques et de la communication, *Guide pratique du contribuable*, 2021, Direction générale des impôts.

### الفرع الثالث: حماية الصحة العمومية والبيئة.

لقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة للمحافظة على الصحة العمومية والبيئة في اطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير قانونية وأخرى تنظيمية الضريبية، وذلك من خلال رفع من نسب الضرائب المباشرة المطبقة على انتاج واستهلاك المواد التبغية والكحولية والمواد الضارة بصحة الفرد، ووضع نظام ضريبي بيئي قائم على مبدأ " الملوث يدفع " للمحافظة على البيئة من التلوث عن طريق استحداث رسوم بيئية والرفع من نسب الرسوم المعمول بها قصد تشجيع المستهلكين والمنتجين على المواطنة الاجتماعية هذا من جهة، وتشجيع استهلاك الطاقة النظيفة غير الملوثة من خلال اعفاءها من الرسوم، بالإضافة إلى توفير المعدات المخصصة لغاز البترول المسال / الوقود ، ومكيفات الهواء التي تعمل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي والبروبان والمعدات الملحقة المخصصة لغاز البترول المسال/ C و CNG / C من جهة أخرى.

### المطلب الثالث: أثر الإجراءات الجبائية المعتمدة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للضريبة.

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية في اطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الرامية لتحقيق الأهداف الاجتماعية للضريبة ، وذلك من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية، غير أنه بعد مرور ثلاث (03) عقود من الشروع في تنفيذ هذه البرامج لم تتمكن الحكومة من تجسيد الرفاهية الاجتماعية نتيجة عدة معوقات، وبالتالي ضياع الجهد والوقت والمال.

### الفرع الأول: إعادة توزيع الدخل:

على الرغم من أن الضريبة تعد أداة فعالة في تجسيد العدالة الاجتماعية، غير أنه لم تتمكن السلطات العمومية في تجسيد العدالة تجاه الضريبة ولا حتى العدالة بواسطة الضريبة، وبالتالي لم يتم الحد أو التقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية الموجودة في المجتمع نتيجة التهرب والغش الضريبيين، حيث لا تزال الأجور الضعيفة تتحمل عبء الضريبة مقارنة بالأجور المتوسطة والمرتفعة هذا من جهة، ولا يزال عدم التوافق بين مستويات الاخضاع الضريبي المطبق على مداخل الاشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية (شركات الأموال)، وعدم انسجام التصريحات مع النمط المعيشي للمكلفين بالضريبة.

### الفرع الثاني: المحافظة على القدرة الشرائية وتشجيع الادخار.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الحكومة الرامية إلى الحفاظ على القدرة الشرائية وتشجيع الادخار في ظل اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية، وذلك من خلال اتخاذ سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية، غير أنه، وبسبب جملة من المعوقات لم تتمكن السلطات العمومية من المحافظة على القدرة الشرائية وتشجيع الادخار، حيث لا تزال الاسعار في ارتفاع مستمر دون مبرر، والندرة في

## الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية

بعض المواد الأساسية كالحليب والزيت.....الخ، وهذا ما أدى إلى تعميق الفجوة بين الاستهلاك والادخار نتيجة ضعف الدخل.

جدول رقم (3-19): تطور بعض المؤشرات الاجتماعية خلال الفترة 2009-2020

السنوات	% البطالة	% التوظيف / عدد السكان	% إجمالي الناتج المحلي عدد السكان	% نقص التغذية / عدد السكان
2009	10.2	37.8	3.886	5.6
2010	10.0	38.1	4.481	5.3
2011	10.0	38.3	5.454	4.6
2012	11.0	38.0	5.576	4.0
2013	9.8	39.4	5.477	3.3
2014	10.6	37.3	4.466	3.1
2015	11.2	37.2	4.153	2.9
2016	10.5	38.1	3.919	2.8
2017	11.7	37.7	4.080	2.8
2018	11.7	37.6	4.119	2.7
2019	11.4	37.5	3.940	2.5
2020	14.2	35.1	3.263	2.5
الرتبة	15	178	127	147

المصدر: أطلس بيانات العالم <https://ar.knoema.com/atlas>

يوضح الجدول أعلاه، احتلال الجزائر المراتب الأخيرة فيما يخص نسبة التوظيف ونسبة نقص التغذية على عدد السكان، حيث سجلت خلال سنة 2020 أعلى معدل للبطالة 15%، 3.263 بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي، بالإضافة إلى تراجع المنتج الثقافي والفني وتدهور الرياضة ولاسيما تغييب الرياضة المدرسية، مما يدل على أن مجهودات الدولة المبذولة طيلة ثلاث عقود منذ الشروع في إصلاح وعصرنة المنظومة الجبائية لم تحقق الأهداف المتوخاة في المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي.

### الفرع الثالث: حماية الصحة العمومية والبيئة.

لقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة للمحافظة على الصحة العمومية والبيئة في إطار برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وذلك من خلال اتخاذ عدة تدابير قانونية وأخرى تنظيمية الضريبية، غير أنه وبعد مرور ثلاث (03) عقود من تنفيذ هذه البرامج لم تتمكن السلطات العمومية من حماية الصحة العمومية والبيئة، وهذا على الرغم من استحداث رسوم بيئية جديدة والرفع لأخرى وكذا الرفع من الرسوم التبغية والكحولية، مما أدى إلى انتشار الأمراض كالسرطان، أمراض الكبد، أمراض الجهاز العصبي، أمراض القلب، وبالتالي ارتفاع تكاليف العلاج

الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية

جدول رقم (20-3): نسبة مساهمة الرسوم البيئية في الموازنة العامة (بالمليارات دج)

2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنوات
						الضريبة
6,32	1,92	2,69	1,05	00	00	الرسوم البيئية
%0.15	%0.04	%0.06	%0.03	%00	%00	% نسبة المساهمة في الموازنة العامة

المصدر: المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، ان نسبة مساهمة الرسوم البيئية في الموازنة العامة ضعيفة جدا، اذا لم تبلغ نسبة 0.5%، وهذا على الرغم من حرص السلطات العمومية على الحد من التلوث البيئي من خلال رفع شعار " الملوث يدفع" قصد المحافظة على البيئة.



## خلاصة الفصل

يهدف تجسيد المردودية الجبائية، دأبت السلطات العمومية على اتخاذ عدة اجراءات في اطار برنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، والتي هدفت إلى تحقيق أهداف الضريبة في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي عن طريق الرفع مستوى كفاءة وفاعلية الادارة الجبائية الجزائرية.

ويعتبر انتقال الادارة الجبائية إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية تعكس مفهوم اللامركزية في مجال التنظيم الإداري الذي يجسد إدارة القرب والسرعة في اتخاذ القرار اللبنة الأولى في تحسين داءها وانجاز الأعمال الموكلة اليها بفعالية، حيث تبع هذا الانتقال سلسلة من الإجراءات والآليات الرامية إلى حوكمة تسيير الملفات الجبائية وتبسيط كافة الاجراءات الادارية، بالإضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي وتبسيط اجراءات التحصيل الضريبي وتعزيز آليات الرقابة النظام الضريبي.

كما اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات ترمي إلى تشجيع مؤسسات الانتاج والخدمات قصد ترقية وتنويع الاقتصاد الجزائري والتخفيض في فاتورة الواردات، واجراءات أخرى تهدف إلى تشجيع الادخار باعتباره أداة هامة لتمويل المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تدابير أخرى تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين والحد او التقليل من البطالة، وكذا حماية الصحة العمومية والبيئة.

على الرغم من اتخاذ السلطات العمومية عدة آليات واجراءات في اطار برنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الهادفة في مجملها إلى تجسيد المردودية الجبائية، غير أنه منذ مرور ثلاث(03) عقود من الشروع في تنفيذ هذه البرنامج لم تستطع الإدارة الجبائية تجسيد الأهداف المتوخاة من برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية المتعلقة المتمثلة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها لم تتمكن من استرجاع الثقة المفقودة بينها وبين المكلفين بالضريبة والعمل على إزالة التوتر القائم.

لقد سعت السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية، إلى تجسيد الهدف المالي والاقتصادي والاجتماعي للضريبة، وبالتالي تحريك العجلة الاقتصادية قصد إحداث التنمية بمفهومها الشامل وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، غير أنه، على الرغم من التخلي الدولة على إيرادات مالية هامة في شكل تحفيظات ومزايا جبائية بقيت نفس الاسباب التي أدت إلى اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية بعد مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذها، حيث نجد القدرة الشرائية منهارة بسبب الارتفاع غير المبرر للأسعار، البطالة في ارتفاع متزايد وخاصة لدى فئة حاملي الشهادات ، وانتشار العنوسة بسبب ضعف الامكانيات المادية (سكن- راتب أو أجر منتظم يحفظ ماء الوجه)، انعدام العدالة الاجتماعية وضعف في المنظومة الصحية، وتدني مستوى التعليم والاكتظاظ في المدارس، انتشار الآفات الاجتماعية، ارتفاع نسب الهجرة غير شرعية نتيجة لانعدام الوظيفة الاجتماعية و والفجوة الحاصلة بين شرائح المجتمع .....الخ، وهذا راجع إلى جملة من المعوقات والعراقيل

## الفصل الثالث: الإجراءات المعتمدة لتجسيد المردودية الجبائية في ظل إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية

والتحديات التي واجهتها الإدارة الجبائية في تحقيق أهداف برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية المتمثلة في تجسيد المردودية الجبائية، والتي سيتم التطرق إليها في الفصل الموالي.

الفصل الرابع:

معوقات اصلاح وعصرنة

المنظومة الجبائية في

الجزائر

## تمهيد:

قامت السلطات الجزائرية بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية بهدف إحداث التنمية بأوسع معانيها، ومن بين برامج هذه الإصلاحات، اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية لمواكبة البيئة الداخلية والخارجية هذا من ناحية، وتعزيز دور الضريبة من ناحية أخرى، وذلك من خلال وضع عدة تدابير قانونية وتنظيمية وإجرائية تهدف إلى رفع كفاءة الإدارة الجبائية وتبسيط النظام الضريبي وتشجيع التحضر الجبائي، غير أنه بعد مرور ثلاث (03) عقود من عملية الإصلاح والعصرنة لاتزال الإدارة الجبائية ضعيفة غير قادرة على تجسيد المردودية الجبائية، وذلك بسبب جملة من العراقيل التي لا تعكس إمكانيات الدولة في المجال الضريبي.

ونظرا لضعف المردودية الجبائية، لجأت السلطات العمومية إلى تنظيم ندوة وطنية لمدة ثلاثة أيام بقصر المؤتمرات تحت عنوان "الجلسات الوطنية حول الإصلاح الجبائي" من 22 إلى 2020/07/24، وهذا بمشاركة العديد من الخبراء والأساتذة الجامعيين وإطارات المديرية العامة للضرائب والاتحادات والجمعيات المهنية الممثلة لفئات المكلفين بالضريبة، حيث أكد الوزير الأول في مداخلة الافتتاحية أن الاصلاح الجبائي الوطني يجب أن يتضمن مبدأ الانصاف ورقمنة الإدارة الجبائية ومكافحة الاقتصاد الموازي، وهذا حتى تكون الضريبة مكيفة مع تحديات الرؤية الاقتصادية الجديدة للبلاد، حيث تم فتح خمس ورشات جمعت كل ورشة العديد من الأطراف الفاعلة الاقتصادية والمؤسسية.

وكنتيجة لذلك، تم اعادة الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب، وتعديل بعض النصوص التنظيمية التي طال انتظارها من طرف أعوان الإدارة الجبائية، والتي كانت السبب الرئيسي في احتجاجات وتدمير عمال القطاع.

وبهدف التعرف على معوقات اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، سنحاول من خلال

هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: المعوقات السياسية.
- المبحث الثاني: المعوقات الإدارية.
- المبحث الثالث: المعوقات التقنية.

**المبحث الأول: المعوقات السياسية:**

يوجد جملة من المعوقات السياسية التي أدت إلى عدم تجسيد أهداف اصلاح وعرنة الإدارة الجبائية ، وبالتالي عدم تجسيد المردودية الجبائية، مما أثر سلبا على حجم إيرادات الخزينة العمومية، مما أدى بالسلطات العمومية إلى اللجوء إلى عملية التمويل غير التقليدي (طبع النقود) في الثلاثي الأخير لسنة 2017 لتمويل الاقتصاد الوطني، وسد العجز وسداد الدين الداخلي وتجنب الاقتراض من الخارج، وهذا من خلال تعديل قانون القرض والنقد وسط تحذيرات الأخصائيين ومخاوف الخبراء في ذلك الوقت، والذين تحدثوا عن تكرار سيناريو الأزمة الفنزويلية في الجزائر(زيادة التضخم في فترة وجيزة - انخفاض قيمة العملة المحلية - تحقيق الفشل التام) ، والتي تم تجميدها بعد تجربة سنتين(02) من العمل مع اجراء تحقيقات قضائية، حيث طبع بنك الجزائر، منذ بداية العملية سنة 2017، أزيد من 6500 مليار دينار(55 مليار دولار)، وهو مبلغ ضخم لم يتم استغلاله في احداث التنمية الشاملة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى انعدام الارادة السياسية لتفعيل النظام الضريبي (المطلب الأول)، العوامل المرتبطة بالوضع السياسي (المطلب الثاني)، الأداء السياسي للمجالس النيابية (المطلب الثالث)

**المطلب الاول: انعدام الارادة السياسية لتفعيل النظام الضريبي:**

الإدارة الجبائية تعمل في بيئة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي السائد للدولة، فلا يمكن لبرامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية أن تسمح لهذه الأخيرة من تطبيق السياسة الضريبية بشكل فعال عن طريق النصوص التشريعية في المجال الضريبي، ان لم يتم تفعيل الارادة السياسية لتجسيد هدف الاصلاح والعصرنة في الواقع العملي، وبالتالي تصبح برامج الاصلاح والعصرنة مجرد اهدارا للجهد والوقت والمال.

**الفرع الأول: مفهوم الارادة السياسية:**

الإرادة عنصر حضاري يمكن استثماره في الواقع العملي بتفعيل عناصر القوة وتحويلها إلى تأثيرها الحركي للحالة، لأن الإمكانيات والموارد المتاحة للدولة تؤكد قدرتها فقط في ضوء الإرادة الواعية والدافعة لها<sup>1</sup>، اذ تعتبر السيادة من السمات الرئيسية للشكل في الدولة الحديثة، حيث ترتبط السيادة من جهة بالسلطة، ومن جهة أخرى، بالإرادة وأيديولوجيا حول المفهوم الوهمي للإرادة، إذا عدنا إلى فلاسفة عصر التنوير ، نجد روسو يعرف ذلك بالقول " فقط الإرادة العامة يمكنها توجيه قوى الدولة وفقاً لهدف أنظمتها لتحقيق الصالح العام، وفي بعدها الدولي هي تمثل الحق القانوني للدولة في اطار

1- فايق حسن الشجيري، اثر الارادة السياسية في بناء القدرة الاقتصادية للدولة، المجلة السياسية والدولية،

المجلد 2010، العدد 17، ص: 85-100.

اقليمها، وتمثيل الوطن في العلاقات مع الدول الأخرى<sup>2</sup>، فالإرادة السياسية تنشأ القانون، والقانون هو تعبير واضح عن هذه السيادة لأنها نموذج لممارسة الحكم ، وعليه، يصبح فرض القانون على أفراد المجتمع تعبيراً عن تلك السيادة.<sup>3</sup>

عندما توصف الدولة بأنها كيان ذو سيادة، فهذا يعني أن الدولة هي منظمة سياسية واجتماعية لها وحدها الحق في احتكار وسائل السلطة التي تحتاجها، بما في ذلك وسائل القمع والإكراه لفرض سلطة الدولة على كامل الأفراد المقيمين في الرقعة الجغرافية التي تشكل حدودها السياسية ، وهذا يعني أن للدولة خاصية السيادة التي تبرر احتكارها لوسائل السلطة(مسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها) ، مما يسمح لها بأداء وظائفها وأدوارها المختلفة داخل وخارج البلاد.<sup>4</sup>

ان مصطلح السلطة في اللغة العربية تعني السلطان، وهو اسم فاعل مجرد بمعنى السلطة والحكم، ويستخدم مصطلح (Power) ومصطلح(Authority) في اللغة الانجليزية بمعنى السلطة، فالأول يعني تحقيق ما هو مرغوب فيه سواء وجدت مقاومة أم لا (أي القوة)، والثاني يدل على التخصيص، كما يعبر كما يستخدمان أحياناً للتعبير عن وظائف الدولة (شرعية السلطة).<sup>5</sup>

وعليه، يمكننا ان نستنتج بأن الإرادة السياسية تدل على قدرة الدولة في فرض سيادتها، وهذا من خلال التأثير على سلوك المواطنين، مستخدمة في ذلك وسائل القوة لإجبارهم على الالتزام والانصياع للقوانين.

#### الفرع الثاني: مظاهر انعدام الارادة السياسية:

من أهم مظاهر عدم وجود الارادة السياسة للسلطات العمومية الجزائرية، ما يلي :

#### أولاً: عدم تفعيل دور المجلس الأعلى للجبائية:

المجلس الأعلى للجبائية، هو هيئة استشارية، تم إنشاؤها بعد ست (06) سنوات من بدء تنفيذ الإصلاح الضريبي ، كآلية لتقييم النظام الجبائي على أساس التنمية الاقتصادية، واقتراح التدابير الجبائية

2 -وائل حلاق، ترجمة عمرو عثمان، *الدولة المستحيلة: الاسلام والسياسة المأزق الحداثي الاخلاقي*، المركز العربي

للدراستات والابحاث السياسية، ط1، الدوحة، 2014، ص ص:66-69

3 - عبد الحليم مهور باشة، *الدولة الحديثة: دراسة نقدية في المفهوم عند وائل الحلاق*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم

الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16 العدد2 ، ص ص: 383-413.

4 - طلال ياسين العيسى، *السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

المجلد26، العدد01، 2010، ص ص: 39-68.

5 - باري هندس، ترجمة، مرفت ياقوت، *خطابات السلطة*، المجلس الأعلى للثقافة، 2005، ص ص13-18.

التي تسمح بمتابعة التنمية الاقتصادية، بالإضافة الى ابداء الآراء وكل المسائل ذات الطابع الجبائي، وذلك بموجب المادة66 من قانون المالية لسنة1999.<sup>6</sup>

وعلى الرغم من أهمية هذه الهيئة، الا أن النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 66 من قانون المالية لسنة 1999، تم اصدارها بعد ثلاثة عشر (13) عامًا من إنشاء المجلس الأعلى للجبائية، عن طريق المرسوم التنفيذي12-340 المؤرخ في 2012/12/22، الذي حدد تشكيلته وتنظيمه وسيره<sup>7</sup>، وبعد مرور سنة من اقرار النص التنظيمي، تم تعيين أعضاء هذا المجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد<sup>8</sup>.

غير أنه، ومنذ اعتماد النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم ومهام هذه الهيئة وتعيين أعضائها، لم يصدر هذا المجلس تقريرًا منذ تولي أعضائه مهامهم ، باستثناء معالجة بعض القضايا ذات الطابع الجبائي التي عرضت عليه من قبل وزير المالية آنذاك كريم جودي، وذلك حسب شهادة أحد الأعضاء الذين تمكنا من الاتصال بهم، كما لم يتم تجديد عضوية الأعضاء أو استبدالهم بأخرين.

#### ثانيا: فرض النظام المحاسبي المالي:

نظرا للضغوط الممارسة على الحكومة، تم استحداث النظام المحاسبي المالي وفرضه بصفة الزامية على كافة المتعاملين الاقتصاديين والإدارة الجبائية، حيث تم ذلك بسرعة ودون استشارة الخبراء والأكاديميين وممارسي مهنة المحاسبة، وكذا دون منح مهلة للتطبيق حتى يتمكن الممارسين وأعاون الادارة الجبائية التحكم في تقنياته.

#### ثالثا: عدم تفعيل دور مصلحة التحريات الجبائية:

بهدف حماية الاقتصاد الوطني من التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، والتي تكلف الدولة مبالغ طائلة تستفيد منها أوساط طفيلية، ناهيك عن المافيا المالية، تم استحداث مصلحة التحريات الجبائية بموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2010، كآلية للقيام بكل التحقيقات على المستوى الوطني بهدف تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائيين، واعداد تقارير دورية في هذا المجال.<sup>9</sup>

<sup>6</sup> - قانون 98-12، المؤرخ في 1998/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية

العدد98، الصادرة في 1998/12/31، ص42.

<sup>7</sup> - المرسوم التنفيذي 12-430، المؤرخ في 2012/12/22، يحدد تشكيلته المجلس الوطني للجبائية وتنظيمه وسيره،

الجريدة الرسمية العدد:68، الصادرة في 2012/12/23، ص:68-69.

<sup>8</sup> - قرار مؤرخ في 2013/03/31، يحدد تشكيلته المجلس الوطني للجبائية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية

العدد:48، الصادرة في 2013/09/29، ص.16.

<sup>9</sup> - قانون 09-09، المؤرخ في 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد74،

الصادرة في 2008/12/31، ص14.

الا أنه في الواقع العملي، ظل هذا الاهتمام حبراً على ورق لأسباب ذات ابعاد خلفية كامنة ومعلنة، وخصوصا وان حجم التهرب الضريبي في ارتفاع متزايد، اذ قارب 6400 مليار سنتيم في سنة 2008(\*)، وسجل إلى غاية 2020 ما يقارب 17 ألف مليار دج.

#### رابعاً: التأخر في تنفيذ مشروع عصرنة الإدارة الجبائية:

في اطار التحول من تسيير حسب نوع الضريبة إلى التسيير حسب أهمية المكلفين بالضريبة، خصصت السلطات العمومية اعتمادات مالية معتبرة لإنشاء منشآت قاعدية عصرية، واستحداث نظام معلومات من أجل التحويل الآلي لجميع الأنشطة الجبائية، الا أنه منذ دخول حيز الخدمة مديرية كبريات المؤسسات (DGE) سنة 2006، ونجاح مركز الضرائب النموذجي للروبية الذي ادخل حيز الخدمة سنة 2009، فان وتير انجاز مراكز الضرائب (CDD) والمراكز الجوارية للضرائب (CPI) لم تعرف تقدما ملحوظا منذ انطلاق في المخطط التنظيمي سنة 2012، كما ان بعض الولايات لم تنطلق فيها الاشغال لسبب او لآخر، كعاصمة الغرب وهران وولاية الشلف وغيرها من الولايات.

بالإضافة الى ذلك، فان ربط المراكز التي في الخدمة بالشبكة المعلوماتية للمديرية العامة للضرائب، والتي تهدف الى وضع نظام التصريح والدفع عن بعد، لا يزال يسجل تأخيرا في تجسيده، أما بالنسبة للمراكز الجهوية للضرائب (CRI) فلم يتم انجازها بعد، ومع هذا التأخر المسجل، فان السلطات العمومية لم تتدخل اطلاقا على الرغم من الاشارة على ذلك في تقارير مجلس المحاسبة.\*

\*. ينظر الشروق أونلاين، حجم التهرب الضريبي العدد 3342، المؤرخة في 2008/09/14.

اطلع عليه بتاريخ 2021/01/02 على الساعة 6 صباحا. <https://www.echoroukonline.com>

\*- ينظر تقارير مجلس المحاسبة لسنة 2012 و2013، <https://www.ccomptes.dz>، اطلع عليه بتاريخ

2021/01/02 على الساعة 6 صباحا.



جدول رقم(4-1): تطور انجاز واستلام المنشآت القاعدية

انجازات			السنة
مركز الضرائب	المركز الجوارى للضرائب	المجموع	
/	02	02	
/	/	/	2009
/	06	06	2010
09	16	07	2011
14	16	02	2012
17	19	02	2013
14	20	06	2014
28	32	04	2015
12	15	03	2016
16	16	/	2017
11	14	03	2018
02	06	04	2019
	01	01	2020
<b>315/123</b>	<b>250/163</b>	<b>65/40</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: المديرية العامة للضرائب

يوضح الجدول أعلاه، درجة التأخير في استكمال انجاز الهياكل القاعدية على مدار 12 عامًا ، حيث تم استلام 40 مركز ضرائب من أصل 65 مركزًا مبرمجًا، و 123 مركزًا جواريا للضرائب من أصل 250 مركزًا مبرمجًا، مع العلم أن 15% لم تدخل حيز الخدمة، ومع هذا لم تتحرك السلطات العمومية، وهذا ما يزيد من تكلفة الانجاز خصوصا في ظل تقلبات أسعار مواد البناء، وحسب أرقام المديرية العامة للضرائب فان تكلفت مراكز الضرائب النوع الأول (TYPE1) بلغت حوالي 300 مليون دج وحوالي 400 مليون دج مع التجهيز، وان تكلفة مراكز الضرائب النوع الأول (TYPE2) بلغت حوالي 250 مليون دج وحوالي 350 مليون دج مع التجهيز.

**خامسا: عدم فرض الزامية الفاتورة في المعاملات التجارية:**

تعتبر الفاتورة آلية الشفافية في الحركة التجارية والاقتصادية، لما لها من دور في اثبات المعاملات التجارية من جهة، وحماية حقوق الخزينة العمومية وحقوق المستهلك من جهة أخرى، ومع ذلك لم تستطع السلطات العمومية فرض الزامية الفاتورة على الأعوان الاقتصاديين، وذلك منذ صدور قانون

02-04 المؤرخ في 2004/06/23، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>10</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي 468-05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية<sup>11</sup>، حيث تضمن كلاهما نصوص قطاعية فيما يخص الزامية تسليم الفاتورة عند بيع السلع أو تقديم خدمات بين الأعوان الاقتصاديين، كما تم تحديد العقوبات التالية:

- 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، في حالة عدم الفوترة ؛
- من 10.000 دج إلى 50.000 في حالة عدم مطابقة اعداد الفاتورة للقانون؛
- من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج في حالة الفواتير الوهمية أو التي تخفي القيمة الحقيقية أو تزوير الوثائق المحاسبية بهدف الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

وفي اطار تبني فكرة الجزائر الجديدة، اتخذت السلطات العمومية جملة من الاجراءات تهدف الى ترقية العمل بالفاتورة في بيئة الأعمال، وهذا من خلال المادة 120 من قانون المالية لسنة 2018<sup>12</sup>، والمادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018<sup>13</sup>، حيث تضمنت هذه المواد صيغة جديدة ملزمة للأعوان الاقتصاديين من تحرير فاتورة أو وثيقة تحل محلها، وهذا عند كل عملية بيع او تأدية خدمة.

وعلى الرغم من كل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية، الا أن عدم توفر الإرادة السياسية لدى السلطات العمومية، جعلت الممارسة في الواقع العملي للمعاملات التجارية بعيدة كل البعد عن تجسيد الشفافية والنزاهة في هذه المعاملات، في حين نجد معظم الدول المتقدمة منها والنامية تبنت نظام الفاتورة الالكترونية.

10 - قانون 02-04، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 2004/06/27، ص: 03-11.

11 -مرسوم تنفيذي 468-05، المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، ص: 18-21.

12 - قانون 11-17، المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 2017/12/28، ص: 54.

13 -- قانون 13-18، المؤرخ في 2018/07/11، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسم العدد 42، الصادر في 2018/07/15، ص: 08.

## جدول رقم (4-2): التشريع الملزم للفاتورة في المعاملات التجارية

المصدر	بيان	تاريخ الاقرار
قانون 02-04	يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	2004/06/23 (ج.ر. 2004/41)
م. تنفيذي 468-05	يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك	2005/12/11 (ج.ر. 2005/80)
قانون 11-02	تطبيق غرامات مالية في حالة عدم الفوترة (المادة:65)	2002/12/24 (ج.ر. 2002/86)
قرار	يحدد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها	2013/08/01 (ج.ر. 2014/30)
م. تنفيذي 66-16	يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.	2016/02/16 (ج.ر. 2016/10)
قانون 11-17	الزام المتعاملين الاقتصاديين بإصدار فاتورة عند كل عملية بيع أو تأدية خدمة (المادة:120)	2017/12/27 (ج.ر. 2017/76)
قانون 13-18	الزام المتعاملين الاقتصاديين بإصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها عند كل عملية بيع أو تأدية خدمة (المادة:04)	2018/07/11 (ج.ر. 2018/42)

المصدر: القوانين التنظيمية

يوضح الجدول أعلاه، النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة في إطار تجسيد شفافية المعاملات التجارية بين الفاعلين الاقتصاديين، ومع ذلك، لم تستخدم الحكومة طوال هذه الحقبة الزمنية (18 سنة)، وسائل السلطة لتطبيق هذه النصوص في الممارسة العملية على أرض الواقع.

## سادسا: التباطؤ في فرض التعامل بوسائل الدفع الحديثة:

أدت ظاهرة التعامل النقدي في المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، إلى ميلاد مصطلح جديد يدعى " الشكارة " في الحركة التجارية والاقتصادية، ونظرا لتنامي هذه الظاهرة، اتخذت السلطات العمومية عدة إجراءات للحد منها، ملزمة بذلك كمرحلة أولى كافة الفاعلين الاقتصاديين اللجوء إلى وسائل الدفع الكتابية عندما تفوق عملية بيع سلع أو تأدية خدمات مبلغ 500.000 دج، وذلك ابتداء من 14.2011 /03/31.

14 - مرسوم تنفيذي 181-10، المؤرخ في 2010/07/13، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2010/07/14، ص ص:12-13.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق غرامات مالية تتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج، وهذا طبقاً لأحكام المادة 31 من قانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

وعملاً بأحكام المادة 48 من القانون 08-21 المؤرخ 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لعام 2009، أصدر وزير المالية قراراً يلزم دافعي الضرائب بدفع ضرائب مهما كانت طبيعتها بوسائل أخرى غير النقدية إذا تجاوز المبلغ 100.000 دينار جزائري<sup>15</sup>.

ومن أجل تعزيز وسائل الدفع الحديثة (الآلية أو الإلكترونية) من جهة، والحد من أزمة السيولة من جهة أخرى، ألزمت السلطات العمومية الأعوان الاقتصاديين إلى وضع في متناول عملائهم وسائل دفع إلكترونية، والتي تتيح لهم دفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكترونية، ومنحهم فترة سماح في سنة واحدة (01) ابتداء من صدور قانون المالية لسنة 2018 بهدف تعميم تطبيق هذا الإجراء، وأن عدم وضع في متناول الزبائن وسائل دفع إلكترونية يترتب عنه تطبيق غرامة مالية قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).<sup>16</sup>

ومع انخراط البنوك والمؤسسات المالية ووزارة البريد والمواصلات في الإجراءات الهادفة لإنهاء التعاملات بـ "الشكارة" كجزء من برنامج التحديث الحكومي لجميع القطاعات، من خلال ترقية وسائل الدفع الحديثة هذا من ناحية، واستيعاب الحجم الكبير من السيولة النقدية المتداولة في السوق، إلا أن السلطات العمومية بدلا من استخدام القوة التي تعكس سيادتها، قامت بتأجيل العملية إلى غاية 2019/12/31<sup>17</sup>، والتي أجلت مرة أخرى إلى غاية 2020/12/31 كحد أقصى<sup>18</sup>، ومع هذا لم توفق نظرا للنفوذ السياسي واللوبي المالي، بالإضافة إلى ضعف المجالس التشريعية، وهذا بالرغم من إصدار المرسوم التنفيذي 20-389 المؤرخ في 2020/12/19، الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها.<sup>19</sup>

<sup>15</sup> قرار مؤرخ في 2013/12/26، **يُثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقداً**، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة في 2014/03/30، ص: 46.

<sup>16</sup> - قانون 17-11، المؤرخ في 2018/12/27، **يتضمن قانون المالية لسنة 2018**، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 2017/12/28، ص: 46.

<sup>17</sup> - قانون 18-18، المؤرخ في 2018/12/27، **يتضمن قانون المالية لسنة 2019**، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادر في 2018/12/30، ص: 18.

<sup>18</sup> - قانون 19-14، المؤرخ في 2019/12/11، **يتضمن قانون المالية لسنة 2020**، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر في 2019/12/30، ص: 41.

<sup>19</sup> - مرسوم تنفيذي 120-389، المؤرخ في 2020/12/19، **يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبيانات**، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 2020/12/27، ص: 16.

الجدول رقم (3-4): تطور نسبة سيولة الاقتصاد الوطني للفترة 2010 – 2020

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
M2	69,1	68,1	68	71,7	79,4	82	78,9	80,6	82,1	76,7	75.1
PIB											

المصدر: مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد: 11، العدد: 2021/03.

جدول رقم (4-4): التشريع الملزم لاستعمال وسائل الدفع الحديثة

المصدر	بيان	تاريخ الاقرار
قانون 01-05	يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المادة: 31)	2005/02/06. (ج.ر 2005/11)
قانون 21-08	يتضمن قانون المالية لسنة 2009 (المادة: 48)	2008/12/30. (ج.ر 2008/74)
م. تنفيذي 181-10	منح مهلة الى غاية 2011/03/31 للالتزام وسائل الدفع الكتابية	2010/07/13. (ج.ر 2010/43)
قرار	يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقدا	2013/12/26. (ج.ر 2014/46)
قانون 11-17	يتضمن قانون المالية لسنة 2018 (المادة 111)	2017/12/27. (ج.ر 2017/76)
قانون 18-18	يتضمن قانون المالية لسنة 2019 (المادة 47)	2017/12/30. (ج.ر 2017/79)
قانون 14-19	يتضمن قانون المالية لسنة 2020 (المادة 111)	2019/12/11. (ج.ر 2019/481)
م. تنفيذي 389-20	يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها	2020/12/19. (ج.ر 2020/78)

المصدر: الجريدة الرسمية

يتضح من الجدولين أعلاه، أن مستوى السيولة للاقتصاد الجزائري بين عامي 2010 و 2020 يتراوح بين 68% كأدنى معدل عام 2012 إلى 82% كأعلى معدل عام 2018 ، وهذا ما يفسر حجم التعامل بـ " الشكارة" لدى الأعوان الاقتصاديين، على الرغم من وجود نصوص تشريعية وتنظيمية قطاعية ملزمة لاستخدام طرق الدفع الحديثة، مما يدل عن انعدام الإرادة السياسية للسلطات العمومية في حمل المتعاملين الاقتصاديين على استخدام الوسائل غير النقدية في معاملاتهم التجارية.

#### سابعاً: عدم تحقيق التكامل الاقتصادي:

لا يزال الاقتصاد الموازي ينشط خارج الأطر القانونية مهدداً بذلك الاقتصاد الوطني، ومنتهاكاً لقواعد المنافسة وشفافيتها، ومؤثراً على حجم إيرادات الخزينة العمومية.

وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 60% من التجارة في الجزائر تتم في سوق موازية بمبيعات تزيد عن 10 مليار دولار، حيث تنعدم في المعاملات التجارية لهذا السوق الأعمال المصرفية والفوترة، وأن 10% من أنشطتها يتم بسجلات مزورة، كما يتم تحويل جزء من الأرباح المهربة الى عقارات في

الخارج تحت ستار التجارة الخارجية<sup>20</sup>، بالإضافة الى ذلك، يستوعب هذا السوق بشكل أساسي ما لا يقل عن 6 ملايين عامل (43 ٪ من القوى العاملة أي ما يعادل 30 ٪ من الناتج الداخلي الخام) يعملون دون حماية اجتماعية وغير مصرح بهم لدي هيئة الضمان الاجتماعي.<sup>21</sup>

ان عدم توفر الارادة السياسية للسلطات العمومية، أدى إلى عدم فاعلية النصوص التشريعية والتنظيمية في تنظيم ممارسات الأعمال ومكافحة الاقتصاد الموازي، كما جعلت عصرنة الإدارة الجبائية وتجهيزها بالوسائل التكنولوجية الحديثة وإرفاقها ببرمجيات جد متطورة مجرد ديكور للزينة، ولاسيما وان سوق الصرف الموازي المعروف بإسم " السكوار " يتواجد محاذيا للجهاز الحكومي.

#### ثامنا: اعتماد الحكومة على الجبائية البترولية:

سعت الحكومة جاهدة منذ اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، إلى إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية لما تتسم به من الاستقرار والانتظام، لكن في الممارسة العملية لا يزال يعتمد على عائدات النفط لإدارة الأنشطة المختلفة من جهة، وإعداد الميزانية من جهة أخرى، على الرغم من تقلبات أسعار النفط وعدم استقرارها.

أدى اعتماد السلطات العمومية على الإيرادات البترولية، إلى عدم وجود رؤية استشرافية للانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد متنوع ومولد للثروة ومنشئ لمناصب الشغل، الأمر الذي كان له تأثير سلبي على اعداد وتنفيذ القوانين المالية، اذ لا تخلو سنة من وجود قانون مالية تكميلي، كما لو أنها أصبحت عادة او عرفا لدى الحكومات المتعاقبة، الأمر الذي يتطلب من الحكومة الحالية تقدير الإيرادات والنفقات العامة على أسس علمية وموضوعية، عند اعداد مشروع قانون المالية لسنة 2023، وهذا باعتباره أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية<sup>22</sup>، ولاسيما مع صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد كفاءات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى<sup>23</sup>، وكذا استحداث اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير.<sup>24</sup>

20 - بشير ميصطفي، *النظام الجبائي الجزائري : تهرب ضريبي وأثره جد*، الشروق اونلاين، 14/09/2008، العدد 13066، <https://www.echoroukonline.com>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/06 على الساعة 22.

21- فضيلة بودريش، *أول تحقيق-نموذجي-حول-الاقتصاد-الموازي* ، جريدة الشعب، 2019/10/05،

<http://www.ech-chaab.com> ، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/06 على الساعة 22.

22-قانون 18-15، المؤرخ في 2018/09/02، *يتعلق بقوانين المالية*، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 2018/09/02، ص: 9-20.

23 -مرسوم تنفيذي 20-335، المؤرخ في 2020/11/22، *يحدد كفاءات تصميم واعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى*، الجريدة الرسمية العدد71، الصادرة في 2020/12/02، ص 3-5.

24 - قرار مؤرخ في 2021/06/08، *يحدد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانياتية والتحذير وتنظيمها*، الجريدة الرسمية العدد56، الصادرة في 2021/07/18، ص: 19-20.

**تاسعا: انعدام الترويج للضرائب:**

منذ استعادة السيادة الوطنية ، لم تبذل السلطات العمومية أي جهد في الترويج للضرائب، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع مسار إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، حيث لم يتم التركيز على تسويق الضرائب عن طريق البرامج التعليمية من اجل التعريف بالضريبة وأهدافها باعتبارها تعكس روح المواطنة، وكذا من خلال تكريم أفضل المكلفين بالضريبة الملتزمين بانتظام، إذ لا يعقل أن يكرم الفنانين بأداء فريضة الحج على عاتق الميزانية العامة، ويستدعى الفنانين لحضور مراسيم تنصيب رئيس الجمهورية، أو للحضور في المحافل الثقافية والرياضية كنهائي كأس الجمهورية، في حين يغفل عن من يساهم بانتظام في الخزينة العمومية.

**عاشرا: اتخاذ القرارات السياسية دون استشارة المديرية العامة للضرائب.**

اتخذت السلطات العمومية عدة قرارات اقتصادية ومالية تهدف إلى دعم الأعوان الاقتصادية المتأثرين ماليا نتيجة الأزمة الصحية العالمية (كوفيد-19)، ومن بين هذه القرارات الغاء الغرامات و الزيادات وعقوبات التأخير المطبقة ، وذلك في حال الايداع المتأخر للتصريحات و دفع مختلف الضرائب و الرسوم المتعلقة بها، ونظرا لعدم الاستشارة الإدارة الجبائية تم الابقاء على الزامية دفع الحد الأدنى للضريبة على الرغم من اتخاذ السلطات العمومية عدة قرارات تقضي بتعليق بعض الانشطة منذ 2019 واسماح للبعض منهم اعادة بعث نشاطهم في منتصف سنة 2021.

**المطلب الثاني: العوامل المرتبطة بالوضع السياسي:**

ساهمت الاوضاع السياسية للبلاد خلال الفترة الممتدة من 1992 الى 2019 ، الى عدم تجسيد الأهداف المتوخاة من اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، وذلك لجملة من الاسباب تبعا للمراحل التالية:  
**الفرع الأول: مرحلة العشرية السوداء:**

تزامن الارهاب مع الانتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وشروع السلطات العمومية في تنفيذ برامج الاصلاح الاقتصادي والمالي وفتح المجال الاستثماري لرؤوس الاموال المحلية والاجنبية، والذي أثر بشكل كبير على مجهودات الدولة المبذولة لتجسيد الاصلاحات المخطط لها، بسبب الفوضى وحالة عدم الاستقرار التي احدثها طيلة عشر(10) سنوات (1992-1999)، حيث تسبب في تفاقم الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع عجز الميزانية والمديونية، بالإضافة إلى مقتل أكثر من مائتين وخمسين(250) ألف ضحية وخسائر قدرها 25 مليار دولار.\*

وبالنظر إلى أن الاصلاح الضريبي هو أحد مكونات الاصلاح الاقتصادي، فقد ساهم الإرهاب بشكل مباشر في عدم تجسيد أهداف المرجوة من اصلاح الإدارة الجبائية، نتيجة لحالة الذعر والخوف

\*- ينظر النشرة الاحصائية(1964-2005) لبنك الجزائر، جوان2006.

اطلع عليه بتاريخ 2021/01/08 على الساعة 9 <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bulretro13-08-2006.pdf>

الذي أحدثه في نفوس أعوان واطارت إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة، بسبب تعرضهم للتهديد بالقتل من جهة، وبسبب الأضرار المادية والبشرية التي لحقت بالقطاع الضريبي من جهة أخرى، من حرق وتحطيم للعديد من المكاتب الضريبية ومقتل العديد من موظفي القطاع، مما انعكس سلبا على تجسيد المردودية الجبائية، وبالتالي على إيرادات الخزينة العمومية. (\*)

#### الفرع الثاني : مرحلة ميلاد الفساد الإداري والمالي:

بعد خروج الجزائر من نفق الارهاب واسترجاع عافيتها، شرعت السلطات العمومية في اعداد وتنفيذ برامج تنموية في شتى المجالات وفق مخططات خماسية والتي رُصدت لها اعتمادات مالية ضخمة (2000-2010)، مما أدى إلى ظهور بؤادر الفساد من خلال الصفقات والعقود المبرمة بالتزامن مع تهميش الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة.

اطلق على المخطط الخماسي الاول " برنامج الانعاش الاقتصادي " ، والذي غطى الفترة الممتدة من ( 2000 - 2004 )، واطلق المخطط الخماسي الثاني " برنامج دعم النمو"، والذي غطى الفترة الممتدة من ( 2005 - 2009 )، وذلك حسب الجدول التالي:

جدول رقم (4-5): توزيع الإعتمادات خلال الفترة 2001-2009.

برنامج الانعاش الاقتصادي (2001-2004)						
النسبة	المجموع	2004	2003	2002	2001	القطاعات
40.1%	210.5	2.0	37.6	70.2	100.7	الاشغال العمومية
38.8%	204.2	6.5	53.1	72.8	71.8	تنمية محلية وبشرية
12.4%	65.4	12.0	22.5	20.3	10.6	دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري
8.6%	45.0	-	-	15.0	30	دعم الاصلاحات
100%	525.0	20.5	113.9	185.9	205.4	المجموع
برنامج دعم النمو (2005-2009)						
النسبة	المبالغ (بالمليارات الدينار)	القطاعات				
45.5%	1908.5	برنامج تحسين ظروف معيشة السكان				
40.5%	1703.1	برنامج تطوير المنشآت الأساسية				
8%	337.2	برنامج دعم التنمية الاقتصادية				
4.8%	203.9	برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها				
1.2%	50	برنامج تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال				
100%	4202.7	المجموع				

المصدر: عبد الجليل هجيرة، العوامل المؤثرة في تنافسية الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017

\*- ينظر مقالات صحفية على موقع المديرية العامة للضرائب. <https://www.mfdgi.gov.dz>



يوضح الجدول أعلاه، تركيز السلطات العمومية بالدرجة الاولى على قطاع البناء والاشغال العمومية ، وكذا التنمية المحلية بهدف تحسين الظروف المعيشية للسكان، اذ استحوذوا على أكبر حصة من الاعتمادات الممنوحة على مدار عشر(10) سنوات، ويرجع ذلك أساساً إلى مخلفات العشرية السوداء والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية الهيكلية ، ثم القطاع الفلاحي وتحسين الخدمة العامة للمواطنين.

كما عرفت هذه الفترة تحسن في الوضع المالي للجزائر ، حيث شكل ميزان المدفوعات الجارية فائضاً ، وانخفاض في المديونية الخارجية وارتفاع احتياطات الصرف، بالإضافة الى الامتصاص الفعال للسيولة الزائدة ، مما ساعد في السيطرة على التضخم (%4.4) ، وشهدت سنة 2008 نمو قطاع البناء والاشغال العمومية وقطاع الخدمات وتحسن في الصناعة، وركود في قطاعات الفلاحة والمحروقات، في حين ارتفع مستوى الانفاق الداخلي نتيجة نمو استهلاك النهائي للأسر والادارات العمومية، وفي نهاية هذه السنة، بلغ صندوق ضبط الايرادات قيمة 4280 مليار دج ما يمثل 38.9% من الناتج الداخلي.<sup>25</sup>

جدول رقم (4-6): وضعية الايرادات والنفقات الاجمالية للفترة 2004-2009 ( بملايير الدينار)

بيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الإيرادات العامة	2 229,7	3 082,6	3 639,8	3 687,8	5 111	3 676
النفقات العامة	1 891,8	2 052	2 453	3 108,5	4 175,7	4 246,3

المصدر: التقرير بنك الجزائر لسنة 2008 و2010. (<https://www.bank-of-algeria.dz>)

من خلال الجدول، نستنتج ان الايرادات العامة بلغت أعلى عتبة سنة 2008 بمبلغ 5111 مليار دينار، وانخفاض حاد في السنة الموالية، وذلك يرجع أساساً إلى ارتفاع اسعار المحروقات في السوق العالمية وتأسيس رسم على الارباح الاستثنائية، في حين تستمر النفقات العامة في الارتفاع من سنة لأخرى، وذلك نتيجة للتوسع في النفقات الاستثمارية (126.7%) عن النفقات الجارية

#### الفرع الثالث: مرحلة تفشي الفساد الإداري والمالي:

في ظل المخطط الخماسي (2010-2014)، بدأ الفساد ينمو ويخترق كل القطاعات حيث بلغ ذروته مع المخطط الخماسي (2015-2019)، وتعد هذه المخططات من أضخم البرامج التي شهدتها البلاد منذ استرجاع السيادة الوطنية نظراً للغلاف المالي الذي تم تخصيصه، إذ بلغ الأول 286 مليار دولار والثاني 280 مليار دولار<sup>26</sup>، مما أدى بالجزائر إلى احتلال المرتبة 108 في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 2016 - 2019.<sup>27</sup>

<sup>25</sup>-التقرير السنوي 2008 لبنك الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz> ، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/08 على الساعة 9.

<sup>26</sup> - غالم عبد الرحمان ، عمروش عبد الوهاب، أثر عملية التنمية على الاستقرار السياسي في الجزائر(2000-2019) ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص: 31-09.

<sup>27</sup> - سارة بوسعيد، عقون شارف ، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص: 336-303.

هدفت السلطات العمومية من خلال هذه البرامج تجسيد الاهداف التالية:

- استكمال المشاريع الكبرى الجارية واطلاق أخرى جديدة؛
- تنويع الاقتصاد؛

• دعم القطاع الفلاحي والصناعي لامتصاص البطالة؛

• منح قروض وامتيازات جبائية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من هذا التخصيص للأموال ، لم تتمكن السلطات من تجسيد الأهداف المسطرة في هذه البرامج، ويرجع ذلك أساسًا إلى ظهور اللوبي المالي وتحكيم قبضتها وبسط نفوذها في كل المجالات، كما انعكس آثارها على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وقوانين المالية. ولحماية الفساد اقترت السلطات العمومية قانون للوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تضمن عدة اختلالات وعقوبات جد مخففة، حيث بلغ الفساد ذروته ببلوغه دواليب السلطة والمؤسسات المدنية والعسكرية، مما أدى إلى:

• نمو معدلات التضخم والبطالة وضعف القدرة الشرائية.....الخ؛

• تراجع في احتياطي الصرف ؛

• نمو الاقتصادي الموازي بشكل رهيب، وبروز السجلات التجارية المستعارة؛

• بروز فواتير المجاملة وتضخيم الفواتير.....الخ؛

• التعامل بالنقد " الشكارة " وانعدام الفوترة في التعاملات التجارية؛

• ارتفاع نسب التهرب الضريبي، وتهريب الارباح للخارج؛

• خلق أزمة في السيولة المالية؛

• الارتفاع المتزايد للهجرة غير شرعية لدى مختلف فئات المجتمع الجزائري.

ولوقف هذا الفساد الذي وصل إلى حد تهديد السلم الاجتماعي واحداث نوع من عدم الاستقرار السياسي ، نزل المواطنون إلى الشوارع في مسيرات سلمية (حراك 22 فيفري 2019)، ونتيجة لهذا الحراك، أجبر الرئيس على تقديم استقالته، وإدخال رؤساء حكومات وعدد من الوزراء والجنرالات واطارات سامية في الدولة، وكذا رجال أعمال وبرلمانيين السجن، بعد محاكمتهم بعدة تهم تتعلق بالفساد وتبديد واختلاس المال العام والتهرب الضريبي.

وحسب تقارير مجلس المحاسبة، فان الإيرادات الضريبية، لا تزال بعيدة كل البعد عن تغطية نفقات التسير، حيث لم تتجاوز مساهمتها في هذه التكاليف 50% ، والتي أوصت في تقاريرها لسنة 2019 ، الى تفعيل دور الرقابة عن طريق وضع خريطة للمخاطر لكل من الإدارة الضريبية

والجمركية، من أجل الحد من التهرب الضريبي ووضع آليات شفافة لتتبع الامتيازات الجبائية، كما أوصت في جميع تقاريرها بضرورة الرفع من نسب التحصيل الضريبي.

جدول رقم (4-7): توزيع القروض الاقتصادية على مختلف القطاعات (ملايير الدينار)

السنوات	مجموع القروض	القطاع العام	القطاع الخاص	الإدارة المحلية
2014	6 504,6	3 382,3	3 121,7	0,6
2015	7 277,2	3 688,2	3 588,3	0,7
2016	7 909,9	3 952,2	3 957,1	0,6
2017	8 880,0	4 3 1,3	4 568,3	0,5
2018	9 976,3	4 943,6	5 032,2	0,6
2019	10 857,8	5 636,0	5 221,3	0,6

المصدر: احصائيات الثلاثي الرابع لبنك الجزائر. (https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/Bulletin\_49f.pdf)

من الجدول أعلاه، نستنتج حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص على حساب التنمية المحلية، والتي ذهبت في معظمها في مشروعات وهمية، وفي الصفقات المشبوهة، والتي انتهت بأصحابها (مسؤولين ورجال أعمال) إلى السجن بعدة تهم متعلقة بالفساد وتبيد أموال عمومية وتهرب ضريبي.

#### المطلب الثالث: الأداء السياسي للمجالس النيابية:

تعلم المجالس النيابية التشريعية والمحلية على حد سواء، دورًا مهمًا في تعزيز التنمية بمفهومها الواسع والحد من الفساد، ويرجع ذلك أساسًا إلى أن هذه المجالس تحمي مصالح وتطلعات المواطنين، وتستمد سلطتها من إرادتهم، ولكنها في الممارسة العملية عندنا تمثل مجرد ديكور فرضته الأعراف والمواثيق الدولية، فبدلاً من إيجاد الطول للإرتقاء بالوطن الذي ضحى من أجله أكثر من مليون ونصف من الشهداء، أصبحوا جزءاً من المشاكل التي يعاني منها المواطنين، حيث تحرص أغلبية أعضاء هذه المجالس على مصالحها أكثر من اهتمامهم بمصالح المجتمع، مما أدى إلى خلق فجوة كبيرة بين الناخب والمنتخب لانعدام الثقة المتبادلة، ونتيجة لذلك تتزايد نسب المقاطعة في كل موعد انتخابي في الجزائر .

#### الفرع الأول: المجالس التشريعية (البرلمان- مجلس الأمة):

على الرغم من السلطات المخولة للمجالس التشريعية، من سن القوانين ورقابة عمل الحكومة، وإحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، وكذا سلطة التعديل أو الإلغاء المفروض منها،<sup>28</sup> إلا أنه في الواقع العملي نجد السلطة التنفيذية تهيمن على السلطة التشريعية، منتهكة بذلك أحكام المادة 16 من الدستور الجزائري التي تنص على " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"

<sup>28</sup> - مرسوم رئاسي 20-442، المؤرخ في 2010/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في

استفتاء 2010/11/01، ج. ر العدد 82، الصادرة في 2010/12/30، ص ص: 27-32.

أثرت طبيعة الحكم وتركيبية الاحزاب الموالية في هيكل العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية، نجد ان السلطة التنفيذية في الجزائر أغرت السلطة التشريعية بعدد من الامتيازات لتمرير سياستها، على سبيل المثال: رفع الرواتب والمنح، جوزات دبلوماسية.....الخ، مما جعلهم عرضة لعدة انتقادات وسخرية على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين.

على الرغم من أن المجالس النيابية استفادت من مليارات في إطار دورات تكوينية في الداخل والخارج، وأن الدولة والإدارة، والاتحاد الأوروبي وبعض المنظمات الأخرى تنفق أحياناً ميزانيات ضخمة عليها، تبيّن أن نوابه لم يتكّنوا بطريقة صحيحة، أو بطريقة تمكنهم من إظهار الولاء مع الحفاظ على مصداقيتهم أو حتى إظهار المعارضة باعتدال، حيث وصف بعدة صفات (برلمان الحفافات- برلمان البلطجية- برلمان الشكارة)\*، كما أن أغلبية تركيبة المجالس النيابية لا يملكون شهادة التعليم الثانوي(\*)، مما سهل عمل الحكومة في تمرير القوانين التي تساعد في نهب الأموال العامة، وبالتالي ضياع الجهد والوقت والمال في عشرون سنة من الاصلاحات دون تجسيد الأهداف المخطط لها.

يبقى الشعب يأمل في برلمان الجزائر الجديدة، أن يمارس مهامه المحددة في اطار الدستور، وان يحرص على تجسيد طموحات المواطنين، ويسهر على تحقيق أهداف الضريبة، ولاسيما التوزيع العادل للدخول بين الأفراد، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين قصد الحد من الهجرة غير الشرعية، ولهم العبرة في من سبقهم الذي عثوا فسادا وكيف كان مآلهم السجن بعد تفعيل رفع الحصانة عنهم.

#### الفرع الثاني: المجالس المحلية (الولاية- البلدية):

تجسد المجالس المحلية مبدأ نظام اللامركزية وعدم التركيز في علاقتها مع الدولة، الذي ارست السلطات العمومية دعائم وأسسه منذ استرجاع السيادة الوطنية، حيث تلعب الجماعات المحلية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، دورا مهما في احداث التنمية على المستوى المحلي. يعرّف المشرع الجزائري البلدية على أنها " القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "29، ويعرّف الولاية على أنها " الدائرة غير ممرزة للدولة، وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين

\*- قادة بن عمار، يا حسراه على "برلمان الحفافات!"، <https://www.echoroukonline.com>، 2018/10/17،

العدد4616، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/8 على الساعة 16.

\* - حسب تصريحات وزير الداخلية نور الدين بدوي، <https://www.maghrebvoices.com>، اطلع عليه بتاريخ

2021/01/8 على الساعة 17.

29 - قانون 10-11، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في

2011/07/03، ص:05.

الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين<sup>30</sup>.

من خلال التعاريف التشريعية، نستنتج أن الجماعات المحلية تعد الإطار المؤسسي لتجسيد الديمقراطية باعتبارها فضاء لممارسة المواطنة، كما تقوم على التسيير الجوّاري بهدف إحداث التنمية، إلا أنه في الواقع العملي لا تزال الظروف المعيشية على المستوى المحلي بعيدة المنال بدرجات متفاوتة، وهذا بعد عشرون (20) سنة من الإصلاحات، ويرجع ذلك أساساً إلى تغليب الإداري على المنتخب هذا من جهة، وإلى المهام المحدودة المخولة لهم، الذي جعل منهم رؤساء دون صلاحيات في مواجهة ملفات ثقيلة وغضب المواطنين، وكذا الصراعات السياسية التي أدت إلى حالات الانسداد في البلديات والمجالس الولائية، من جهة أخرى.

كما أن الفساد الذي استشرى في هرم السلطة لم يستثنى هذه الجماعات المحلية، وكنيجة لذلك انتهى بمعظم المطاف إلى السجن بتهم فساد خطيرة، إذ تم ايداع 25 رئيس بلدية الحبس وإدانة 150 آخرين خلال 2020، حيث بلغ عدد المتابعات القضائية 1100 بحق رؤساء بلديات من إجمالي 1541 بلدية<sup>31</sup>.

على الرغم من أثر الضريبة على إيرادات ميزانيات الجماعات المحلية، إلا أن هذه الأخيرة لا تعيرها اهتماماً، وهذا يرجع أساساً إلى انعدام الثقافة الجبائية لدى الأحزاب السياسية، وبالتالي خلو برامجها من أهمية الضريبة وأهدافها، ومن عدم التنسيق مع المصالح الجبائية بهدف حصر المكلفين بالضريبة، وتحسين الوعاء الضريبي والتحصيل، كما أنها لا تحرص على تقديم المساعدات المادية كوسائل النقل لتسهيل مهام أعوان التدخلات وأعوان المتابعات.

<sup>30</sup> - قانون 07-12، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة

في 2012/02/29، ص: 05.

<sup>31</sup> - سفيان سحنون، أميار ومنتخبون قادمهم فسادهم إلى السجن، <https://www.elikhbaria.dz>، اطلع عليه بتاريخ

2021/01/10 على الساعة 6.

جدول رقم (4-8): توزيع الحواصل الضريبية على الجماعات المحلية

الضريبة	البلدية	الولاية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
الضريبة على الثروة	%30	-	-
الضريبة الجزافية	%40.25	%5	%5
الرسم على النشاط المهني	%66	%29	%5
الرسم على القيمة المضافة	%10	-	%15
الرسم العقاري	%100	-	-
رسم التطهير	%100	-	-
رسم على رفع القمامة المنزلية	%100	-	-
الرسم الصحي على اللحوم	%100	-	الاستيراد ومؤسسات التبريد
قسمة السيارات	-	-	%30
رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق	-	-	%01
رسم لتشجيع عدم التخزين	%16	-	-
رسم التخلص من نفايات المتعلقة بأنشطة العلاج	%20	-	-
رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	%17	-	-
رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	%34	-	-
رسم على الأطر المطاطة الجذدة المستوردة	-	-	%35
رسم على كل طلب تسجيل منتج صيدلاني	%50	-	-
رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم	%34	محلية (البلدية) مستوردة (صندوق التضامن)	
رسم على كل قطعة أرض مهينة ذات استعمال صناعي	%60	لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض	

المصدر: القوانين الضريبية (طبعة 2021).

يوضح الجدول أعلاه، أهمية فصل الجباية المحلية في عملية الاصلاح الضريبي من جهة، وحجم المساهمة الضريبية في ميزانيات الجماعات المحلية من جهة اخرى، اذ لو كانت تحرص الجماعات المحلية على تنسيق الأعمال مع المصالح الجبائية التي تتبعها اقليميا، لما وصلت وضعيتها المالية للعجز السنوي في الميزانية.

وفي اجتماع الحكومة بالولاية يومي 16 و17 فيفري 2020، تحت شعار من اجل جزائر جديدة، والذي استهل بشريط يوثق معاناة مناطق الظل (المناطق المعزولة والجبالية وتلك المحيطة بالمدن)، اين أعطى رئيس الجمهورية تعليمات صارمة للولاية لتسريع التنمية في هذه المناطق وتحسين الظروف المعيشية لسكانها، حيث خصص لهذه المناطق اعتمادات مالية ضخمة في ميزانية 2021، وخص

الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/08/12 الذي خصص لتقييم مدى تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية، والذي أسفر عن اقالة العديد من الولاة.

ان التنمية المحلية لا تتم الا من خلال ترقية الاستثمار، مما يسمح للجهاز الانتاجي التوسع في انتاج السلع والخدمات، وبالتالي تحسين الايرادات الجبائية، وهذه الاخيرة لا يمكن الرفع من نسبتها الا بتظافر جهود الجماعات المحلية مع الإدارة الضريبية، عن طريق حصر المكلفين بالضريبة وتحسين الوعاء الضريبي، والعمل على الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

#### المبحث الثاني: المعوقات الإدارية:

على الرغم من مرور أكثر من ثلاث (03) عقود من الشروع في عملية اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، غير أن هذه الأخيرة باعتبارها إحدى ركائز هذا الاصلاح لم تتطور بنفس درجة التطور الملاحظ في التشريع الضريبي، مما أدى إلى عدم تجسيد المردودية الجبائية ، وذلك يرجع إلى عدة عراقيل ومعوقات التي جعلت من الجهود المبذولة مضيعة للوقت والمال.

سننتظر من خلال هذا المبحث إلى عدم كفاءة الادارة الضريبية (المطلب الأول)، عدم فاعلية الادارة الضريبية (المطلب الثاني)، عدم تعزيز العلاقات مع المكلفين بالضريبة (المطلب الثالث).

#### المطلب الاول: عدم كفاءة الادارة الضريبية.

تلعب الادارة الضريبية دورًا مهمًا في تجسيد أهداف السياسة الضريبية، وذلك لكونها تمثل سيادة الدولة على مواطنيها من جهة، وتعتبر الوسيط بين الخزينة العمومية والمكلفين بالضريبة من جهة أخرى، الا أن عدم كفاءتها في الممارسة العملية أثر سلبا على فاعلية النظام الضريبي، وبالتالي عدم تحقيق أهداف الضريبة.

تتجلى مظاهر عدم كفاءة الادارة الضريبية الجزائرية فيما يلي:

#### الفرع الأول: التغيير المستمر في الهيكل التنظيمي.

عرف التنظيم الهيكلي عدة تعديلات منذ الشروع في تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، واستحداث المديرية العامة للضرائب سنة 1990، كإدارة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

فعلى المستوى المركزي، كانت التعديلات تهدف إلى تحويل مهام مصلحة أو مديرية فرعية إلى مديرية مركزية يتم انشاؤها ضمن الهيكل التنظيمي، وهذا تماشيا مع متطلبات البيئة الداخلية والخارجية، حيث يعد استحداث المفتشية العامة للمصالح الجبائية سنة 1990 أولى خطوات التغيير في بنية الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب، كهيئة رقابية للوقوف على سلامة تطبيق القانون الضريبي في الواقع العملي.

ونظرا لعدم كفاءة المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب بسبب تداخل بعض الصلاحيات وانعدام التنسيق، تم إعادة تشكيل تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 252-21 المؤرخ 2021/06/06<sup>32</sup>، وهذا نتيجة للتوصيات المنبثقة عن الجلسات الوطنية حول الاصلاح الجبائي المنعقدة بتاريخ 2020/07/22 بقصر المؤتمرات، حيث تم إحلال محل المديريات المركزية ثلاثة (03) أقسام، وأربع (04) مديريات دعم ومساندة.

اما على مستوى المصالح الخارجية، هدفت التعديلات إلى التحول من التسيير حسب نوع الضريبة إلى التسيير حسب أهمية المكلفين بالضريبة، واستحداث مصالح جهوية.

على الرغم من أهمية هذه التعديلات في تجسيد المردودية الجبائية، إلا انه في الممارسة العملية فان بعض المصالح لم تنشأ كمفتشية الضرائب غير مباشرة ومصالح التحليل والخبرة (م. ت. 146.17 - 2017/04/20 )، والمراكز الجهوية للبحث والاعلام (م. ت. 195.03 - 2003/04/28)، بالإضافة إلى عدم اتمام برنامج انجاز مراكز الضراب والمراكز الجوارية للضرائب على مستوى التراب الوطني، والذي خصص له اعتمادات مالية ضخمة في اطار برنامج عصرنة الادارة الجبائية.

#### الجدول رقم (4-9): حجم التعديلات على بنية التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب (1990-2022)

ملاحظة	عدد التعديلات	المصالح عند الانشاء	تعيين
لم يشرع في تنفيذ آخر تعديل لسنة 2022	07	المفتشية العامة للمصالح الجبائية؛ أربع (04) مديريات مركزية.	المصالح المركزية
لم يتم اتمام مشروع تشييد مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب اما المراكز الجهوية للإعلام والوثائق العملية لم تنطلق بعد	11	المديرية الجهوية للضرائب المديرية الولائية للضرائب مفتشيات الضرائب متعددة التخصصات قباضات الضرائب	المصالح الخارجية

المصدر: النصوص التنظيمية.

يوضح الجدول أعلاه، مجمل التعديلات التي أدخلت على التنظيم الهيكلي للمديرية العامة للضرائب منذ بدء الاصلاحات ، مما يبين عدم وجود استقرار في التنظيم الاداري نتيجة لانعدام رؤية استشرافية واضحة المعالم تهدف الى الرفع من كفاءة الإدارة الجبائية، وبالتالي تجسيد أهداف السياسة الضريبية.

32 - المرسوم التنفيذي 252-21 ، المؤرخ 2021/06/06، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة

الرسمية العدد 47 ، الصادرة في 2021/06/15، ص ص:22-31.



## الفرع الثاني: محدودية الوسائل المادية.

على الرغم من مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، غير أنه في الممارسة العملية تعاني معظم المصالح الجبائية من نقص في وسائل العمل الضرورية لإنجاز المهام بكفاءة، وان كانت على المستوى المركزي بدرجة أقل، ومن أهم هذه الوسائل نذكر:

- أجهزة الكمبيوتر ( حيث نجد بعض المصالح تتوفر على جهاز واحد فقط)؛
- وسائل الاتصال الحديثة ( الفاكس، الانترنت)، بالإضافة إلى الانقطاع المتكرر للهاتف بسبب بطء اجراءات التسديد وقلة الاعتمادات؛
- آلات التصوير والنسخ ( في الكثير من الاحيان يتحمل موظف ادارة الضرائب أو المكلف بالضريبة تكلفة نسخ الوثائق الادارية خارج المصلحة أو ؛
- وسائل النقل ( يعاني اعوان التدخل واعوان المتابعة من انعدام وسائل النقل للقيام بمهامهم)؛
- الأدوات والوسائل المكتبية؛
- قدم الاثاث المكتبي؛
- انعدام المكيفات الهوائية في الكثير من المصالح، وخاصة منها الموجودة في المناطق التي تتميز بالحرارة المرتفعة كولاية الشلف وغلزيان في الشمال وولايات الجنوب.

بالإضافة إلى ذلك، تتواجد بعض المصالح (مفتشيات- قباضات) في مقرات ادارية تنعدم فيها تماما شروط العمل (ضيق المكاتب- انعدام التهوية- تسرب مياه الأمطار في الشتاء)، ومع هذا فإن المديرية العامة للضرائب لم تتكفل بهذه المصالح، وهذا على الرغم من التقارير المرفوعة في هذا الشأن من طرف المفتشين المحققين.

## الفرع الثالث: عدم الاهتمام بالموارد البشري.

تتمثل مظاهر عدم اهتمام المديرية العامة للضرائب بمواردها البشرية فيما يلي:

## أولاً: ضعف الجانب المادي والمعنوي.

على الرغم من اعتماد ادارة الضرائب على موظفيها للقيام بوظائفها، وهذا باعتبار الموارد البشرية هي المرتكز الرئيسي في تجسيد المردودية الجبائية، فان المديرية العامة للضرائب لم تعير أي اهتمام بمواردها البشرية في اطار عملية اصلاح وتحديث الإدارة الجبائية، فالموظف في ادارة الضرائب الجزائرية أصبح رهين الاغراءات والضغوطات، وكذا تعسف المسؤولين في استعمال السلطة المخولة لهم، وهذا ما أدى بموظفي هذا القطاع القيام بعدة اضرابات واحتجاجات نتيجة تردي الاوضاع المهنية وعدم توفير الحماية القانونية لهم.

فالامتيازات العينية والمادية في ادارة الضرائب تمنح للذين يعينون بمرسوم فقط دون سواهم، اما باقي الموظفين فلا امتياز ولا راتب يحفظ كرامتهم، فعلى سبيل المثال فان راتب مدير فرعي في ادارة

الضرائب أقل من مرتب عون أمن أو عاملة نظافة لدى صندوق الضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني للتقاعد.

**ثانيا: تهميش الاطارات الأكفاء.**

تتوفر المديرية العامة للضرائب على كفاءات معتبرة من الجنسين، حيث بلغت نسبة الأعوان الذين يتوفرون على مستوى جامعي 44.47% من اجمالي تعداد العاملين في القطاع سنة 2020، ومع هذا فان التعيين في المناصب العليا لا يزال يخضع للولاء والجهوية والنفوذ.....الخ، دون الاخذ بعين الاعتبار الشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة والكفاءة والانصاف، مما دفع هذه الكفاءات اللجوء الى التقاعد المسبق، بالإضافة إلى تعيين في مراكز المسؤولية خرجي المدرسة الوطنية للضرائب ليس لهم دراية بالجانب التطبيقي (الممارسة الميدانية) .

**جدول رقم (4-10): تطور الموظفين الحاصلين على شهادات جامعية**

النسبة	المجموع	المصالح الخارجية				المصالح المركزية				السنوات
		الطور 1 و 2 جامعي		الطور 3 جامعي		الطور 1 و 2 جامعي		الطور 3 جامعي		
		ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	
35.56%	9001	4984	3452	99	38	236	188	3	1	2014
36%	8370	3770	3949	146	64	245	192	3	1	2015
36%	8370	3770	3949	146	64	245	192	3	1	2016
45.68%	8255	3792	3489	221	84	422	243	3	1	2017
45.22%	8169	5401	3792	298	84	235	198	3	6	2018
45.56%	8233	3481	3741	223	102	421	261	3	1	2019
44.47%	8523	3489	4128	221	109	422	150	3	1	2020

المصدر: المديرية العامة للضرائب

يوضح الجدول أعلاه، ان موظفي المديرية العامة للضرائب حاصلين على شهادات جامعية ( مختلف الاطوار الجامعية) انتقل من 35.56% سنة 2014 إلى 44.47% سنة 2020، أي تقريبا نصف التعداد الاجمالي لموظفي هذا القطاع، ومع هذا فان إدارة الضرائب لم توفق في تجسيد المردودية الجبائية.

**ثالثا: عدم الاهتمام بالتكوين.**

على الرغم من أهمية التكوين في مساعدة موظفي إدارة الضرائب على تنمية مهارتهم التقنية وتحسين كفاءتهم وتقويم سلوكهم الإداري، الا ان المديرية العامة للضرائب لم تهتم بالجانب التكويني

لأعوانها، ولاسيما التكوين الذي يستهدف مواكبة التعديلات التي تحدثها قوانين المالية كل سنة على مختلف القوانين الضريبية.

ان عدم وجود استراتيجية للتكوين بمختلف أنواعه تهدف إلى التطوير الفعال لمهارات الأعوان العلمية والعملية اللازمة لممارسة الأعمال بكفاءة وفعالية، وكذلك التركيز على الترويج لأهمية التكوين لتحفيز مختلف فئات الأعوان المشاركة الطوعية في برامج التكوين، أدى إلى عدم فعالية الإدارة الضريبية بالرغم من وجود ضمن هيكلها التنظيمي على المستوى المركزي والجهوي والمحلي مصالح مكلفة حصريا بالمساهمة في تحديد برامج التكوين الضرورية لمستخدمي القطاع وتنفيذها هذا من جهة، وتوفرها على المدرسة الوطنية الضرائب من جهة أخرى.

وبحجة سياسة ترشيد النفقات العمومية، قامت المديرية العامة للضرائب بتجميد التكوين على المستوى الجهوي والمحلي منذ سنة 2010، والذي كان يساهم بشكل فعال في تزويد الموظفين بالخبرات الفنية والتقنية، وبالتالي أصبحت المديرية الفرعية للتكوين على مستوى المديرية الجهوية للضرائب ومصلحة التكوين على مستوى المديرية الولائية للضرائب في بطالة تقنية.

#### رابعاً: انعدام التوزيع العقلاني للموظفين بين المصالح الجبائية.

ان عدم استعمال الإدارة الجبائية الطاقة البشرية الموضوعه تحت تصرفها بشكل عقلاني، أثر سلباً على فاعلية التسيير الضريبي، وبالتالي ضعف فاعلية ادارة الضرائب، حيث يلاحظ من خلال التقارير المرفوعة للمفتشين المحققين، توفر مصالح على عدد يفوق احتياجاتها من الأعوان (فائض) في حين هناك مصالح تعاني من عجز في الأعوان، و كلا الحالتين يؤثران على السير الحسن للمصالح.

#### جدول رقم (4-11): تطور تعداد أعوان الإدارة الجبائية

سنوات	عدد الموظفين			مستوى المسؤولية					
	40-20	60-41	60 فأكثر	مجموع	تصميم	تطبيق	تحكم	تنفيذ	مجموع
2014	11.998	13.212	107	25.317	9.051	6.807	4.734	5.445	25.317
2015	9.681	13.514	53	23.248	9.343	4.716	4.536	4.653	23.248
2016	9.682	13.510	63	23.255	9.343	4.716	4.536	4.653	23.255
2017	7.164	10.859	48	18.071	8.514	4.425	3.934	1.198	18.071
2018	7.425	10.574	68	18.067	8.505	4.402	3.944	1.216	17.974
2019	7.227	10.761	62	18.050	8.496	4.402	3.936	1.216	18.050
2020	8.116	10.993	57	19.166	8.569	5.449	3.914	1.219	19.166

المصدر: المديرية العامة للضرائب

يوضح الجدول أعلاه، تعداد الموظفين وكذا مستوى مسؤولياتهم، الا ان توزيعهم على المصالح لا يتم بشكل عقلاني، كما يلاحظ انخفاض حاد في عدد أعوان التنفيذ من 5.445 سنة 2014 إلى 1.219 سنة 2020، وهذا نظرا لتوظيف حاملي الشهادات الجامعية من جهة، وترقية الاعوان على اساس المسابقات الداخلية أو الترقية على اساس الاختيار من جهة أخرى.

#### خامسا: عدم القيام بإجراءات اعتماد أعوان الضرائب

على الرغم من أن التشريع الضريبي الجزائري ينص بصفة قطعية على اعتماد أعوان الضرائب، وذلك بمجرد تعيينهم من خلال تأدية اليمين أمام المحكمة المختصة اقليميا، كما أن دليل أخلاقيات المهنة يلزم الإدارة الجبائية بتزويد الموظف المدعو للقيام بمهام التفنيش و المراقبة و المعاينة والمتابعات ببطاقة تفويض الوظيفة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، والتي يتعين عليه استظهارها عند ممارسته وظيفته، غير أنه في الممارسة العملية أغلب المصالح أصبحت لا تراعي هذا الالتزام، والذي يترتب عليه بطلان اجراءات الرقابة والمعاينة والمتابعات.

#### المطلب الثاني: عدم فاعلية الادارة الضريبية.

ان عدم كفاءة الادارة الضريبية أدى إلى عدم فاعليتها، وبالتالي عدم تحقيق الاهداف المتوخاة من اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

ومن مظاهر عدم فاعلية الادارة الضريبية، يمكن ان نذكر ما يلي:

#### الفرع الأول: عدم الاهتمام بالتسويق الداخلي للضرائب.

يعتبر عدم اهتمام أصحاب المناصب العليا بالتسويق الداخلي للضرائب من ابرز العوامل المؤثرة في فاعلية إدارة الضرائب، فعدم اعلام مسؤولي المصالح الأعوان التي يشرفون عليها باللوائح والمناشير والمذكرات التفسيرية للنصوص التشريعية الواردة اليهم من الإدارة المركزية ، أدى إلى ظهور خلافات بين المكلفين بالضريبة والادارة الجبائية، وهذا بسبب جملة من العراقيل التي يتسبب فيها العنصر البشري سواء من حيث تطبيق القوانين أو عدم فهمها، وبالتالي زيادة نسبة المنازعات الضريبية.

جدول رقم (4-12): تطور المنازعات الضريبية خلال الفترة 2015-2019 ( مليار دج )

مديرية كبريات المؤسسات (DGE)					المديرية الولائية للضرائب (DIW)					مصالح
قبول	قبول	رفض	قضايا	قضايا	قبول	قبول كلي	رفض	قضايا	قضايا	عدد
جزئي	كلي	كلي	معالجة	مستلمة	جزئي		كلي	معالجة	مستلمة	القضايا
39	60	112	211	652	16.163	12.496	30.349	59.008	72.154	2015
20	52	100	172	318	12.839	9.862	25.127	47.828	63.727	2016
14	24	89	127	242	12.188	8.929	22.695	43.812	56.702	2017
21	10	56	87	228	11.293	8.730	22.400	42.523	52.960	2018
8	8	37	53	256	10.119	11.058	21.380	42.557	53.805	2019

المصدر: مديرية المنازعات- المديرية العامة للضرائب

يوضح الجدول أعلاه، تطور عدد الشكاوى المقدمة إلى ادارة الضرائب في اطار منازعات الضريبية، وان عدد الشكاوى التي يسترجع من خلالها المكلفين بالضريبة حقوقهم على مستوى المديرية الولائية للضرائب تقترب نسبتها في كل سنة من نصف القضايا المعالجة (48.57%- 47.47%- 48.20% - 47.09% - 49.77%)، أما على مستوى مديرية كبريات المؤسسات كانت نسبتها في كل سنة على التوالي: 46.77% - 41.87% - 29.93% - 35.64% - 30.20%، واسبب في ذلك هو عدم اعلام مسؤولي المصالح الجبائية أعوان التنفيذ باللوائح والمناشير والمذكرات التفسيرية.

#### الفرع الثاني: التأخر في رقمنة الادارة الضريبية.

على الرغم من استحداث المديرية العامة للضرائب مديرية الاعلام الآلي والتنظيم ضمن هيكلها التنظيمي سنة 1995<sup>33</sup>، كمصلحة مركزية مكلفة برقمنة الادارة الجبائية من خلال تصميم استراتيجية نظام المعلومات، وكذا التحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، غير انها لم توفق في جعل الادارة الضريبية إدارة رقمية بامتياز بالرغم من توفرها على كافة الوسائل المادية والبشرية الفنية والوسائل التكنولوجية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن هذه المصلحة من تنفيذ مشروع تحديث وعصرنة الإدارة الضريبية من خلال إنشاء نظام معلومات يسمح بالتحويل الآلي لجميع الأنشطة الضريبية، حيث يسجل المشروع تأخرا ملحوظا في تعميم نظام التصريح والدفع عن بعد على كافة الهياكل القاعدية (مراكز الضرائب

<sup>33</sup>- مرسوم تنفيذي 95-55، المؤرخ في 15/02/1995، يتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة

الرسمية العدد 15، الصادرة في 19/03/1995، ص:12

والمراكز الجوارية للضرائب)<sup>34</sup>، في حين أن بعض الدول الإفريقية والخليجية تعدت هذه المرحلة وأنشأت نظام الفاتورة الالكترونية والزمّت المكلفين بالضريبة الاشتراك في هذا النظام للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

#### الفرع الثالث: عدم حصر واحصاء المجتمع الضريبي.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، وكذا الحرص الشديد على توطيد العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، غير أن عدم قيام مصالح الإدارة الجبائية بالإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة والنشاطات والأماكن العقارية طبقا لأحكام المادة 191 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ساهم بشكل فعال في تنامي ظاهرة الانشطة الموازية.<sup>35</sup>

بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن مديرية الإعلام والوثائق الجبائية التي تم استحداثها سنة 2003<sup>36</sup>، كمصلحة مركزية لها فروع جهوية من توطيد المعلومات المتعلقة بتكوين ممتلكات ومدخيل كل الأشخاص الذين تم ترقيمهم، وكذا العمل على فتح المراكز الجهوية الذي حدد اختصاصها القرار المؤرخ في 2007/05/24<sup>37</sup>، مما أدى إلى زيادة نسب التهرب الضريبي.

34 - لقد تم الإشارة إلى هذا التأخر في تقارير مجلس المحاسبة <https://www.ccomptes.dz> /اطلع عليه بتاريخ 2021/01/10 على الساعة 11.

35 - المادة 191 مكرر من الأمر 76-101، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 102، الصادرة في 1976/12/22، ص: 44.

36 - مرسوم تنفيذي 03-195، المؤرخ في 2003/04/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2003/04/30، ص: 15.

37 - قرار مؤرخ في 2007/05/24، يحدد الاختصاص الإقليمي للمراكز الجهوية للإعلام والوثائق، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2007/07/08، ص: 23.

جدول رقم (4-13): تعداد المكلفين بالضريبة خلال الفترة 2017-2020

2020	2019	2018	2017	سنوات احصائيات	
1 735 254	1 766 115	1 683 111	1 569 864	نظام ض. ج. و	احصائيات
357 996	314 816	308 628	330 921	نظام الربح الحقيقي	المديرية العامة
2 093 250	2 080 931	1 991 739	1 900 785	المجموع	للضرائب
1.914.695	1.856.676	1.819.169	1.468.416	شخص طبيعي	احصائيات
(2.648)	(2.590)	(2.505)	(2.424)	ش. ط. أجنبي	المركز الوطني
210.777	203.134	194.205	184.190	شخص معنوي	للسجل التجاري
(12.390)	(12.067)	(11.537)	(10.983)	ش. م. أجنبية	
(15.038)	(14.657)	(14.052)	(13.047)	مؤسسات اجنبية	
2.125.472	2.059.810	2.013.374	1.952.606	المجموع	
-32.000	21.121	-21.635	-110.511		الفروق

المصدر: احصائيات المديرية العامة للضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري

نلاحظ من الجدول أعلاه، الفروقات بين احصائيات المديرية العامة للضرائب واحصائيات المركز الوطني للسجل التجاري فيما يخص عدد المكلفين بالضريبة، وهذا دون أخذ بين عين الاعتبار المقيدون في العرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف و المهن الحرة التي سجلت خلال سنة 2020 بالنسبة لمهنة المحاماة 26047 محامي مقيد لدى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين<sup>38</sup>، اما بالنسبة لمهنة المحاسبة بلغ عدد المقيدون لدى المجلس الوطني للمحاسبة 5692.<sup>39</sup>

الفرع الرابع: ضعف الجهاز الرقابي.

على الرغم من تعزيز آليات الرقابة الجبائية للحد من التهرب الضريبي، ووضع تدابير تسمح للمفتشية العامة من مراقبة وتقييم التسيير على مستوى المصالح الجبائية، غير أنه في الواقع العملي نجد أن عمل الجهاز الرقابي للمديرية العامة للضرائب جد محدود ان لم نقل مغيب، ولا سيما أن التجارة الإلكترونية بدأت تحل محل التجارة التقليدية، وذلك للأسباب التالية:

- عدد أعوان الرقابة الجبائية لا يتناسب مع النسيج الجبائي، بالإضافة إلى عدم تحكم أغلبهم في النظام المحاسبي والمالي المعتمد من طرف الجزائر، وكذا عدم مواكبة معظمهم للتعديلات التي تحدثها قوانين المالية سنويا على التشريع الضريبي؛

38 - احصائيات الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين <https://www.unoa.dz/avocats> ، اطلع عليه بتاريخ

2021/01/13 على الساعة 6.

39- احصائيات المجلس الوطني للمحاسبة <http://www.cnc.dz> ، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/13 على الساعة 6.

- إجراءات اعداد القائمة الإسمية للملفات الجبائية المعنية بالتحقيق جد معقدة المتعلقة (من الاقتراح إلى الاعتماد والتنفيذ)، والتي قد تؤدي بحذف أسماء من القائمة على مستوى المديرية الولائية للضرائب أو المديرية الجهوية للضرائب أو على مستوى الإدارة المركزية، وذلك بسبب الفساد المتمثل في الرشوة أو المحسوبية أو استغلال الوظيفة .....الخ؛
- على الرغم من النقائص الملحوظة في تسيير المصالح الجبائية، إلا أن تقارير التفتيش في أغلبها تنتهي بالثناء على المسير وعلى مجهوداته المبذولة، بالإضافة إلى غياب تام لبرنامج تدريبي للمفتشين المحققين، وهذا لارتكابهم أخطاء تقنية مهنية تجعلهم في موقف محرج امام أعوان المصلحة محل التفتيش؛
- عدم قيام المصالح المركزية والمديرية الجهوية والولائية للضرائب بتنشيط المصالح المكلفة بتسيير الملفات الجبائية.

جدول رقم (4-14): عدد الأعوان المكلفة بالرقابة الجبائية خلال الفترة 2017-2020

السنوات	2017	2018	2019	2020
عدد المكلفين بالضريبة	1.900.785	1.991.739	2.080.931	2.093.250
عدد أعوان الرقابة	874	708	706	847

المصدر: المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والتحقيق ومديرية العمليات الجبائية والتحصيل.

يوضح الجدول أعلاه عدم الانسجام الحاصل بين عدد الأعوان المكلفة بالرقابة الجبائية وعدد الملفات الجبائية، مما يؤدي إلى ارتفاع نسب التهرب الضريبي، وبالتالي ضياع حقوق الخزينة العمومية.

**الفرع الخامس: الفساد الإداري.**

لقد ساهم الفساد بشكل كبير في عدم فاعلية الإدارة الجبائية، كما أثر اللوبي المالي في زيادة نسبة هذه الظاهرة، مما انعكس سلبا على حجم إيرادات الخزينة العمومية من جهة، واضعاف جهود اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية من جهة أخرى.

على الرغم من وضع المديرية العامة للضرائب في إطار تعزيز الإجراءات الهادفة لرفع من النزاهة " دليل أخلاقيات المهنة " في صيغة قانون للواجبات، وتكليفه وفق مقتضيات قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>40</sup>، بالإضافة إلى تشديد العقوبات الادارية والجنحية على الأعوان الذين تثبت في حقهم جرائم الفساد، والتي قد تصل إلى العزل أو التسريح أو تكون سالبة للحرية، ومع هذا فان الإدارة الجبائية تعاني

<sup>40</sup> -Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Guide de déontologie*, 2021, DGI, Direction générale des impôts.



من الفساد الذي عم كافة مصالحها دون استثناء، مما أدى إلى وجود للعيان عدم الانسجام بين راتب بعض موظفي القطاع والعناصر المكونة لنمط معيشتهم.

ومن أهم مظاهر الفساد في الإدارة الضريبية نذكر:

- انعدام الانضباط: والذي يتمثل في عدم احترام مواقيت العمل، التسبب، الغيابات المتكررة وغير المبررة؛
- عدم التزام بعض الاعوان بممارسة الوظيفة وحدها فقط (الجمع بين الوظيفة ونشاط تجاري)؛
- عدم التزام بعض الاعوان بالحياد تجاه المكلفين بالضريبة؛
- عدم التزام بعض الاعوان بالسرية المهني؛
- الرشوة والتي تعد من أكثر مظاهر الفساد انتشارا، والتي عرفها الفقه بأنها " متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها "41؛
- اساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ، وهي سلوك غير اخلاقي إذ يستغل الموظف صلاحيته في ابتزاز المواطنين أو إجراء اتصالات مع أشخاص يملكون سلطة القرار بهدف الحصول على مكافآت غير قانونية أو شهوات محرمة؛
- اختلاس الاموال العمومية، وتتمثل في قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية سواء بمقتضي وظيفته أو بسببها، عن طريق التزوير أو اتلاف الوثائق أو اخفائها عمدا؛
- تعارض المصالح (المحاباة والمحسوبية الناتجة عن علاقة قرابة أو صداقة أو شراكة، أو التأثير بعلاقة عداوة أو كراهية للآخر) ؛
- الغدر (الحصول على مبالغ يعلم الموظف انها غير مستحقة الأداء).

41 - عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل. جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2017/2016.

جدول رقم (4-15): طبيعة المخالفات المرتكبة خلال الفترة (2016-2019)

طبيعة المخالفات المرتكبة									
السنة	سوء التسيير	عدم احترام السلم الاداري	عدم احترام المسؤولين	عدم احترام الزملاء	عدم احترام الجمهور	سوء استعمال الوظيفة	اعمال منافية للوظيفة	الاختلاس- الرشوة-التزوير- ائتلاف وثائق	غيابات غير مبررة
2016	00	02	11	02	00	01	04	06	68
2017	00	02	22	08	01	03	00	08	78
2018	02	15	34	04	00	02	04	05	75
2019	06	10	13	09	02	06	10	1	52

المصدر : نشرية المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz>

جدول رقم (4-16): العقوبات المقررة خلال الفترة (2016-2019)

العقوبات السنوات	الطرد	التوقيف في انتظار حكم العدالة	العزل من المنصب	التوقيف عن العمل	التخفيض في الدرجات	انذار	توبيخ	التخفيض في الرتبة	التذكير باحترام القوانين
2016	10	04	02	09	02	43	05	02	23
2017	04	07	01	11	00	45	10	00	54
2018	02	07	04	15	01	50	18	04	51
2019	4	4	03	12	01	43	24	00	23

المصدر : نشرية المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz>

يوضح الجدولان أعلاه، تطور في نوع المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الضرائب والعقوبات المتخذة بشأنها، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2019، حيث بلغ عدد العقوبات المسجلة ذروتها سنة 2018 بـ152 عقوبة، بزيادة قدرها 1.15% عن سنة 2017، و1.52% عن سنة 2016، لتتخفف سنة 2019 إلى 114 عقوبة (1.33%).

غير أن كلا الجدولين لا يعكسان حقيقة الفساد على مستوى الإدارة الضريبية، وهذا لكون هذه العقوبات المقررة كانت بناء على تقارير المسؤولين في حق الأعوان الذين هم تحت اشرافهم، اما الاعوان الذين لا تعكس رواتبهم نمط معيشتهم ورفاهيتهم فهم في منأى عن هذه التقارير، بالإضافة إلى ذلك فان موظفي ادارة الضرائب المعينون بمرسوم فهم فوق دليل أخلاقيات المهنة (يتأخرون-يتغيبون- سوء استعمال الوظيفة- استغلال النفوذ.....الخ).

**المطلب الثالث: عدم تعزيز وترقية العلاقات مع المكلفين بالضريبة.**

على الرغم من اهتمام السلطات العمومية بضمانات وحقوق المكلف بالضريبة في اطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، غير أن هذه الأخيرة لم تتمكن من إزالة حالات التوتر القائمة بينها وبين المكلف بالضريبة.

**الفرع الاول: ضعف أداء مديرية العلاقات العامة والاتصال**

على الرغم من استحداث السلطات العمومية سنة 2007<sup>42</sup> " مديرية العلاقات العامة والاتصال " ضمن تنظيم المديرية العامة للضرائب، كهيئة مركزية مكلفة باتخاذ التدابير الضرورية لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب، والسهر على تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح الجبائية، وذلك بهدف جعل الإدارة الجبائية إدارة عمومية بامتياز.

الا أنه في الممارسة العملية، فان هذه المصلحة المستحدثة لم ترتقي إلى مستوى طموحات وأهداف المديرية العامة للضرائب، مكثفية بتسيير الموقع الالكتروني وكأن العلاقات العامة هي الجلوس وراء المكاتب الفاخرة دون التواصل المباشر مع المكلفين بالضريبة والجمهور، ومرافقتهم لتمكينهم من معرفة حقوقهم قبل مطالبتهم بالتزاماتهم، مع أن العلاقات العامة هي ذلك الفن الذي يقوم بتحليل سلوك الجمهور لمعرفة اتجاهاته واحتياجاته، ثم وضع البرامج التي تستهدف الحصول على رضا الجمهور وتحقيق المصلحة العامة.<sup>43</sup>

**الفرع الثاني: عدم اهتمام مسؤولي المصالح الجبائية بترقية العلاقات مع المكلف بالضريبة**

ان عدم اهتمام مسؤولي المصالح الجبائية بتعزيز وترقية العلاقات مع المكلف بالضريبة أثرا سلبا على المردودية الجبائية.

ومن أهم المظاهر التي تعكس عدم اهتمام مسؤولي المصالح الجبائية بتعزيز وترقية إدارة الضرائب علاقاتها مع المكلفين بالضريبة، نذكر ما يلي:

- عدم الاستعانة بوسائل الاتصال المسموعة أو المرئية لنشر الوعي الجبائي؛
- عدم الاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (فيس-بوك، تويتر، واتساب، يوتوب) لنشر الوعي الجبائي؛
- عدم الاستعانة بالفنانين لتوضيح المستجدات ذات الطابع الجبائي للمكلفين بالضريبة، كالتصريح والدفع عن بعد، أو كيفية اعداد التصريح الضريبي، أو كيفية الولوج إلى منصة البوابة الالكترونية "مساهمتكم"، أو كيفية الحصول على رقم التعريف الجبائي.....الخ.

<sup>42</sup> -مرسوم تنفيذي 364-07، المؤرخ في 2007/11/28،، يتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 2007/012/02، ص:05

<sup>43</sup> - عبد الله أحمد عقيلان، إدارة العلاقات العامة، ط1، 2005، دار المعزز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص:19.

- خلو بعض المصالح الجبائية من الملصقات التي تبين للمكلف بالضريبة تواجد المصالح؛
- عدم الرد على الرسائل الكتابية في الأجل المحددة؛
- برمجة الاجتماعات في اليوم المخصص لاستقبال الجمهور؛
- عدم ابلاغ المكلفين بالضريبة والجمهور بالخط الهاتفي الأخضر؛
- عدم وضع المصالح الجبائية في مختلف التي تتم بينهم وبين المكلفين بالضريبة رقم الخط الهاتفي الأخضر؛
- عدم التكفل بانشغالات الاتحادات والجمعيات المهنية الممثلة لفئات المكلفين بالضريبة؛
- عدم انجاز مطوية تتضمن حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، ومنح هذه المطوية لكل شخص عند قيامه بفتح ملف جبائي؛
- انعدام الاستقبال اللائق بالمكلفين بالضريبة ولا سيما بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تجد موظف الاستقبال مهتم بهاتفه الذكي أكثر من اهتمامه بطالب الخدمة؛
- الغياب المتكرر لأغلب المسؤولين عن مكاتبهم والالتحاق المتأخر بها؛

#### المبحث الثالث: المعوقات التقنية:

على الرغم من المجهودات المبذولة في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، غير أن عدم استقرار التشريع الضريبي مع وجود بعض الاختلالات في القوانين الضريبية، ساهما بشكل كبير في عدم تحقيق أحد أهم مبادئ الضريبة المتمثل في "مبدأ اليقين"، وبالتالي في عدم تجسيد المردودية الجبائية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عدم استقرار التشريع الضريبي (المطلب الأول)، اختلالات التشريع الضريبي (المطلب الثاني)، عدم تجسيد العدالة الضريبية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: عدم استقرار التشريع الضريبي.

لم يعرف التشريع الضريبي الجزائري الاستقرار منذ الشروع في تنفيذ برنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، حيث نتيجة لغياب رؤية استشرافية متوسطة وطويلة المدى (تخطيط ضريبي) تتعرض القوانين الضريبية في كل سنة إلى التعديلات، مما أثر سلبا على كفاءة وفعالية الإدارة الضريبية من جهة، والمكلفين بالضريبة لعدم مواكبتهم التغييرات المستمرة.

يعلب استقرار التشريع الضريبي دورا كبيرا في تعزيز ثقة المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي، وذلك لكونه يسمح من جهة، للمكلفين بالضريبة بالإلمام به مما يمكنهم من الالتزام به بسهولة دون شعورهم بعبء الضريبة، ومن جهة أخرى، يرفع من أداء موظفي إدارة الضرائب، بالإضافة إلى

ذلك فإن الاستقرار التشريعي يساهم في المحافظة على رؤوس الأموال المحلية وعدم تدفقها نحو الخارج، ويجذب رؤوس الأموال الأجنبية.<sup>44</sup>

#### الفرع الأول: التعديلات الحاصلة في التشريع الضريبي.

لقد جرت العادة أن تقوم السلطات العمومية في الجزائر الى اعداد في كل سنة قانونين للمالية، قانون المالية السنوي وقانون المالية التكميلي، وذلك لانعدام دراسة موضوعية للواقع الاقتصادي السائد، وكذا لتأثير اللوبي المالي على السياسة المالية والاقتصادية للدولة، مما ينعكس سلبا على كفاءة وفعالية الإدارة الجبائية.

جدول رقم (4-17): التعديلات المحدثة على القوانين الضريبية

السنوات	قوانين المالية	تعديلات محدثة						
		ق.ض.م.ر.م.	ق.ض.غ.م.	ق.ر.ر.أ.	ق.ت.	ق.ط.	ق.إ.ج.	مجموع
2014	قانون المالية السنوي	09	02	08	02	02	20	49
2015	قانون المالية السنوي	16	02	10	06	06	15	64
	قانون المالية التكميلي	23	01	01	03	0	10	47
2016	قانون المالية السنوي	07	04	05	00	05	12	43
2017	قانون المالية السنوي	16	02	15	00	05	24	87
2018	قانون المالية السنوي	15	02	08	11	03	19	83
	قانون المالية التكميلي	00	00	00	00	00	06	06
2019	قانون المالية السنوي	10	00	01	00	03	07	26
2020	قانون المالية السنوي	29	02	09	03	04	26	103
	قانون المالية التكميلي	17	00	06	00	01	04	45
2021	قانون المالية السنوي	29	02	09	02	04	24	102
	قانون المالية التكميلي	07	01	03	05	01	00	27
2022	قانون المالية السنوي	76	00	11	07	04	11	129

المصدر: قوانين المالية

\*.(ق. ض. م. م) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

\*.(ق. ض. غ. م) قانون الضرائب غير المباشرة.

\*.(ق. ر. ر. أ) قانون الرسوم على رقم الأعمال.

\*.(ق. ت) قانون التسجيل.

<sup>44</sup>- محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، الاصلاح الضريبي مع التطبيق على الإدارة الضريبية-دراسة تحليلية مقارنة، ط1،

2014، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة.ص:193-195.

\*.(ق. ط) قانون الطابع.

\*.(ق. ر. ر. أ) قانون الإجراءات الجبائية.

\*.(أ. ج. غ. م) أحكام جبائيه غير مقننة.

يوضح الجدول أعلاه، التعديلات التي تحدثها قوانين المالية سنويا على مختلف القوانين الضريبية، وان معظم هذه التعديلات تتعلق بشكل أساسي بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الاجراءات الجبائية، بالإضافة إلى الأحكام الجبائية الأخرى غير المقننة، مما أثر سلبا على كفاءة أعوان الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، وهذا ما ساهم بشكل كبير في زيادة حجم المنازعات الضريبية في كل سنة، وبالتالي انعدام الثقة في الإدارة الجبائية ككل.

**الفرع الثاني: تعديلات المتعلقة بتصفية الضريبة.**

لقد شهدت أحكام المواد المتعلقة بتصفية الضريبة عدة تعديلات وذلك على الحو التالي:

**أولا: الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG):**

ان الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) لم يشمل التغيير منذ سنة 2008، غير أنه تم لأول مرة منذ الشروع في اصلاح الإدارة الجبائية تعديل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تم اعادة ترتيبها وصياغتها للأحسن بموجب أحكام المادة 12 من قانون المالية لسنة 2021، حيث تم تجميع كل المواد المتناثرة والمتعلقة بحساب الضريبة تبعا لطبيعة كل نوع وادراجها ضمن أحكام المادة 104، مما يسمح للمكلفين بالضريبة بسهولة تصفية الضريبة ولأعوان الإدارة الجبائية الجودة في رقابة التصريحات.

**جدول رقم (4-18): تطور الجدول التصاعدي بالشرائح للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)**

المصدر	مبالغ الشرائح	النسبة	عدد الشرائح	الشرائح السنوات
م. 17 ق.م/92	من 0 إلى أكثر من 718.200 دج	من 0% إلى 70%	12	1992
م. 15 ق. م. ت / 92	من 0 إلى أكثر من 3.024.000 دج	من 0% إلى 70%	12	1992
م. 10 ق. م. / 99	من 0 إلى أكثر من 1.920.000 دج	من 0% إلى 40%	06	1999
م. 14 ق. م. / 2003	من 0 إلى أكثر من 3.240.000 دج	من 0% إلى 40%	06	2003
م. 5 ق. م. / 2008	من 0 إلى أكثر من 1.440.000 دج	من 0% إلى 35%	06	2008
م. 31 ق.م / 2022	من 0 إلى أكثر من 3.840.000 دج	من 0% إلى 35%	06	2022

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يوضح الجدول أعلاه، ثبات واستقرار الجدول التصاعدي بالشرائح منذ سنة 2008 إلى غاية 2022، مما يسمح للمكلفين بالضريبة بالالتزام بهذه الضريبة وعدم الشعور بثقلها، حيث تم تقليص في عدد الشرائح من 12 شريحة سنة 1992 إلى 06 شرائح سنة 2003، و تقليص في المعدل من 0% إلى

70% سنة 1992 إلى من 0% إلى 40% سنة 1999 و من 0% إلى 35% سنة 2008 و2022 وكذا توسيع في وعائها من 0 دج إلى أكثر من 718.200 دج سنة الشروع في اصلاح المنظومة الجبائية ليصبح سنة 2008 من 0 دج إلى أكثر من 1.440.000 دج ، ومن 0 إلى أكثر من 3.840.000 دج سنة 2022.

**ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS):**

على عكس حساب الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)، فان تصفية الضريبة على أرباح الشركات عرفت عدة تعديلات منذ اصلاح النظام الضريبي لسنة 1991 إلى غاية سنة 2015، هدفت هذه التعديلات إلى تخفيض معدل الضريبة وتوسيع وعائها، وذلك من خلال احلال محل المعدل الموحد معدلات مختلفة، حيث يطبق كل معدل على أنشطة معينة.

**جدول رقم (4-19): التعديلات المتعلقة بتصفية الضريبة على أرباح الشركات (IBS)**

السنوات	المعدل	الانشطة	المصدر
1992	42%	كافة الأنشطة.	م.ق.م/1992
1994	38%	كافة الأنشطة.	م.ق.م/1994
1999	30%	كافة الأنشطة	م. 14 ق.م/1999
2006	25%	كافة الأنشطة.	م.ق.م.ت/2006
2008	19%	الأنشطة المنتجة للمواد و البناء والأشغال العمومية و الأنشطة السياحية.	م.ق.م.ت/2008
	25%	الأنشطة التجارية والخدمات، وكذا الأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.	
2009	19%	ادراج الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.	م.ق.م.ت/2008
	25%	ادراج النشاطات المنجمية والمحروقات والغاء الأنشطة المختلطة.	
2014	19%	ادراج وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية	م.ق.م. /2014
2015	23%	كافة الأنشطة	م.ق.م./2015
2015	19%	أنشطة لأنشطة إنتاج السلع	م.ق.م.ت/2015
	23%	أنشطة البناء و الأشغال العمومية والري؛ وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛	
	26%	الأنشطة الأخرى	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة طبعة 2021.

يلاحظ من الجدول أعلاه، أن الفقرة الأولى للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتعلقة بحساب الضريبة على أرباح الشركات تم تعديلها تسع (09) مرات منذ اصلاح النظام الضريبي لسنة 1991 إلى غاية استقرارها في سنة 2015، وان أهم هذه التعديلات الذي تم في اطار التدابير الرامية لتبسيط النظام الجبائي، حيث تم إعادة العمل بالمعدل الموحد (23%) للضريبة على أرباح الشركات سنة 2015، والذي روج له من طرف السلطات العمومية على أنه الأكثر تنافسية وتحفيزا في دول حوض البحر الأبيض المتوسط<sup>45</sup>، لتتراجع عنه في نفس السنة ( بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية التكميلي) بفعل تأثير اللوبي المالي وموافقة السلطة التشريعية، حيث تم الغاء واحلال محله ثلاث (03)معدلات على التوالي: 19% (لأنشطة إنتاج السلع ) و23% (لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار)، و26% (للأنشطة الأخرى).

#### ثالثا: الرسم على النشاط المهني (TAP).

لقد شهدت المادة 222 المتعلقة بتصفية الرسم على النشاط المهني ستة (06) تعديلات منذ الاصلاح الجبائي لسنة 1991، وذلك حسب الجدول التالي:

#### رقم(4-20): التعديلات المرتبطة بتصفية الرسم على النشاط المهني (TAP)

السنوات	المعدل	الأنشطة	المصدر
1992	2.55 %	النشاط الصناعي والتجاري.	م.ق.م/1992
	6.05 %	الأنشطة غير التجارية.	
1996	2.55 %	استحداث الرسم على النشاط المهني (TAP) يخضع له كافة الأنشطة	م.ق.م/1996
2001	2 %	كافة الأنشطة	م.ق.م.ت/2001
2008	3 %	نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	م.ق.م.ت/2008
	2 %	الأنشطة الأخرى	
2015	1 %	أنشطة الإنتاج فقط والباقي بدون تغيير.	م.ق.م.ت/2015
2018	3 %	بدون تغيير	م.ق.م.ت/2018
	2 %	الأنشطة الأخرى	
	1 %	بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج	
2020	1 %	الغاء المعدل 1 % الذي تم ادراجه سنة 2015 والباقي بدون تغيير.	م.ق.م.ت/2020
2020	3 %	بدون تغيير	م.ق.م.ت/2020
	2 %	الأنشطة الأخرى	
2022	1.5 %	كافة الأنشطة	م.ق.م.ت/2022
	3 %	بدون تغيير	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

45 - بلاغ عام يتعلق بالتدابير الرئيسية لقانون المالية لسنة 2015، المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz>



يوضح الجدول أعلاه، لجوء السلطات العمومية في كل مرة إلى تعديل المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تم احلال الرسم على النشاط المهني (TAP) محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على الأنشطة غير التجارية (TANC)، وتخفيض معدله من 2.55% إلى 2% سنة 2001، ليستقر سنة 2022 في تطبيق معدلين (02) على التوالي: 3% (نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب) و1.5% (الأنشطة الأخرى).

كما يلاحظ أيضا تأثير اللوبي المالي من خلال قانون المالية لسنة 2015، حيث فرض على السلطات العمومية والسلطة التشريعية، تطبيق معدل 1% على أنشطة الإنتاج بدون الاستفادة من التخفيضات ومعدل 2% بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع الاستفادة من تخفيض بنسبة 25%، وفي سنة 2020 تم إلغاء معدل الرسم 1% واخضاع أنشطة الإنتاج لمعدل 2% وإستثنائها نهائيا من مجال تطبيق هذا ال سم سنة 2022 .

#### رابعاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA).

على الرغم من احداث عدة تعديلات قصد تخفيف من عبء هذا الرسم على المستهلك النهائي، غير أنه في الممارسة العملية يلاحظ تسرب مبالغ هذا الرسم إلى جهات أخرى غير الخزينة العمومية، وذلك بسبب عدم التعامل بالفوترة في المعاملات التجارية بين مختلف العوان الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنامي السوق الموازية في الجزائر من جهة أخرى، بالإضافة إلى ضعف الرقابة الجبائية بالرغم من تعزيزها بعدة آليات.

#### جدول رقم (4-21): التعديلات المرتبطة بتصفية الرسم على القيمة المضافة (TVA)

السنوات	معدل عادي	معدل مخفض	المعدل المخفض الخاص	معدل مضاعف	المصدر
1992	21%	13%	7%	40%	المواد.73 و74 و75 ق.م/92
1995	الغاء المعدل المضاعف 40%				م. 48 ق.م/95
1997	21%	14%	7%		م. 51 ق.م/97
2001	17%	7%	الغاء المعدل المخفض الخاص 7%		م. 21 ق.م/2001
2017	19%	9%			المواد. 26 و 27 ق.م/2017
2020	استحداث رسم على القيمة المضافة بمعدل 0%.				م. 42 ق.م/2020
2020	الغاء رسم على القيمة المضافة بمعدل 0%.				م. 22 ق.م.ت/2020

المصدر: قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن الرسم على القيمة المضافة (TVA) لم يعرف هو الآخر الاستقرار التشريعي، فمن أربع (04) معدلات ابتداء من الشروع في الاصلاح الجبائي ليستقر بعد

احداث عدة تغييرات في معدلين (02) سنة 2017، ثم تلاه استحداث رسم على القيمة المضافة بمعدل 0% سنة 2020، والذي تم إلغائه في نفس السنة بموجب قانون المالية التكميلي.

على الرغم من تأثير هذا الرسم على الانتاج والاستهلاك، قامت السلطات العمومية وبموافقة السلطة التشريعية، من الرفع من معدلات هذا الرسم من 17% و 7% إلى 19% و 9% سنة 2017، مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين، وهذا دون استفادة الخزينة العمومية من منتوجاته.

#### الفرع الثالث: تعديلات متعلقة ببعض الأنظمة الجبائية المستحدثة

لقد ادخلت عدة تعديلات على بعض الأنظمة الجبائية المستحدثة المتمثلة في:

- النظام المبسط لفرض الضريبة؛
- نظام التصريح المراقب لفرض الضريبة ؛
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

#### أولاً: النظام المبسط (R.S).

استحدثت السلطات العمومية ضمن القسم الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة النظام المبسط سنة 2008<sup>46</sup>، والذي يطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الفعلي عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج)، وبعد مرور ثلاث (03) سنوات من العمل به، لجأت السلطات العمومية إلى توسيع وعاءه من خلال رفع سقف الاستفادة إلى 30.000.000 دج، ليتم إلغاء العمل به سنة 2015 بعدما تعود المكلفين بالضريبة الالتزام به بكل سهولة.

#### جدول رقم (4-22): التغييرات التي طرأت على النظام المبسط.

السنوات	تعديلات	م.2.ق.م 2008
2008	انشاء النظام المبسط لفائدة المكلفين بالضريبة ( شخص طبيعي) والمهن الحرة عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج).	م.2.ق.م.ت 2011
2011	رفع سقف حق الاستفادة من 10.000.000 دج إلى 30.000.000 دج.	م.6.ق.م 2015
2015	الغاء النظام المبسط	م.2.ق.م 2008
2020	إعادة إستحداث النظام المبسط لفائدة المهن الحرة	م.2.ق.م 2020
	إلغاء النظام المبسط المستحدث	م.2.ق.م.ت 2020
2022	إعادة إستحداث النظام المبسط لفائدة المهن الحرة	م.9.ق.م 2022

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

46 - قانون رقم 07 - 12، مؤرخ في 2007/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية

العدد 82، الصادرة في 2007/12/31، ص:04.

يوضح الجدول، غياب رؤية استشرافية واضحة المعالم تبنى عليها السياسة الضريبية، مما يساعد على الرفع من كفاءة الإدارة الجبائية هذا من جهة، وكسب رضا المكلفين بالضريبة من خلال ثقتهم في النظام الضريبي ككل من جهة أخرى. (\*)

ثالثا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

لم يعرف نظام الضريبة الجزافية الاستقرار في التشريع منذ الانشاء سنة 2007 لفائدة صغار المكلفين بالضريبة، حيث شملت التعديلات كافة النصوص التشريعية المنظمة لهذا النظام التي يتضمنها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الإجراءات الجبائية على حد سواء.

\*- لقد أجبرت السلطات العمومية التراجع في فرض نظام معين على فئة معينة من المكلفين بالضريبة، مما يدل على غياب سيادة الدولة في فرض الضرائب وانعدام التخطيط والتسرع في رسم سياسة ضريبية جيدة. ان تجميد العمل بالنظام المبسط بعد مرور أقل من ثلاثة (03) أشهر من استحداثه لفائدة المهن الحرة، ثم الغاءه في نفس السنة بموجب قانون المالية التكميلي، أدى استحواد الممارسين للمهن الحرة على مبالغ هامة من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حيث لم يتم إعادة الرسم المخصص لأصحابه كما لم تسفيد منه الخزينة العمومية، ومع هذا لم تقم إدارة الضرائب بأي إجراء تجاه هذا النوع من التهرب الضريبي، بالإضافة إلى ذلك، فإن استجابة السلطات العمومية للضغوط الممارسة من قبل المهن الحرة أدى مقاومة هذه الفئة للنظام المبسط عند إعادة إدراجه سنة 2022 طالبين من السلطات العمومية سن تشريع يسمح لهم من تسديد مقدار الضريبة الواجبة عن طريق الاقتطاع من المصدر، وهذا ما أجبر المديرية العامة للضرائب على اتخاذ قرار تأجيل التصريحات الشهرية (يناير، فيفري، مارس) إلى غاية شهر أفريل. 2022 العمومية . .

جدول رقم (4-23): التعديلات التي طرأت على الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

أهم التعديلات	تعديلات	القوانين	
<p>1. ادراج الضريبة على أرباح الشركات في ض. ج. و. والغاؤها سنة 2020.</p> <p>2. التحول من اخضاع فئة معينة لـ ض. ج. و. لتشمل كافة المكلفين بالضريبة، ثم التراجع عن هذا الاجراء والعودة إلى اخضاع فئة معينة من المكلفين بالضريبة</p> <p>3. تعديل سقف حق الاستفادة من الضريبة الجزافية الوحيدة:</p> <p>3.000.000 دج ← 5.000.000 دج (2010)</p> <p>5.000.000 دج ← 10.000.000 دج (2011)</p> <p>10.000.000 دج ← 30.000.000 دج (2015)</p> <p>30.000.000 دج ← 15.000.000 دج (2020).</p> <p>15.000.000 دج ← 8.000.000 دج (2022).</p> <p>3. استحداث مواد تتعلق بالزيادات والغرامات</p> <p>4. حرمان البلدية من ناتج الجد الأدنى للضريبة ج. و.</p>	02	تأسيس ض. ج. و	
	10	مجال التطبيق	
	13	تحديد ض. ج. و	
	04	معدلات ض. ج. و	
	05	توزيع ناتجها	
	04	اعفاءات	
	06	زيادات وغرامات	
	44	المجموع	
	<p>1. التحول من النظام التعاقدي الى النظام التصريحي، ثم العودة مجددا للنظام التعاقدي سنة 2020، ثم الغاءه وقرار النظام التصريحي بموجب ق.م.ت. 2020.</p> <p>2. الغاء المواد المتعلقة بتقدير و بطلان وتعديل ض. ج. و، وكذا إجراءات تحد يد النظام الجزاف بالنسبة للمكلف ين بالضريبة الجدد.</p> <p>3- تعديل المطبوعات الجبائية المرتبطة بالتصريحات الخاصة بالضريبة ج. و. أكثر من مرة ولا سيما منذ 2015.</p>	17	إجراءات الجزاف
		11	إلغاء ض. ج. و
03		بطلان ض. ج. و	
03		تعديل ض. ج. و	
9		تحديد الجزاف للمكلفين الجدد	
42		المجموع	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن نظام الضريبة الجزافية لم يعرف الاستقرار التشريعي منذ استحداثه سنة 2007 إلى غاية سنة 2022، حيث عدلت النصوص المنظمة لهذا الضريبة 44 مرة على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و 42 مرة على مستوى قانون الإجراءات الجبائية، مما يدل على انعدام وجود رؤية واضحة المعالم لدى السلطات العمومية في ايجاد نظام جبائي مستقر لفائدة صغار المكلفين بالضريبة يسمح لهم التعود عليا والانضباط في التزاماتهم بسهولة.

**المطلب الثاني: اختلالات في التشريع الضريبي.**

يعاني التشريع الضريبي في الجزائر عدة اختلالات، بالإضافة إلى الغموض وعدم الوضوح الذي يشوب الصياغة القانونية لأحكام بعض المواد التي تتضمنها القوانين الضريبية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث الحالات النزاعية بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

**الفرع الأول: اختلالات مرتبطة بالصياغة القانونية:**

تتمثل الاختلالات المرتبطة بالصياغة القانونية في وجود مواد تحيل أحكامها إلى مواد ملغاة، وكذا إجراء تعديلات على مواد قطعية ملغاة.

**أولاً: الاحالة إلى أحكام مواد ملغاة.**

تتضمن القوانين الضريبية المعمول بها عدة مواد قانونية تحيل أحكامها إلى مواد ملغاة، مما يدل على غياب العناية التشريعية لدى المشرع الجبائي، وذلك لان هذا الأخير لا يأخذ بعين الاعتبار التشريع القائم عند قيامه باستحداث مواد أو تعديل أو اتمام أحكام بعض المواد.

**جدول رقم (4-24): عدد المواد التي تحيل إلى أحكام مواد ملغاة في مختلف القوانين الضريبية**

القوانين الضريبية	عدد المواد التي تحيل إلى مواد ملغاة
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	21 مادة تحيل إلى 29 مادة ملغاة (منها ثلاث (03) مواد تحيل إلى نفس المادة الملغاة، ومادتين (02) تحيل إلى نفس المادة الملغاة)
قانون التسجيل	17 مادة تحيل إلى 29 مادة ملغاة (منها أربع (04) مواد تحيل إلى نفس المادة الملغاة، وأربع (04) مواد تحيل كل مادتين (02) منها إلى نفس المادة الملغاة)
قانون الضرائب غير المباشرة	05 مواد تحيل إلى 07 مادة ملغاة
قانون الرسم على رقم الأعمال	مادتين (02) تحيل إلى مادتين (02) ملغاة
قانون الإجراءات الجبائية	مادتين (02) تحيل إلى مادتين (02) ملغاة
قانون الطابع	وجود مادة واحدة (01) تحيل إلى مادة (01) ملغاة

المصدر: قوانين الضريبية.

يوضح الجدول أعلاه، أن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية لا تراعي التشريع القائم عند قيامها بإحداث تعديلات في أحكام مواد مختلف القوانين الضريبية أو عند صياغة نص تشريعي جديد، مما يؤثر سلبا على أداء أعون الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

**ثانياً: تعديل مواد ملغاة.**

يعتبر التعديل من السمات الأساسية للعملية التشريعية، ولتحقيق غرض التعديل يتطلب من السلطة التشريعية الأخذ بعين الاعتبار النص التشريعي القائم موضوع التعديل، وقد تلجأ السلطة التنفيذية أحيانا إرسال مشروع قانون ما يتضمن اختلالات مقصودة إلى السلطة التشريعية تحقيقا لرغبة أصحاب النفوذ،

وذلك لعلمها المسبق حصولها على موافقة هذه الأخيرة، وعلى سبيل المثال الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل الملغاة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009، والتي تم أحداث تعديلات عليها بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2017، والمادة 10 من قانون المالية لسنة 2021.

### ثالثاً: اعتماد التشريع الضريبي على النصوص التنظيمية.

تعتمد بعض النصوص التشريعية التي تتضمنها مختلف القوانين الضريبية، إلى تنظيم يحدد كيفية وشروط تطبيقها، والتي في الغالب لا تصدرها الجهة المختصة المذكورة في النص التشريعي، مما ينعكس سلباً على كفاءة الإدارة الجبائية وحقوق المكلف بالضريبة، وقد تصدر النصوص التنظيمية في الاتجاه المعاكس لنية المشرع عند إقراره أحكام مواد قانون المالية.

#### جدول رقم (4-25): عدد المواد التي يتطلب تطبيقها وجود تنظيم.

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	كيفية التطبيق
04	09	13	01	06	04	05	06	عن طريق التنظيم
00	03	01	02	01	03	00	03	قرار وزاري
05	03	01	01	00	03	02	03	قرار وزاري مشترك
00	15	15	04	07	10	07	12	المجموع

المصدر: القوانين المالية.

يوضح الجدو أعلاه مدى الاعتماد على التنظيم في تحديد كيفية تطبيق النصوص التشريعية، والتي قد تؤدي إلى تعطل التطبيق هذه النصوص بسبب عدم اصدار التنظيم أو إصداره بعدة فترة طويلة ، أو قد يعرقل بسبب الغموض المقصود في صياغة التنظيم أو بسبب صدور مخالفات لنية المشرع عند اقرار النص التشريعي.

### الفرع الثاني: اختلالات مرتبطة بالوعاء الضريبي.

من أهم الاختلالات المرتبطة بالوعاء الضريبي يمكننا ذكر:

#### أولاً: خروقات على مستوى الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

وفقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2007 ، ألغى المشرع الضريبي نظام الجراف الذي كان يتضمن الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، واستبدله بنظام ضريبي جديد يدعى " الضريبة الجزافية الوحيدة " يشمل جميع الضرائب المدرجة في النظام السابق، ولحساب الضريبة تطبق المعدلات التالية:<sup>47</sup>

47 - تعليمية رقم 001/ م / م ع ض / م ع / 2007، المؤرخة في 2007/01/07، تتعلق بكيفية تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

• معدل 6% (الذي خفض فيما بعد إلى 5%) بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع البضائع والأشياء، وذلك باعتبار أن هذه الأنشطة كانت تخضع في ظل نظام الجراف إلى الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني؛

• معدل 12% بالنسبة لأنشطة الانتاج والخدمات، وذلك باعتبار أن هذه الأنشطة كانت تخضع سابقا لنظام الجراف إلى الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛

ونظرا للضغوطات الممارسة من طرف اللوبي المالي في رسم السياسة الضريبية، اتخذت السلطات العمومية بموجب قانون المالية لسنة 2015 عدت تدابير لفائدة هذه الفئة، ومن هذه التدابير اخضاع أنشطة الإنتاج للضريبة الجرافية من خلال تطبيق معدل 5% ، وبهذا الإجراء يكون المشرع الجبائي قد خرق أسس هذه الضريبة.

#### ثانيا: انعدام الآليات القانونية لتحديد الوعاء الضريبي للمهن الحرة.

لم يتطرق المشرع الجبائي منذ الشروع في اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، إلى وضع نصوص تشريعية تمكن الإدارة الجبائية من تحديد الوعاء الجبائي للمهن الحرة، وذلك باعتبارها الفئة الأكثر تهربا من دفع الضريبة.

فالأطباء الخواص والمحامون وغيرهم من أصحاب المهن الحرة لا يصرحون بإيراداتهم المهنية الفعلية، وبالمقابل تجد إدارة الضرائب عاجزة عن تحديد الوعاء الضريبي لهذه الفئة، وذلك بسبب غياب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط ممارسة هذه المهن، والتي تلزمهم من إشهار الاسعار والتعامل بالفاتورة، وكذا وضع في متناول طالبي الخدمة وسائل دفع إلكترونية.....الخ.

#### ثالثا: عدم اعادة تشكيل الهيكل الوظيفي للمصالح الجبائية.

لجأت المديرية العامة للضرائب إلى اعادة تشكيل بنية هيكلها التنظيمي على مستوى هيكلها القاعدية، وذلك من خلال احلال محل مفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب مصالح جديدة تتمثل في: مديرية كبريات المؤسسات(2006) ومراكز الضرائب(2009) والمراكز الجورية للضرائب(2012)، غير أن هذه العملية لم تتبعها عملية إعادة تشكيل الوظائف والمناصب منذ انشاء هذه المصالح ودخولها حيز الخدمة، حيث أنه لم يحدث تعديل في التنظيم الذي يحدد قائمة المناصب للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، مما أدى وجود مدير مديرية كبريات المؤسسات ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجورية للضرائب دون صفة قانونية.

الفرع الثالث: اختلالات مرتبطة بالتحصيل الضريبي.

تتمثل الاختلالات المرتبطة بالتحصيل الضريبي، فيما يلي:

أولاً: غموض المواد المرتبطة بالتحصيل القسري.

تعتبر المواد المرتبطة بالتحصيل القسري للضريبة، التي لم يحدث أي تعديل في أحكامها منذ استحداث قانون الإجراءات الجبائية، وذلك أن المشرع الجبائي قام بقصد أو من غير بعد ان حدد بصفة قطعية التدرج في المتابعات، التعرض لأدق تفاصيل إجراءات بيع الأشياء المجوزة، واغفال التنصيص على مختلف الإجراءات التي يتوجب على قابض الضرائب مراعاتها عند قيامه بالغلق المؤقت للمحل المهني والحجز، بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بالتبليغ، مما ساهم بشكل أو بآخر إلى عدم تفعيل مصلحة المتابعات

نظرا لقلة الكادر المختص في التحصيل الضريبي ولا سيما على المستوى المركزي، أصبحت التعليمات والمذكرات واللوائح المفسرة للنصوص التشريعية المتعلقة بالتحصيل الضريبي شبه منعدمة.

ثانياً: تزامن الدفع مع التصريح.

لم يوضح المشرع بنص قطعي عملية التصريح والدفع الذي يتم بواسطة تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (المطبوع الجبائي G.50)، ان كانت تحكمه القواعد القانونية المتعلقة بالتصريحات الجبائية (مصلحة تسيير الملفات الجبائية) أو تلك المرتبطة بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم (قباضة الضرائب)، مما جعل تزامن الدفع مع التصريح برقم الأعمال الفعلي الشهري أو الفصلي لتأويلات تأثر سلبا على إيرادات الخزينة العمومية.

نظرا لتمكين المكلفين بالضريبة من إيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب والرسوم على مستوى صندوق قباضة الضرائب دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة، أدى هذا الإجراء إلى عدة تجاوزات انعكست سلبا على نسب التحصيل الضريبي، وهذا بسبب زيادة عدد التصريحات المقدمة بدون دفع مبالغ الضريبة، مما دفع بالمديرية العامة للضرائب اتخاذ إجراءات فورية لمنع قباضات الضرائب من قبول التصريحات المكلفين بالضريبة غير المتبوعة بسداد مقدار الضرائب والرسوم.<sup>48</sup>

ونظرا لضغوط الممارسة من اللوبي المالي وضعف الأداء البرلماني، مكن المشرع الجبائي في سنة 2016 من جديد المكلفين بالضريبة من إيداع التصريحات الشهرية المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه<sup>49</sup>، وفي سنة 2020 ألغى المشرع الجبائي

48 - مذكرة رقم 202 /و. م. ع. ض/ م. ع. ج/ ، المؤرخة في 1998/10/27 ، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية.

49 - قانون 15-18، المؤرخ في 2015/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 2015/12/31، ص: 8 و21.



العمل بهذا الاجراء (المواد 48 و95 من قانون المالية لسنة 2020)، غير أنه أقره في نفس السنة بموجب المواد 25 و42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وبالتالي فإن عدم تدخل المشرع في هذا الشأن يبقى هذا الإجراء يتراوح بين الإقرار والإلغاء.

### ثالثا: تسديد الحد الأدنى للضريبة.

لقد ألزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة بتسديد الحد الأدنى للضريبة المحدد بـ10.000 دج، وهذا مهما كان الناتج المحقق (ربح أو عجز)<sup>50</sup>، حيث يعتبر هذا الاجراء متناقضا مع أحكام المواد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تحدد الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، وكذا الاعفاءات المرتبطة بكل ضريبة.

على الرغم من تحديد المشرع الجبائي للدخل أو الربح الخاضع للضريبة، ومع ذلك فرض على المكلفين بالضريبة تسديد الحد الأدنى للضريبة حتى وان كانت النتيجة خسارة أو عجز، أو في حالة التوقف المؤقت للنشاط، كما أنه نص من جهة على إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة لفائدة فئة من المكلفين بالضريبة، وألزم المستفيدين من هذه الاعفاءات بدفع الحد الأدنى للضريبة من جهة أخرى.

لقد خلق الحد الأدنى للضريبة توترا لدى المكلفين بالضريبة الذين أوقفت السلطات العمومية نشاطهم، وذلك بسبب الأزمة الصحية (كوفيد-19) قصد منع انتشار فيروس كورونا، غير أنها لم تقم بإعفاء هذه الفئة من المكلفين من دفع الحد الأدنى.

### الفرع الرابع: اختلالات مرتبطة بالمنازعات الجبائية.

تتمثل أهم الاختلالات المرتبطة بالمنازعات الجبائية فيما يلي:

- لقد فرض المشرع الجبائي جملة من الالتزامات على المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية في اطار المنازعات، غير أنه اعتبر عدم مراعاة المكلف بالضريبة لهذه الالتزامات يؤدي إلى بطلان الاجراءات، وبالتالي رفض طعنه؛
- لقد اعتبر المشرع الجبائي عدم بت الادارة الضريبية في الأجال القانونية بمثابة رفض ضمني، مما أدى إلى رفض بعض لجان الطعن والمحاكم الادرية الطعون المرفوعة اليها لعدم التأسيس بسبب غياب قرار الإدارة؛
- الزام المشرع الجبائي المكلف بالضريبة بحق الاثبات في المرحلة الإدارية والقضائية للمنازعات، إلا في حالة واحدة يقع حق الاثبات على إدارة الضرائب، وذلك عندما تستأنف بالطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لدي مجلس الدولة؛

50 - قانون 14-10، المؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 2015/12/31، ص: 20.

- تعيين مكلفين بالضريبة على مستوى لجنة الطعن الولائية والجهوية، يترأس أحدهم للجنة والثاني عضو فيها قد يؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة؛
- غموض الفقرة المتعلقة بأجال ايداع الشكوى التي تتضمنها المادة 72-2 من قانون الاجراءات الجبائية، والتي تنص على " تأكد المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق"؛
- ان طلب القاضي الإداري من إدارة الضرائب تعيين أحد أعوانها بإجراء مراجعة التحقيق يعتبر متنافيا مع مبدأ الشفافية.

#### الفرع الخامس: عدم اعطاء أهمية للتبليغ:

على الرغم من أهمية التبليغ في حفظ حقوق المكلف بالضريبة هذا من جهة، وتحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمستخدمين من جهة أخرى، إلا أن المشرع الجبائي الجزائري لم يتعرض للتبليغ في مجال التحصيل الضريبي بنفس الدرجة التي تعرض لها في مجال الوعاء والرقابة والمنازعات ، إذ لا يمكن مطالبة مكلف بالضريبة من تسديد ضريبة دون تبليغه بالدين الذي على عاتقه، ومن المشاكل المثارة والتي يتوجب على المشرع الفصل فيها بصفة قطعية، هي تلك التبليغات أو المراسلات المعادة لإدارة الضرائب دون ذكر السبب من طرف مصالح البريد والمواصلات ( رفض تسلم التبليغ- تغيير مكان- عدم وجود الشخص المعني بالتبليغ.....الخ).

#### المطلب الثالث: عدم تجسيد العدالة الضريبية.

لم تتمكن السلطات العمومية بعد مرور ثلاثة عقود من الشروع في اصلاح وعصرنة الإدارة منظومة من تجسيد العدالة الضريبية على الرغم أنها مبدأ دستوري، وذلك من خلال كافة المكلفين بالضريبة على أساس عادل يراعي المقدرة التكاليفية لكل منهم.

#### الفرع الأول: الاختلال الحاصل بين طبقات المجتمع

في ظل النظام الضريبي الجزائري المعمول به، نجد أن الموظفون والأجراء يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم، ذلك أن الضريبة على الدخل الاجمالي المطبقة على المرتبات والاجور تمثل أكبر نسبة من التحصيلات الجبائية مقارنة بالرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي المطبقة على الدخول الأخرى ، لذا نلاحظ في الواقع العملي أن المكلفين بالضريبة لا تعكس تصريحاتهم نمط معيشتهم مقارنة بالموظفين والأجراء.

جدول رقم (4-26): توزيع العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة.

الأنشطة	الدخل أو الربح الشهري	رقم الأعمال الشهري	المعدل المطبق	مبلغ الضريبة
استاذ جامعي مبتدأ	47.000 دج	—————	جدول تصاعدي (IRG)	7.600 دج
نشاط الانتاج / بيع السلع	—————	47.000 دج	5% (IFU)	2.350 دج
مهنة حرة (طبيب/ محامي)	—————	47.000 دج	12% (IFU)	5.640 دج
خدمات	—————	47.000 دج	12% (IFU)	5.640 دج
شخص طبيعي/ مهن حرة	47.000 دج	—————	جدول تصاعدي (IRG)	7.627 دج
انتاج شخص معنوي	47.000 دج	—————	19% (IBS)	8.930 دج
نشاط السياحية والبناء	47.000 دج	—————	23% (IBS)	10.810 دج
بيع السلع	47.000 دج	—————	26% (IBS)	12.220 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يوضح الجدول أعلاه، انعدام المساواة في توزيع العبء الضريبي بين المكلفين بالضريبة، وبالتالي عدم تجسيد الهدف الاجتماعي للضريبة المتمثل في الحد من الفوارق بين طبقات المجتمع أو التقليل منها. الفرع الثاني: عدم تحقيق العدالة بواسطة الضريبة

لم تتمكن الإدارة الجبائية من تجسيد المساواة بواسطة الضريبة، وهذا على الرغم من الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي اعتمدها السلطات العمومية في اطار برامج اصلاح وعصرنة الادارة الجبائية.

على الرغم من منح الإدارة الضريبية جملة من السلطات للقيام بوظائفها قصد تجسيد المردودية الجبائية، ومع هذا فإنه بالنظر للواقع العملي نجد أن نسب التهرب والغش الضريبيين في ارتفاع مستمر (قارب 6400 مليار سنتيم في سنة 2008، وسجل إلى غاية 2020 ما يقارب 17 ألف مليار دج) نتيجة عدم قيام الادارة الجبائية بالإحصاء السنوي للمكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى ذلك فقد بلغ بواقي الانجاز سنة 2021 مبلغ 13 ألف مليار دج نتيجة :

- عدم تفعيل مصلحة المتابعات؛
- عدم اعتماد أعوان التحصيل؛
- اجراءات المتابعات مبهمة ولم يحدث عليها أي تعديل منذ استحداث قانون الاجراءات الجبائية؛
- السجلات التجارية المستعارة والسجلات التجارية الوهمية (المزورة)؛
- الضغوط الممارسة من طرف اللوبي المالي وأصحاب النفوذ.

## خلاصة الفصل:

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية والمديرية العامة للضرائب على حد سواء لتجسيد الأهداف المرجوة من عملية اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، غير أنه في الممارسة العملية فان هناك جملة من العراقيل والمعوقات ساهمت في عدم تجسيد الإدارة الجبائية الأهداف المرجوة من برامج الاصلاح والعصرنة.

لقد ساهم انعدام الارادة السياسية لتفعيل الإجراءات المعتمدة في ظل برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية بشكل كبير في أداء الإدارة الجبائية النظام الضريبي، وذلك باعتبار السيادة من السمات الرئيسية للشكل في الدولة الحديثة، فالإرادة السياسية تنشأ القانون، والقانون هو تعبير واضح عن هذه السيادة لأنها نموذج لممارسة الحكم لها.

كما ان للإدارة الضريبية دورًا مهمًا في تجسيد أهداف السياسة الضريبية، تعتبر الوسيط بين الخزينة العمومية والمكلفين بالضريبة ، الا أن عدم كفاءتها في الممارسة العملية أثر سلبا على فاعلية النظام الضريبي، وبالتالي عدم تجسيد المردودية الجبائية هذا من جهة، وعدم كسب رضا المكلف بالضريبة من جهة أخرى، وذلك نتيجة التغيير المستمر في الهيكل، التنظيمي، محدودية الوسائل المادية والتكنولوجية، عدم الاهتمام بالعنصر البشري معنويا وماديا وتكويننا، تهميش الاطارات الأكفاء وانعدام التوزيع العقلاني للموظفين بين المصالح الجبائية، بالإضافة إلى ضعف الجهاز الرقابي وتولي المسؤولية دون مراعاة الشروط الموضوعية والنزاهة (لا يزال تولي المناصب يخضع للولاء والمحسوبية ومنطق الشكارة) .

بالإضافة إلى ذلك، فان عدم استقرار التشريع الضريبي والاختلالات في التشريع الضريبي يعد المصدر الرئيسي للتحديات التي واجهتها الإدارة الجبائية، والتي ساهمت بشكل كبير في عدم تحقيق أحد أهم مبادئ الضريبة المتمثل في "مبدأ اليقين"، وبالتالي في عدم تجسيد المردودية الجبائية.

وهذا ما أدى بالحكومة إلى تنظيم ندوة وطنية بقصر المؤتمرات لمدة ثلاثة أيام (من 22 إلى 2020/07/24) تحت عنوان "الجلسات الوطنية حول الإصلاح الجبائي"، وهذا بمشاركة العديد من الخبراء والأساتذة الجامعيين وإطارات المديرية العامة للضرائب والاتحادات والجمعيات المهنية الممثلة لفئات المكلفين بالضريبة، حيث أكد الوزير الأول في مداخلته الافتتاحية أن الاصلاح الجبائي الوطني يجب أن يتضمن مبدأ الانصاف ورقمنة الادارة الجبائية ومكافحة الاقتصاد الموازي، وهذا حتى تكون الضريبة كيفية مع تحديات الرؤية الاقتصادية الجديدة للبلاد.

الفصل الخامس:

دراسة حالة: المديرية

الجهوية للضرائب - الشلف

**تمهيد.**

يهدف احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وتجسيد المردودية الجبائية، قامت السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية باستحداث المديرية العامة للضرائب كهيئة عمومية تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، وإنشاء المديريات الجهوية للضرائب ضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، وذلك لتمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، من اجل تحقيق مبدأ اللامركزية القرارات وتنشيط ومراقبة المديريات الولائية للضرائب بهدف تحقيق المردودية الجبائية على المستوى الجهوي.

وعليه، أصبحت المديرية الجهوية للضرائب تقوم مقام المديرية العامة للضرائب في اطار اختصاصها الاقليمي، وتسهر على التطبيق السليم للتشريع الضريبي على المستوى الجهوي، كما تتخذ كل الإجراءات اللازمة الرامية لتحسين نوعية الخدمات بهدف تجسيد المردودية الجبائية، وكذا تشجيع التحضر الجبائي.

وبهدف التعرف عن الاجراءات المعتمدة من قبل السلطات العمومية في اطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الهادفة إلى تجسيد المردودية الجبائية على المستوى الجهوي، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: تقديم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف
- المبحث الثاني: دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.
- المبحث الثالث: معوقات اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على المستوى الجهوي.

**المبحث الأول: تقديم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف**

تعتبر المديرية الجهوية للضرائب - الشلف من المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، وهي هيئة تم استحداثها بهدف تعزيز اللامركزية القرار من جهة وتقريب الادارة الجبائية من المكلفين بالضريبة والجمهور من جهة أخرى.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى نشأة المديرية الجهوية للضرائب (المطلب الأول) وتنظيمها الهيكلي (المطلب الثاني)، التعريف بالمديرية الجهوية للضرائب – الشلف و مهام وصلاحيات مديرياتها الفرعية (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: نشأة المديرية الجهوية للضرائب:**

تطبيقا لبرنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، استحدثت السلطات العمومية سنة 1990، المديرية العامة للضرائب كهيئة مستقلة إداريا وماليا تضم أربع (04) مديريات مركزية<sup>1</sup>، وبهدف تعزيز اللامركزية في مجال التنظيم الإداري الذي يجسد إدارة القرب والسرعة في اتخاذ القرار، لجأت السلطات العمومية سنة 1991، إلى إعادة تشكيل بنية تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، والذي نتج عنه إنشاء المديرية الجهوية للضرائب لضمان تمثيل الإدارة المركزية على مستوى الجهوي، وتنشيط عمل المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي، وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته<sup>2</sup>.

حدد وزير المالية تنظيم المديرية الجهوية للضرائب واختصاصها الاقليمي عند إنشائها على

النحو التالي:<sup>3</sup>

- تجمع المديريات الولائية للضرائب في تسع (09) مديريات جهوية؛
- تضم المديريات الجهوية ( الشلف- البليدة - مدينة الجزائر- سطيف - عنابة - وهران) أربع (04) مديريات فرعية؛
- تضم المديريات الجهوية ( بشار- ورقلة) ثلاث (03) مديريات فرعية؛

1 - المرسوم التنفيذي 90-90 المؤرخ في 23/06/1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 27/06/1990، ص:862.

2 - المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 23/02/1991، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 27/02/1991، ص:352.

3 - قرار مؤرخ في 16/10/1995، يحدد تنظيم المديرية الجهوية والمديريات الولائية للضرائب واختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 14/02/1996، ص: 15-20.

- العلاقة بين المديرية الجهوية والمديريات الولائية للضرائب الواقعة ضمن اختصاصها الاقليمي علاقات وظيفية.

لقد لجأ وزير المالية إلى إجراء أول تعديل على تنظيم اختصاصات المديرية الجهوية للضرائب سنة 1998، والذي بموجبه أصبحت كافة المديرية الجهوية تضم أربع (04) مديريات فرعية، وتحولت العلاقة التي تربطها بالمديريات الولائية للضرائب الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية من علاقات وظيفية إلى علاقات سلمية، كما شمل التعديل تنظيم ومهام المديرية الفرعية الجهوية والولائية<sup>1</sup>، ثم تعديلات أخرى على النحو التالي:

جدول رقم (5-1): التعديلات التي طرأت على تنظيم اختصاصات المديرية الجهوية للضرائب

المرجع	تعديلات
م. ت. 06- 327 مؤرخ في 2006/09/18	شمل التعديل المهام والصلاحيات، واحلال محل العلاقة السلمية العلاقة الوظيفية
قرار مؤرخ في 2007/05/24	اجراء تعديل على الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للضرائب
قرار مؤرخ في 2009/02/21	اجراء تعديل على تنظيمها ومهام المديرية الفرعية التي تضمها
قرار مؤرخ في 2014/12/03	تعديل الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للضرائب- مدينة الجزائر

المصدر: القوانين التنظيمية

يبين الجدول أعلاه، التعديلات التي شملت المديرية الجهوية للضرائب، حيث أن التعديلات التي شملت المهام والصلاحيات كانت نتيجة للتعديلات في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب على المستوى المركزي، أما التعديلات التي شملت الاختصاص الاقليمي كان نتيجة للتعديلات التي حدثت على مستوى تنظيم الاختصاص الاقليمي للولايات، وكذا الاختصاص الاقليمي لبعض مديريات الضرائب، وفي انتظار صدور قرار تعديل الاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب بسبب انشاء ولايات جديدة، فان التنظيم الحالي المعمول به ، يتمثل في الشكل التالي:

<sup>1</sup> - قرار مؤرخ في 1998/07/12، يحدد تنظيم المديرية الجهوية والمديريات الولائية للضرائب واختصاصها الإقليمي، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 1998/10/25، ص: 12-26.



الشكل رقم (5-1): الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية للضرائب

م.ج.ض - م.الجزائر	الجزائر وسط - الجزائر شرق - الجزائر غرب
م.ج.ض - البلدية	البلدية - المدينة - تيبازة - الجلفة - بومرداس - تيزي وزو
م.ج.ض - الشلف	الشلف - مستغانم - غليزان - تيارت - تسميلت - عين الدفلى
م.ج.ض - وهران	تلمسان - سدي بلعباس - وهران شرق - وهران غرب - معسكر - سعيدة - عين تموشنت
م.ج.ض - بشار	تندوف - بشار - أدرار - البيض - النعامة - تيميمون - بني عباس - برج باجي مختار
م.ج.ض - سطيف	سطيف - بجاية - البويرة - المسيلة - برج بوعريريج
م.ج.ض - عنابة	أم البواقي - سكيكدة - قالمة - سوق أهراس - تيسة - عنابة - الطارف
م.ج.ض - قسنطينة	باتنة - جيجل - خنشلة - بسكرة - قسنطينة - ميله - أولاد جلال
م.ج.ض - ورقلة	الأغواط - ورقلة - الوادي - تامنغست - غرداية - المنيعه - جانت - توقرت - إن صالح - إن قزام - المغير.

المصدر: قرار مؤرخ في 1998/07/12.

**المطلب الثاني: التعريف بالمديرية الجهوية للضرائب – الشلف:**

تعد المديرية الجهوية للضرائب – الشلف من المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، والتي تعكس مفهوم اللامركزية في مجال التنظيم الإداري الذي يجسد إدارة القرب والسرعة في اتخاذ القرار، حيث تمثل المصالح المركزية على المستوى الجهوي، وتضمن العلاقة الوظيفية بين المديرية العامة للضرائب والمديريات الولائية للضرائب، كما تسهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

يسير المدير الجهوية للضرائب – الشلف، مدير جهوي، يتم تعيينه من بين اطارات المديرية العامة للضرائب، وباعتبار وظيفة مدير جهوي من الوظائف العليا للدولة، فان المدير الجهوي يعين بمرسوم، والمرتب المرتبط بهذه الوظيفة هو المرتب المرتبط بتصنيف مدير في الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للضرائب – الشلف:

تتولى المديرية الجهوية للضرائب – الشلف تنشيط ومراقبة عمل المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الإقليمي، والمتمثلة في:


- مديرية الضرائب بولاية الشلف؛
- مديرية الضرائب لولاية عين الدفلى الشلف؛
- مديرية الضرائب لولاية غليزان؛
- مديرية الضرائب لولاية مستغانم؛
- مديرية الضرائب لولاية تيارت؛
- مديرية الضرائب لولاية تسمسيلت.

### الفرع الثاني: تنظيم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف:

يهدف قيام المديرية الجهوية للضرائب – الشلف بوظائفها التي استحدثت من أجلها، تم تنظيمها وفقا لاختصاصات الإدارة المركزية في أربع (04) مديريات فرعية ، على النحو التالي<sup>1</sup>:

- المديرية الفرعية للتكوين؛
- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات؛

الشكل رقم (2-5) : تنظيم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف.



المصدر: المرسوم التنفيذي 327-06 مؤرخ في 2006 /09/18

1 - المرسوم التنفيذي 327-06 ، المؤرخ في 2006 /09/18، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 20061991/09/24، ص:6.

**الفرع الثالث: مهام المديرية الجهوية للضرائب – الشلف:**

باعتبار المديرية الجهوية للضرائب – الشلف هيئة تمثيل للمديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، فهي مكلفة بما يلي:

- ضمان العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب؛
- السهر على تطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية؛
- تقديم أي اقتراح لتكييف التشريع الجبائي؛
- تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتقويمه ومراقبته؛
- إعداد بصفة دورية حصيلة وملخصات عن أعمال المصالح الجبائية؛
- المشاركة في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم؛
- دراسة طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات؛
- تقدير احتياجات المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية؛
- اعداد تقريرا دوريا عن ظروف سير الوسائل واستعمالها؛
- تنظيم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والمنشأة على المستوى الجهوي.

**المطلب الثالث: مهام وصلاحيات المديريات الفرعية:**

تعمل المديريات الفرعية ضمن الاطار العام المحدد للمديرية الجهوية للضرائب من حيث المهام والاختصاص، حيث تجسد المهام والدور الذي المنوط بالمديرية الجهوية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال المكاتب التي تسييرها وتشرف عليها.

**الفرع الأول: المديرية الفرعية للتكوين:**

بهدف تكوين الأعوان على المستوى الجهوي بهدف تحسين مستواهم العلمي والتقني، فان المديرية الفرعية للتكوين تعمل في اطار المهام التالية:

- إعداد المخطط السنوي للتكوين وتجديد المعارف وتحسين مستوى المستخدمين التابعين للاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للضرائب، وضمان التنفيذ والتقييم الدوري؛
- تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات المديريات الولائية التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية.

تشرف المديرية الفرعية للتكوين على تسيير مكاتبين (02)، مكتب التكوين الأولي والمتواصل و مكتب الدعائم البيداغوجية


**أولاً: مكتب التكوين الأولي والمتواصل:**

يعمل مكتب التكوين الأولي والمتواصل على تحديد احتياجات المستخدمين ، وكذا تحضير ومتابعة سير الامتحانات والمسابقات المنظمة لصالح المستخدمين، وذلك في اطار الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية للضرائب.

**ثانياً: مكتب الدعائم البيداغوجية:**

يعمل مكتب الدعائم البيداغوجية على اقتراح و تنفيذ كل تدبير من شأنه تحسين نوعية التكوين المقدم لصالح المستخدمين، والسهر على انسجام الدعائم البيداغوجية المتعلقة بمختلف برامج التكوين المتواصل مع ضمان نشرها على المستوى الجهوي.

الشكل رقم (3-5) : تنظيم المديرية الفرعية للتكوين.



المصدر : المرسوم التنفيذي 327-06.

**الفرع الثاني: المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل:**

تسهر المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل على التطبيق السليم للنصوص التشريعية والتنظيمية من المتعلقة تسيير الوسائل البشرية و المالية و المادية من طرف المديريات الولائية للضرائب التابعة لإقليمها، و إعداد تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها، بالإضافة إلى تجميع الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير، اقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم المصالح وتسييرها.

تشرف المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل على تسيير أربع (04) مكاتب، مكتب المستخدمين، مكتب التنظيم والإعلام الآلي، مكتب مراقبة استعمال الوسائل، مكتب المطبوعات.

**أولاً: مكتب المستخدمين:**

مكتب المستخدمين على مستوى المديرية الجهوية للضرائب غير مكلف بتسيير الموارد البشرية، وإنما بالسهر على احترام التشريع و التنظيم فيما يخص تسيير الموارد البشرية والاعتمادات، ومسك السجل التأديبي.

**ثانياً: مكتب التنظيم والإعلام الآلي:**

يساهم مكتب التنظيم والإعلام الآلي في تنظيم المصالح الجبائية المحلية فيما يتعلق بإحداث النطاق الإقليمي للمصالح الجبائية المحلية أو إلغاءه أو تهيئته، واقتراح كل عمل من شأنه تحسين عمل المصالح العملية.


**ثالثاً: مكتب مراقبة استعمال الوسائل:**

يقوم مكتب مراقبة استعمال الوسائل بالمراقبة البعدية لتسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية للمديريات الولائية للضرائب، والسهر على تنفيذ التدابير المرتبطة بأمن الممتلكات والأشخاص، كما يقوم بإعداد دورية وتقديمها للإدارة المركزية.

**رابعاً: مكتب المطبوعات:**

يساهم مكتب المطبوعات في ضبط المطبوعات و القيام بتسييرها و مراقبتها بواسطة المخزن الجهوي للمطبوعات، والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال الأرشفة من طرف المديريات الولائية للضرائب.

الشكل رقم (4-5) : تنظيم المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.



المصدر : المرسوم التنفيذي 327-06.

**الفرع الثالث: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل:**

تعد المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل من أهم المديريات الفرعية التي تضمها المديرية الجهوية للضرائب بالنظر لطبيعة المهام الموكلة بها، وذلك لكونها تسهر على تقييم عمل المصالح الجبائية وأدائها، والحرص على تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي تجاه المصالح والمكلفين بالضريبة وكذا الجمهور، كما تقوم بإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء والتحصيل ومؤشرات نوعية الخدمة.

تشرف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل على تسيير ثلاث (03) مكاتب، مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة، مكتب مراقبة النشاطات، مكتب الإحصائيات والتلاخيص.

**أولاً: مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة:**

يقوم مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة بإعداد برنامج التنشيط وتنفيذه على المستوى الجهوي، والعمل على وضع التدابير اللازمة الهادفة إلى لترقية العلاقات مع المكلفين بالضريبة.


**ثانياً: مكتب مراقبة النشاطات:**

يتابع مكتب مراقبة النشاطات عمل مصالح الجبائية على المستوى الجهوي المرتبطة بالوعاء والتحصيل، ولا سيما حصر المكلفين بالضريبة ومبالغ الضريبة الهامة غير المحصلة، وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

**ثالثاً: مكتب الإحصائيات والتلاخيص:**

يقوم مكتب الإحصائيات والتلاخيص بجمع كافة الإحصائيات المتعلقة بالوعاء وتحصيل الضريبة الواردة من الواردة من المديريات الولائية للضرائب التابعة للاختصاص الإقليمي للناحية، وتجميعها وتوحيدها واستغلالها.

## الشكل رقم (5-5) : تنظيم المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل



المصدر : المرسوم التنفيذي 327-06.

## الفرع الرابع: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات:

تسهر المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات على تنفيذ توجيهات مديرية البحث والتحقيق ومديرية المنازعات على المستوى الجهوي، ومتابعة عمل المصالح الجبائية المكلفة بالرقابة الجبائية والمنازعات وتقييمه.

تشرف المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات على تسيير ثلاث (03) مكاتب، مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقييم ، مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات ، مكتب متابعة المنازعات.

## أولاً: مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقييم:

يقوم مكتب متابعة برامج الأبحاث والمراجعات الجبائية والتقييم بتجميع وتحليل برامج البحث والمراقبة الجبائية على المستوى الجهوي، وتقديم اقتراحات للتفتيش أو لبرنامج مراقبة نشاطات البحث، بالإضافة إلى وضع جهاز عمل لتقييم المصالح الجبائية المكلفة بالمراقبة الجبائية.


## ثانياً: مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات:

يقوم مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات بتحليل التقارير التي تعدها المصالح الجبائية على المستوى الجهوي، وتبليغ كل الملاحظات المتصلة بذلك في إطار تنسيق إجراءات المراقبة ومناهجها.

ثالثاً: مكتب متابعة المنازعات:

يعمل مكتب متابعة المنازعات على ضمان متابعة عمل المصالح في مجال المنازعات وتقييمه على المستوى الجهوي، وكذا مراقبة مطابقة ملفات طلبات استرجاع اقتطاع الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى دراسة طلبات الطعن الإعفائي التي يقدمها المكلفون بالضريبة وقابضو الضرائب وتقديمها للجنة الجهوية للطعون الولائية.

الشكل رقم (5-6) : تنظيم المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات



المصدر : المرسوم التنفيذي 327-06.



**المبحث الثاني: دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.**

تلعب المديرية الجهوية للضرائب-الشلف دورا حيويا باعتبارها تمثل الإدارات المركزية على المستوى الجهوي، وذلك من خلال السهر على تطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في حوكمة التسيير الجبائي (المطلب الأول)، دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في تحسين العلاقات مع المستعملين (المطلب الثاني)، دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في تجسيد المردودية الجبائية (المطلب الثالث).

**المطلب الأول : دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في حوكمة التسيير الجبائي.**

بهدف تمثيل المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، تقوم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف بالرقابة الإدارية على المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الإقليمي، وذلك من اجل تحسين مستوى الأداء وتقييمه وتصحيح الاختلالات في الوقت المناسب.

**الفرع الأول: تنظيم المصالح و عملها.**

بهدف تحقيق أهداف اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على المستوى الجهوي، تحرص المديرية الجهوية للضرائب- الشلف من خلال مهامها الرقابية على تنظيم عمل المصالح الجبائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك من خلال:

**أولا: تحسين نوعية التسيير.**

بهدف حوكمة التسيير الجبائي على المستوى الجهوي، تحرص المديرية الجهوية للضرائب-الشلف من خلال الخرجات الميدانية التي تقوم بها، على الوقوف على مدى احترام أعوان الإدارة الجبائية للقواعد والواجبات التي يتعين عليهم التقيد بها عند ممارسة مهامهم ومدى التزامهم بالحياد تجاه المكلفين بالضريبة، وذلك باعتبارهم أعوان في خدمة الدولة ويؤدون خدمة تتعلق بالخدمة العمومية، وبالتالي الامتناع عن تشويه سمعة الخدمة العمومية والإساءة إلى مصداقية المديرية العامة للضرائب.

**ثانيا: رقابة التطبيق السليم للتشريع الضريبي.**

في إطار اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، تسهر المديرية الجهوية للضرائب- الشلف من خلال الرقابة الميدانية على التطبيق السليم للقوانين الضريبية، وللتعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية من طرف المصالح الجبائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، والمتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها هذا من جهة، و كذا التعليمات المتعلقة باحترام مواقيت العمل والتكفل بانشغالات المكلفين بالضريبة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى الرقابة الميدانية، تقوم المديرية الجهوية للضرائب بالرقابة البعيدة للمصالح التابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك من خلال تحليل مختلف الاحصائيات الدورية بهدف مطابقة النتائج الفعلية مع النتائج التقديرية، والوقوف على الاختلالات والتعرف على أسبابها بهدف معالجتها.

### ثالثاً: رقابة استعمال الوسائل:

تراقب المديرية الجهوية للضرائب- الشلف استعمال المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي للطاقة البشرية والمادية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرفها، وذلك من خلال المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل، حيث تقوم هذه الأخيرة بما يلي:

- مراقبة الاسلوب المعتمد في تسيير الموارد البشرية وتوزيعها العقلاني بين مختلف المصالح؛
- مراقبة تسيير الوسائل المادية المتمثلة في المقرات الادارية وصيانتها، الأثاث المكتبي والأدوات المكتبية ومطابقته مع دفتر الجرد، وكذا حضيرة السيارات من خلال مراقبة دفتر القيادة؛
- مراقبة تسيير الميزانية ومدى احترام التشريع و التنظيم فيما يخص تنفيذ اعتماداتها؛
- مراقبة تسيير الوسائل التكنولوجية (أجهزة كمبيوتر والبرمجيات)؛
- مراقبة مخزن المطبوعات الجبائية، والوقوف على طريقة توزيعها بين مختلف المصالح الجبائية، وكذا مطابقة الاحتياجات مع ما هو موجود في المخزن؛
- مراقبة الاجراءات المعتمدة والمتعلقة بأمن الممتلكات والاشخاص، ومدى تطابقها مع النصوص القانونية.

### الفرع الثاني: تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي.

بهدف تجسيد أهداف المرجوة من اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، تقوم المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بناء على نتائج تحليل الاحصائيات الدورية، بتنشيط وتوجيه عمل المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاص الاقليمي، وهذا بهدف حوكمة التسيير الملفات الجبائية وتحسين المردودية الجبائية، وذلك من خلال:

#### أولاً: تنشيط الأعمال المتعلقة الوعاء الضريبي.

بهدف تعزيز الأعمال المرتبطة بالوعاء الضريبي، تقوم المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بتوجيه أعمال المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك من خلال :

- توجيه الأعمال المتعلقة بمتابعة الملفات الجبائية المتضمنة تصريحات دورية وسنوية تحمل علامة " لا شيء" (NEANT)؛
- توجيه الأعمال المتعلقة بمتابعة المكلفين بالضريبة الذين لا يحترمون التزاماتهم التصريحية؛
- توجيه الأعمال المتعلقة بالجباية العقارية، ومدى تنسيق الأعمال مع المصالح المختصة؛

- توجيه الأعمال المتعلقة احصاء وحصر المكلفين بالضريبة، ومدى تنسيق الأعمال مع المركز الوطني للسجل التجاري و الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، والهيئات والإدارات التي تمنح اعتمادات لممارسة الأعمال الحرة ؛
  - متابعة أعمال مفتشيات الضرائب ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب فيما يخص تسيير الملفات الجبائية، ومراقبة أعمال مصلحة التدخلات.
- ثانيا: تنشيط الأعمال المتعلقة بالتحصيل الجبائي.**
- بهدف الرفع من نسب التحصيل الضريبي ، تقوم المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بتوجيه أعمال المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك من خلال :
- تنظيم وجمع العناصر الازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
  - توجيه الأعمال المتعلقة بتحصيل الحصص الضريبية الهامة وتفعيل إجراءات التحصيل القسري؛
  - متابعة أعمال قباضات الضرائب ولاسيما فيما يخص تقييد التحصيلات المنجزة، ومراقبة أعمال مصلحة المتابعات المتعلقة بتحصيل البواقي.
- ثالثا: تنشيط الأعمال المتعلقة بالرقابة الجبائية.**
- بهدف تفعيل اجراءات الرقابة الجبائية ، تقوم المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بتوجيه أعمال المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك من خلال :
- توجيه الأعمال المتعلقة بكيفية جمع المعلومات ذات الطابع الجبائي واستغلالها؛
  - توجيه الأعمال المتعلقة بالرقابة المقررة على الاسعار والقيم التي تتضمنها عقود التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية، أو عقود التأجير؛
  - توجيه الأعمال المتعلقة بأساليب رقابة تصريحات المكلفين بالضريبة المكتتبه؛
  - توجيه الأعمال المتعلقة بكيفية اختيار الملفات الجبائية للمراقبة الجبائية، وتحديد نوع الرقابة لكل ملف جبائي.
- رابعا: تنشيط الأعمال المتعلقة بالمنازعات.**
- بهدف تجنب اللجوء إلى القضاء، تقوم المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بتوجيه أعمال المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك من خلال :
- توجيه الأعمال المتعلقة بدراسة العرائض، وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات، ومتابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري ومجلس الدولة؛

- تفادي المنازعات، وذلك من خلال توجيه وتنسيق الأعمال المتعلقة بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم بالمستجدات الجبائية، وكذا نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.
- المطلب الثاني: دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في تحسين العلاقات مع المستعملين.**

يهدف تجسيد أهداف المتوخاة من اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية المتعلقة بتعزيز العلاقات مع المكلفين بالضريبة، تولي المديرية الجهوية للضرائب-الشلف بحكم أنها إدارة خدمات، اهتماما خاصا لتحسين نوعية الخدمات المقدمة لمستعملي الإدارة الجبائية على المستوى الجهوي، وذلك باعتبارها من أولويات عمل المديرية العامة للضرائب ، والتي تهدف إلى تطوير الإدارة عن بعد وتحسين الكفاءة المهنية والأخلاقية وحماية حقوق الجمهور في الحصول على المعلومات والوصول إلى المصالح الجبائية.

تطبيقا لمحتوى تعليمات المديرية العامة المتضمنة إجراءات تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمستعملين<sup>1</sup>، والتي تطلب من خلالها كافة المصالح الجبائية عدم الاقتصار فقط على الواجبات التقليدية المتعلقة بالوعاء الضريبي والتحصيل والمراقبة، بل يجب أن تتعداها صاعدا الى الاخذ بعين الاعتبار لمفهوم " العلاقات العامة" عند الاتصال اليومي بمستعمليها، تقوم المديرية الجهوية للضرائب-الشلف عن طريق مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة بإعداد برنامج مراقبة قصد الوقوف على مدى احترام المصالح الخارجية التابعة لاختصاصها التعليمات المتعلقة بتحسين العلاقات العامة، ووضع التدابير اللازمة الهادفة إلى ترقية العلاقات مع المكلفين بالضريبة، حيث يتمحور برنامج المراقبة على ما يلي:

#### **الفرع الأول: تحسين استقبال مستعملي الإدارة الجبائية:**

يحتاج المكلف بالضريبة بشكل متزايد إلى التوجيه في علاقاته مع المصالح الجبائية، وبالتالي فإن تحسين الاستقبال يعتبر مرآة تعكس مصداقية الإدارة الجبائية.

وباعتبار الاستقبال يعد بمثابة أول نقطة اتصال للإدارة الجبائية مع مستعمليها، وناقل أساسي للصورة ويثير الثقة من عدمها، حرصت الإدارة الجبائية على التوجه نحو "إدارة الخدمات" قصد تحسين معمق للخدمة التي تقدمها للمواطن وكافة المكلفين بالضريبة.

يهدف تجسيد شعار " الكفاءة والقرب والبساطة"<sup>2</sup>، يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة مدى التطبيق السليم لتوجهات المديرية العامة للضرائب المتعلقة بتحسين بكل نوع من أنواع الاستقبال (هاتفي، مادي، بريد عادي، بريد إلكتروني) ووضع الأسس الأساسية لتجسيدها، ذلك باعتبار أن الاتصال هو

1- مذكرة رقم 580/و.م.ع.ض/م.ب.ت.ج/ المؤرخة في 2005/08/17، *متعلقة آليات تحسين العلاقات بين الإدارة*

*الجبائية والمستعملين*

2 - مديرية العلاقات العامة والاتصال، *العلاقات العمومية*، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 28، المديرية العامة للضرائب.

عملية ديناميكية يتمثل في نقل الافكار والمعلومات وتوصيلها أو تبادلها من خلال المحادثة أو الكتابة أو التوجيه بقصد التواصل أو التأثير والاستجابة<sup>1</sup>.

### أولاً: الاستقبال الهاتفي.

من اجل كسب رضا المواطن- المكلف بالضريبة، يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة الوجود الفعلي لمصلحة الاستقبال الهاتفي مدعة بكافة الوسائل البشرية والمادية والتكنولوجية اللازمة (موزع هاتفي مدعم بتشغيلات متعددة وتقنية، تخصيص خط هاتفي، دليل هاتفي داخلي، قاعدة البيانات المعلوماتية، أعوان ذوي كفاءة ، مداومة هاتفية)، وكيفية التعامل مع المكالمات الهاتفية ( كيفية بدأ المكالمة وطريقة إنهاؤها)، والاسلوب المستعمل في تقديم الإجابات، بالإضافة إلى الوقوف على طريقة تسيير الاستقبال عن طريق المواعيد ؛

### ثانياً: الاستقبال المادي (الجسماني).

نظرا لأهمية الاستقبال المادي وأثره على مستعملي الإدارة الجبائية، يحرص مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة خلال المراقبة الميدانية على وجود خلية استقبال على مستوى المصالح الجبائية التابعة للاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب-الشلف، بحيث تكون مجهزة بأحدث الوسائل ومهيئة بشباك مخصص للاستقبال عند مدخل المصالح يتضمن مكان للانتظار يوفر الراحة لمستعملي الإدارة الجبائية، والذي يتواجد به للافتات التي تحتوي المعلومات الخاصة عن كفاءات الدخول والاستقبال، وكذا البيانات التي تسمح للجمهور بالتعرف على مختلف المصالح، كما يتم التحقق من وجود أعوان مؤهلين فنيا وعلميا هذا المجال، وطريقة تنظيم وتحسين نوعية وجودة الاستقبال، وكيفية تعاملهم مع الأشخاص ذوي الحركة المحدودة وذوي صعوبات، ومدى احترامهم للسرية وتخفيض مدة الانتظار وتسهيل الخطوات الادارية واسلوب تسيير الاستقبال بالمواعيد، وأخيرا تتم مراقبة سجل الشكاوى و صندوق الاقتراحات في متناول الجمهور مع التأشير عليهما؛

### ثالثاً: الاتصال البريدي.

باعتبار البريد وسيلة هامة لتبادل المعلومات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة والجمهور، يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات طريقة تعامل المصالح الجبائية التابعة للاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب-الشلف مع البريد العادي، حيث يراقب السجل المعد لاستقبال بريد المكلفين بالضريبة والجمهور، وأجال الرد عندما يكون الملف كاملا، وكيفية التعامل مع البريد الذي يتضمن ملفا ناقصا، ومراقبة الاسلوب المتبع عند كتابة الرد على رسائل مستعملي الادارة الجبائية ( البساطة والسهولة في الفهم)، بالإضافة إلى مراقبة طريقة التعامل مع البريد الوارد عن طريق الخطأ .

1- علياء رمضان، *مهارات الاتصال*، ط2018، 1، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، ص:17.

**الفرع الثاني: متابعة مصلحة حل المشاكل.**

تطبيقا لمحتوى برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وبهدف توطيد الثقة مع المكلفين بالضريبة، يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات الوجود الفعلي لمصلحة حل المشاكل وقرار تعيين أعضائها، ثم الوقوف على مدى إلتزام المصالح الجبائية بإعلام الجمهور عن المصلحة، وذلك من خلال كافة الوسائل ( ملصقات اعلامية، صحافة مكتوبة، الإذاعات المحلية.....الخ)، كما يراقب الاجراءات المتخذة بشأن ملاحظات مستعملي الإدارة الجبائية المدونة في سجل الشكاوى، وكيفية التكفل باقتراحاتهم على المستوى المحلي.

**الفرع الثالث: التقرب من المكلفين بالضريبة**

ضمن المنحنى الجديد الذي أخذته علاقة الإدارة الجبائية مع المكلف بالضريبة، المتمثل في وضع سياسة اتصال فعالة في اتجاه الجمهور كعنصر رئيسي لنجاح برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات مدى إلتزام المصالح الجبائية التابعة لاختصاص المديرية الجهوية للضرائب-الشلف بالتعليمات المتعلقة بالتقرب من المكلفين بالضريبة، حيث تركز عملية الرقابة بشكل أساسي على العناصر التالية:

**أولاً: اللقاءات مع الجمعيات والاتحادات المهنية**

بهدف إقناع المكلفين بالضريبة بالالتزام الذاتي والطوعي للقوانين الضريبية، يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات ان كانت المصالح الجبائية تحرص على التقرب بصفة دائمة مع الاتحادات والجمعيات المهنية وخاصة تلك الي لديها أكثر تمثيل، وهذا من خلال لقات دورية قصد اطلاعهم بمختلف المستجدات والتعديلات ذات الطابع الجبائي لتعميمها، وكذا التكفل انشغالاتهم.

**ثانياً: القيام بأبواب مفتوحة على الإدارة الجبائية**

قيام مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة بالتنسيق مع مديرية الاتصال والمديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، من تنظيم أبواب مفتوحة على الإدارة الجبائية، وذلك بهدف تقريب الإدارة الجبائية من المتعاملين الاقتصاديين والجمهور من خلال ابراز التدابير المتخذة لتبسيط النظام الضريبي وتلك المتعلقة بالامتيازات الجبائية، بالإضافة إلى شرح الإجراءات المتعلقة بإعادة جدولة الديون الجبائية للمكلفين بالضريبة الذين يعانون من صعوبات مالية.

**الفرع الرابع: الرقابة على مرجعية نوعية الخدمة:**

تعتبر سنة 2012 سنة، مرحلة انتقال الإدارة الجبائية نحو تحسين السلوك الإداري قصد تطوير العلاقات مع المكلفين بالضريبة لتجسيد الأهداف المحددة في برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، وهذا من خلال وضع مقاربة جديدة تجعل المكلف بالضريبة في صلب اهتماماتها وفي صلب كل نشاط

تزمع ترقيته<sup>1</sup>، حيث استحدثت المديرية العامة عدة التزامات في شكل مؤشرات لتقييم جودة خدمات مصالحها الجبائية والمستوحاة من أفضل الممارسات الدولية.

يراقب مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العامة التزامات مرجع نوعية الخدمة، والتي يتضمن مرجع نوعية الخدمة، عشرون (20) التزاما حيث خمسة عشرة (15) منها موجهة إلى تحسين نوعية الاستقبال والخدمة وخمسة (05) متعلقة بالالتزامات القابلة للتحسين المستمر<sup>2</sup>، سواء من خلال الخرجات الميدانية بالتنسيق مع مصالح مديرية الاتصال، أو طريق الرقابة البعيدة من خلال تحليل الاحصائيات الدورية المتعلقة بالالتزامات مرجع نوعية الخدمة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها تحسين نوعية الخدمات بهدف ترقية وتنمية العلاقات مع المكلفين بالضريبة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث : دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في تحسين المردودية الجبائية.

تطبيقا لمحتوى برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وبهدف تحسين المردودية الجبائية على المستوى الجهوي، تحرص المديرية الجهوية للضرائب- الشلف على رفع نسب التحصيل الضريبي، وذلك من خلال المتابعة المستمرة لتحصيل المبالغ الضريبية الهامة، وكذا متابعة طريقة اختيار الملفات الجبائية لإجراءات الرقابة الجبائية.

كما تسهر على مدى تطبيق المديرية الولائية للضرائب لتعليمات المديرية العامة للضرائب المتعلقة بتحسين خدمات المصالح الجبائية، وذلك بهدف كسب رضا مستعملي الإدارة الجبائية مما يؤدي قبول الضريبة، وبالتالي قيام المكلفين بالضريبة بالتسديد التلقائي للضرائب.

### الفرع الأول: التحصيل الضريبي:

على الرغم من أن المديرية الولائية للضرائب التابعة للاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب-الشلف تعتبر مناطق فلاحية، ومع ذلك فان مساهمتها في الميزانية العامة جد معتبرة مقارنة بالمديرية الجهوية للضرائب الأخرى، وذلك نتيجة حرص المديرية الجهوية للضرائب- الشلف على متابعة التحصيل الضريبي ولا سيما الحصص الضريبية الهامة، وكذا مراقبة عمل مصلحة المتابعات، حيث تقوم المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل بتحليل الاحصائيات الدورية الواردة اليها من

1 - المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، العلاقات بين الادارة الجبائية ومستعمليها مقاربة جديدة، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 38 / 2009.

2- المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، مرجع نوعية الخدمة مسعى جديد للنوعية، رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 60 / 2012.

3 - المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، النهج الجديد لجودة الخدمة، مستجدات الضرائب ( Actu- impôts )، العدد 10.

المصالح الجبائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، ومن ثم تحديد برنامج التدخل بناء على نتائج التحليل والتقييم.

جدول رقم (2-5): تطور التحصيل الضريبي (مليار دج)

المديرية الجهوية للضرائب- الشلف						الضرائب
TVA	TAP	IFU	IBS	IRG	IRG/S	السنوات
5.46	4.88	1.56	2.17	3.62	25.94	2015
5.09	4.71	1.81	2.09	2.82	29.94	2016
4.57	5.06	2.48	1.64	5.16	33.65	2017
4.01	4.98	1.96	1.41	4.43	33.78	2018
4.57	5.06	2.48	1.64	5.16	33.65	2019
4.01	4.98	1.96	1.41	4.43	33.78	2020

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن التحصيل الضريبي المتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي صنف مرتبات وأجور أكثر مساهمة في الميزانية العامة للدولة مقارنة بالضرائب الأخرى، كما يبين ضعف التحصيل الضريبي المتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة بالرغم من اعادة تشكيل الأنظمة الجبائية سنة 2015، حيث تم رفع سقف الضريبة الجزافية الوحيدة إلى 30.000.000 دج هذا من جهة، واخضاع كافة المكلفين مهما كانت طبيعة نشاطهم أو شكلهم القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة من جهة أخرى.



جدول رقم (3-5): التحصيل الضريبي على مستوى مديريات الضرائب (مليار دج)

TVA	TAP	IFU	IBS	IRG	IRG/S	TVA	TAP	IFU	IBS	IRG	IRG/S	الضرائب
2016						2015						الولايات
1.37	1.26	0.44	0.72	0.65	6.70	1.60	1.35	0.34	0.74	0.76	6.01	الشلف
0.66	0.60	0.24	0.23	0.40	5.68	0.65	0.55	0.20	0.19	0.66	4.90	تيارت
1.33	1.28	0.49	0.55	0.65	5.76	1.29	1.25	0.45	0.47	0.64	5.12	مستغانم
0.65	0.57	0.35	0.26	0.50	4.50	0.62	0.60	0.25	0.21	0.60	3.78	غليزان
0.77	0.75	0.16	0.28	0.48	5.10	0.97	0.85	0.29	0.52	0.82	3.99	عين الدفلى
0.31	0.25	0.13	0.05	0.14	2.20	0.33	0.28	0.03	0.04	0.14	1.94	تسمسيت
2018						2017						
1.55	1.12	0.57	0.51	0.93	7.62	1.21	1.25	0.52	0.89	0.74	7.39	الشلف
0.54	0.71	0.31	0.22	0.66	6.58	0.57	0.78	0.29	0.28	0.53	6.42	تيارت
0.97	1.22	0.54	0.43	0.76	6.56	1.23	1.18	0.52	0.63	0.47	6.30	مستغانم
0.75	0.72	0.40	0.24	1.77	4.04	0.63	0.83	0.36	0.27	0.37	4.76	غليزان
0.69	0.73	0.48	0.41	1.10	5.24	0.71	0.76	0.44	0.68	0.56	5.94	عين الدفلى
0.30	0.24	0.15	0.13	0.22	2.46	0.25	0.23	0.15	0.06	0.16	2.38	تسمسيت
2020						2019						
1.51	1.25	0.44	0.51	0.91	7.70	1.39	1.20	0.54	0.45	0.80	7.76	الشلف
0.45	0.83	0.24	0.17	0.17	7.36	0.51	0.80	0.30	0.20	0.83	6.92	تيارت
0.86	0.92	0.41	0.26	0.44	6.81	0.92	1.23	0.53	0.34	0.55	6.87	مستغانم
0.84	0.79	0.32	0.26	2.07	3.68	0.93	0.81	0.41	0.25	2.08	3.85	غليزان
0.18	0.73	0.41	0.16	0.65	5.69	0.61	0.77	0.53	0.36	0.64	5.71	عين الدفلى
0.17	0.46	0.14	0.05	0.19	2.54	0.21	0.25	0.17	0.04	0.26	2.54	تسمسيت

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن التحصيل الضريبي المتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي صنف مرتبات ووجور أكثر مساهمة في الميزانية العامة للدولة مقارنة بالضرائب الأخرى، وهذا راجع بالأساس لكون مديريات الضرائب التي تتبع إقليميا المديرية الجهوية للضرائب تعد مناطق فلاحية، كما نلاحظ من الجدول ضعف التحصيل المتعلق بالرسم على القيمة المضافة على الرغم أنها ضريبة عامة على الاستهلاك، وهذا نتيجة انتشار وتوسع السوق الموازية في هذه المناطق هذا من جهة، وضعف الرقابة الجبائية من جهة أخرى.

جدول رقم (4-5): نسب تحصيل الديون الضريبية (مليار دج)

المديرية الجهوية	تسمييلت	عين الدفلى	غليزان	مستغانم	تيارت	الشلف	مديريات الضرائب السنوات	
							انجازات	2016
58.39	3.56	9.52	8.50	13.53	9.44	13.84	انجازات	2016
372.59	9.53	37.00	49.18	36.13	163.58	77.17	باقي التحصيل	
<b>%13.55</b>	<b>%27.2</b>	<b>%20.47</b>	<b>%14.74</b>	<b>%27.25</b>	<b>%5.5</b>	<b>%15.2</b>	نسبة التحصيل	
60.50	3.68	10.63	8.60	12.90	10.31	14.38	انجازات	2017
527.81	10.75	37.45	62.70	39.41	296.90	80.60	باقي التحصيل	
<b>%10.3</b>	<b>%25.51</b>	<b>%22.11</b>	<b>%12.07</b>	<b>%24.66</b>	<b>%3.36</b>	<b>%15.14</b>	نسبة التحصيل	
61.05	3.99	10.21	9.27	12.70	10.40	14.48	انجازات	2018
646.99	13.73	44.81	85.31	45.72	322.86	134.56	باقي التحصيل	
<b>%8.63</b>	<b>%22.52</b>	<b>%18.56</b>	<b>%9.81</b>	<b>%21.74</b>	<b>%3.12</b>	<b>%9.72</b>	نسبة التحصيل	
61.20	3.87	10.14	9.55	12.51	11.01	14.12	انجازات	2019
742.91	15.61	47.33	111.61	49.90	355.68	162.78	باقي التحصيل	
<b>%7.62</b>	<b>%19.87</b>	<b>%17.65</b>	<b>%7.89</b>	<b>%20.05</b>	<b>%3</b>	<b>%8.02</b>	نسبة التحصيل	
58.76	3.80	9.60	9.16	11.51	10.50	14.19	انجازات	2020
788.87	17.99	51.52	113.96	52.41	365.16	187.83	باقي التحصيل	
<b>%7</b>	<b>%17.44</b>	<b>%15.71</b>	<b>%7.44</b>	<b>%18</b>	<b>%2.8</b>	<b>%7.03</b>	نسبة التحصيل	

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب-الشلف

نلاحظ من خلال الجدول، أن تحصيل الديون الضريبية على مستوى المديرية الجهوية للضرائب – الشلف مقارنة بالحقوق المعايينة لا تزال ضعيفة، حيث بلغت بواقي التحصيل 788.87 دج في 2020/12/31، وهذا نتيجة لضعف أداء مصلحة المتابعات وكذا عدم التنسيق بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل، بالإضافة إلى عدم تنشيط مصالح المديريات الولائية ومصالح المديرية الجهوية قباضات الضرائب.

كما يوضح الجدول، أن تحصيل الحقوق المعايينة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارت لا تزال دون المستوى المطلوب، حيث لم تتجاوز نسبة 3% منذ سنة 2017، وهذا ما جعل نسبة بواقي الانجاز ترتفع على المستوى الجهوي، بالإضافة إلى ذلك نجد أن بواقي التحصيل على مستوى مديرية الضرائب لولاية الشلف في ارتفاع مستمر منذ 2016 بالرغم من تواجدها بالقرب من مقر المديرية الجهوية للضرائب- الشلف، وهذا راجع لعدم استخلاف الاطارات المتقاعدة في 2017/03/31

جدول رقم (5-5): مقارنة التحصيل الضريبي بالأهداف (مليار دج)

نسبة التطور التحصيل الضريبي		تحصيل ضريبي في 2015/12/31	نسبة الإنجاز	متوسط الأهداف المسطرة	تحصيل في 2016/12/31	بيان
2014	2015					
%12	%4	54.066	%103	56.600	58.360	المديرية الجهوية


المصدر: المديرية الجهوية للضرائب-الشلف

يوضح الجدول أعلاه، أن من المكلفين بالضريبة على مستوى إقليم المديرية الجهوية للضرائب-الشلف يوفون التزاماتهم المتعلقة بالتصريحات الدورية وتسديد الضريبة بانتظام في موعد استحقاقها، وهذا ما جعل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي تحقق الأهداف المسطرة من قبل المديرية العامة للضرائب ، وهذا على الرغم من تراجع التحصيل الضريبي بنسبة 8% مقارنة بسنة 2014.

**الفرع الثاني: الرقابة الجبائية:**

على الرغم من اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، لا تزال الإجراءات الإدارية المتعلقة باقتراح الملفات الجبائية لآليات الرقابة الجبائية جد معقدة، وهذا ابتداء من اعداد القائمة الاسمية للملفات الجبائية المقترحة للتحقيق من طرف المصلحة المكلفة بتسيير الملفات الجبائية إلى غاية إعتماها من طرف مديريةية البحث والتحقيقات.

الشكل رقم (3-5): مخطط يبين اجراءات اعتماد الملفات الجبائية للرقابة



المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على النصوص التنظيمية

يمثل الشكل أعلاه، الإجراءات الإدارية المتعلقة باقتراح الملفات الجبائية لآليات التحقيق، حيث ترسل المصلحة المكلفة بتسيير الملفات الجبائية القائمة الاسمية المقترحة لإجراءات الرقابة الجبائية إلى المديرية الولائية للضرائب لإبداء الرأي، بعد الموافقة عليها من طرف هذه الاخيرة يتم ارسالها للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي، بعدما يتم تجميع القوائم الاسمية على المستوى الجهوي يتم ارسالها لمديرية البحث والتحقيق بغرض اعتمادها.

بعدما يتم اعتماد القوائم الاسمية من طرف مديرية البحث والتحقيق يتم ارسالها للمديرية الجهوية للضرائب بهدف اعلام مديريات الضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي، حيث تقوم هذه الأخيرة بإخطار المصالح المختصة بذلك، وبالتالي الشروع في الرقابة الجبائية.

**جدول رقم (5-6): عدد الملفات الجبائية التي خضعت للرقابة الجبائية (2015-2020).**

التحقيق في التصريحات	التحقيق في المحاسبة	التحقيق المصوب	التحقيق المعمق	السنوات
CSP	V.C	V.P	VASFE	
88	199	79	27	2015
82	154	80	17	2016
63	147	63	23	2017
53	111	60	15	2018
50	166	36	27	2019
55	111	56	10	2020

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب-الشلف

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن عدد الملفات التي خضعت للرقابة الجبائية خلال الفترة 2015-2020 على مستوى الاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب- الشلف تبقى دون المستوى مقارنة بالنسيج الجبائي ولا سيما رقابة نشاط الأعمال الحرة، وهذا راجع أساسا لقلة العنصر البشري على مستوى مكتب البحث والتحقيق.

**جدول رقم (5-7): عدد أعوان الرقابة على المستوى الجهوي ومدة الرقابة الجبائية**

بيان	الشلف	تيارت	مستغانم	غليزان	عين الدفلى	تسميلت	المديرية الجهوية
أعوان الرقابة	07	10	06	03	08	04	38
مدة التحقيق في المحاسبة	ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06)، وذلك تبعا لرقم الأعمال بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها						
مدة التحقيق المصوب	شهرين (02)						
مدة التحقيق في الوضعية الجبائية	سنة (01) واحدة						

المصدر: قانون الاجراءات الجبائية ، واحصائيات المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

يوضح الجدول أعلاه، النقص الحاد في أعوان الرقابة الجبائية مقارنة بالمدة المتاحة لرقابة ملف جبائي واحد، بحيث يراقب المحقق ملفين (02) جبائيين اذا كان رقم الأعمال 50.000.000 دج أو 10.000.000 دج و أربع (04) ملفات جبائيه إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 1.000.000 دج ، وستة (06) ملفات جبائيه في اطار التحقيق الموصب، وسنة بالنسبة لملف جبائي واحد (01) في اطار

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، وبالتالي لا يمكن لعدد قليل من أعوان الرقابة الجبائية العمل على الحد من التهرب الضريبي.

#### الفرع الثالث: احداث التنمية على المستوى الجهوي.

يهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى اقليم المديرية الجهوية للضرائب –

الشلف، تم اتخاذ التدابير التالية:

#### أولاً: تهيئة المناخ الاستثماري

من اجل تهيئة المناخ الاستثماري وضمان ممارسة المنافسة على المستوى المحلي، قامت المديرية الجهوية للضرائب – الشلف برفع عدة دعاوى قضائية في حق المتهربين من الضريبة للحد من التهرب والغش الضريبيين، وكذا اقتراح تسجيل المكلفين للضريبة المخالفين للقوانين الضريبية في البطاقة الوطنية للغشاشين وإلغاء كل المزايا الجبائية الممنوحة لهم.<sup>1</sup>

#### جدول رقم (5-8): تهيئة مناخ الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية على المستوى الجهوي

السنوات	القضائية المرفوعة للقضاء		الملفات الجبائية المخالفة للتشريع الجبائي		
	عدد القضايا	قضايا معالجة	عدد الملفات	ملفات مرفوضة	ملفات مقبولة
2015	141	21	109	95	14
2016	149	26	149	115	34
2017	175	25	175	137	38
2018	273	35	273	185	88
2019	301	49	310	220	90
2020	327	41	244	185	59

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

يوضح الجدول أعلاه، الجهود المبذولة من طرف المديرية الجهوية للضرائب – الشلف الرامية إلى تهيئة مناخ الاستثمار للمؤسسات على المستوى الجهوي، وكذا ضمان ممارسة المنافسة، وعلى الرغم من هذه الجهود إلا ان حجم التهرب والغش الضريبيين في ارتفاع مستمر نتيجة لعدة عوامل منها ما يتعلق بالإدارة المركزية ومنها ما يرتبط بالمديرية الجهوية للضرائب – الشلف

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي 13-84، مؤرخ في 06/02/2013، يحدد كيفية تنظيم و تسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم الإيداع القانوني لحسابات الشركة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10/02/2013، ص:05

## ثانيا: منح مزايا جبائية

تطبيقا لبرامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، تحرص المديرية الجهوية للضرائب- الشلف على مرافقة أصحاب المشاريع الإستثمارية المعتمدة على المستوى الجهوي من طرف أجهزة الدعم المستحدثة من قبل السلطات العمومية ، وذلك في اطار دعم الشباب على تجسيد أفكارهم الاستثمارية بهدف خلق الثروة وإنشاء مناصب الشغل.

جدول (5-9): عدد المشاريع المستفادة من المزايا الجبائية على المستوى الجهوي (مليار دج)

السنوات	و و د إ (ANDI)		و و د ت م (ANADE)		و و ت ق م (ANGEM)		و و ت ب (CNAC)	
	عدد المشاريع	مبالغ الاعفاء	عدد المشاريع	مبالغ الاعفاء	عدد المشاريع	مبالغ الاعفاء	عدد المشاريع	مبالغ الاعفاء
2016	780	6.335	1962	0.484	583	0.035	1158	0.355
2017	616	9.100	606	0.249	145	0.0064	309	0.0827
2018	359	3.710	412	0.0386	166	0.00741	255	0.0223
2019	666	6.278	140	0.0196	97	0.00107	133	0.038
2020	333	2.797	50	10.940	08	0.00020	17	0.0516

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

على الرغم من حرص المديرية الجهوية للضرائب – الشلف على تهيئة المناخ الاستثماري للشباب المستثمر، وذلك من خلال رقابة عمل المصالح التابعة لاختصاصها الاقليمي فيما يخص التطبيق السليم للقوانين واللوائح المرتبطة بإجراءات منح المزايا الجبائية للمؤسسات المؤهلة للاستفادة من دعم" الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " أو " الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار "، غير أن هذه المؤسسات لم تستطع دفع عجلة الاقتصاد على مستوى اقليم المديرية الجهوية للضرائب – الشلف، وبالتالي عدم تجسيد أهداف المتوقعة من طرف السلطات العمومية المتعلقة بإحداث التنمية على المستوى المحلي.

**المبحث الثالث : معوقات تجسيد الاصلاح الجبائي على المستوى الجهوي.**

قامت السلطات العمومية في اطار الإصلاح الإقتصادي، بوضع برامج تهدف إلى إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية كجزء من سلسلة الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى إحداث التنمية بأوسع معانيها، وذلك من خلال استحداث المديرية العامة للضرائب وتحديد تنظيمها ومهامها وتعزيز كفاءتها وفعاليتها من خلال مراجعة النظام الضريبي والتشريع الضريبي كمرحلة أولى، ووضع سلسلة من التدبير تهدف إلى عصرنتها ورقمنتها كمرحلة ثانية، ووضع تدابير أخرى ترمي إلى تحسين الخدمة العمومية لاسترجاع ثقة المكلفين بالضريبة المفقودة وتحقيق مصداقية الإدارة الجبائية كمرحلة أخيرة.

وتطبيقا لمحتوى برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية التي باشرتها السلطات العمومية، قامت المديرية العامة بإصدار تعليمات تتضمن الرفع من المردودية الجبائية وتحسين نوعية الخدمة، ووضع مؤشرات لتقييم عمل مصالحها ، غير أن وجود عدة عراقيل حالت دون تحقيق أهداف المرجوة من برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على المستوى الجهوي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الاسباب المرتبطة بالإدارة المركزية (المطلب الأول)،

الاسباب المرتبطة بالمديرية الجهوية للضرائب- الشلف(المطلب الثاني)، الاسباب التقنية (المطلب الثالث)  
**المطلب الأول :الاسباب المرتبطة بالإدارة المركزية.**

يوجد جملة من الاسباب المرتبطة بالإدارة المركزية التي أدت إلى عدم بلوغ المرجوة من برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على المستوى الجهوي، بالإضافة إلى لجوء عدة اطارات من الوزن الثقيل إلى التقاعد كالمفتش العام للمصالح الجبائية ومدير العمليات الجبائية والتحصيل ومدير المنازعات.....الخ، وهذا ما أثر سلبا على تجسيد المردودية الجبائية وتحقيق أهداف الضريبة على المستوى الجهوي.

ومن أهم الأسباب المعرقله لتحسين المردودية الجبائية التي ترتبط بالإدارة المركزية نذكر:

**الفرع الأول: الفساد الاداري.**

لقد أثرت طريقة تسيير المديرية الجهوية للضرائب – الشلف بشكل كبير على تفشي مظاهر الفساد، سواء على سلوك الأعوان (التأخر، الغياب، التسبب.....الخ) أو على ارتفاع نسب التهرب والغش الضريبيين\*.

\*-على الرغم من علم المديرية العامة للضرائب منذ مطلع سنة 2009، بالطريقة التي يتم بها تسيير المديرية الجهوية للضرائب- الشلف (تسيير عن بعد)، وذلك بسبب عدم التحاق المدير الجهوي للضرائب إلا يوم واحد في الاسبوع بمكتبه، حيث يخصص هذا اليوم في الكثير من الأحيان لاجتماع لجنة الطعون الجهوية أو اجتماع دوري مع مدراء الضرائب التابعين لاختصاصه الاقليمي، كما أن أكثر المرسلات التي تصدر من المديرية الجهوية للضرائب- الشلف تجاه مختلف الادارات المركزية وكذا المديريات الولائية لا تتضمن امضاء المدير الجهوي، ومع هذا فان المديرية العامة للضرائب لم تتخذ أي إجراء من شأنه تحسين الوضعية القائمة المتنافية مع ميثاق أخلاقيات المهنة

بالإضافة إلى ذلك، فإن لطبيعة العلاقة التي تربط المديرية الجهوية للضرائب- الشلف مع مديريات الضرائب التي يتبعونها اقليميا، والتي هي علاقة وظيفية وليست سلمية، أدت بالأعوان إلى عدم احترام ميثاق أخلاقيات المهنة .

#### الفرع الثاني: محدودية الوسائل.

على الرغم من مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذ برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، لا تزال المديرية الجهوية للضرائب- الشلف تعاني النقص الحاد في الوسائل البشرية والمادية والتكنولوجية.

#### أولا: نقص في الوسائل المادية.

تعاني المديرية الجهوية للضرائب- الشلف من نقص الوسائل المادية والتكنولوجية، ومما زاد في معاناتها تحجج مديرية ادارة الوسائل والمالية بترشيد النفقات، إذ تسعين المديرية الجهوية للضرائب- الشلف في أكثر الأحيان بالمديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي لطلب احتياجاتها من ورق وأقلام وأظرفة بريدية عليها دمغة الإدارة، وكذا استعارة أجهزة كمبيوتر وآلة طباعة، أو طلب القيام بتصليح آلة النسخ.....الخ.

كما أنها تعاني من انعدام لأي وسيلة نقل تمكنها من القيام بمهامها الرقابية على مستوى اختصاص اقليمها، فهي تعتمد في تنقل أعوانها عند قيامهم بمهام إدارية أو حضور اجتماع على مستوى الإدارة المركزية على حضيرة سيارات المديريات التابعة لاختصاصها الاقليمي.

#### ثانيا: نقص الموارد البشرية:

تعاني المديرية الجهوية للضرائب- الشلف من قلة المورد البشري، ولاسيما بعد خروج عدة أعوان للتقاعد ، وعلى الرغم من علم مديرية إدارة الوسائل والمالية بإعتبارها مكلفة بتسيير الموارد البشرية التابعة للمديريات الجهوية للضرائب، إلا أنها لم تعين أعوان جدد على مستوى المديرية الجهوية للضرائب، وخاصة في ظل وجود مناصب عالية شاغرة منذ 2017.



جدول رقم (5-10): تعداد المستخدمين على مستوى المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

السنوات	عدد الموظفين			تصميم	تطبيق	تحكم	تنفيذ	مستوى ثانوي أو أقل	مستوى جامعي
	ذكور	اناث	المجموع						
1991	19	09	28	01	11	06	10	14	15
1995	22	11	31	02	09	07	12	12	17
1996	24	11	35	02	10	07	16	14	21
2004	25	11	36	02	09	09	16	15	21
2008	22	08	30	10	06	04	10	08	22
2017	11	09	21	03	07	04	07	07	14
2020	11	09	21	03	07	04	07	07	14

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

يوضح الجدول أعلاه، النقص الحاد في الأعوان على مستوى المديرية الجهوية للضرائب- الشلف، حيث لم تعمل المديرية العامة للضرائب على تلبية احتياجاتها الفعلية من الأعوان، وذلك حتى تتمكن المديرية الجهوية للضرائب- الشلف من أداء المهام الموكلة إليها.

جدول رقم (5-11): توزيع الأعوان على مصالح المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

المصالح	عدد الأعوان	مكاتب شاغرة	ملاحظات
ديوان المدير الجهوي	01		عون تنفيذ
المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل	05	01	منهم 02 أعوان تنفيذ
المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات	04	01	منهم عون تنفيذ
المديرية الفرعية للتكوين	03	01	منهم عون تنفيذ
المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل	07	02	منهم 03 حراس و 01 عاملة نظافة

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

يبين الجدول أعلاه، توزيع الأعوان على مصالح المديرية الجهوية للضرائب- الشلف، ومدى احتياجات المديرية من العنصر البشري، وخاصة منذ خروج خمس (05) اطارات للتقاعد سنة 2017 دون أن يتم تعويضهم من طرف المديرية العامة للضرائب.

### الفرع الثالث: العلاقة التي تربط المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بالمديريات الولائية.

على الرغم من أن المديرية الجهوية للضرائب- الشلف تعد هيئة تمثيل للمديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، غير أن جعل العلاقة التي تربطها بالمديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاصها الاقليمي علاقات وظيفية وليست سُّلمية، أدى بالمديريات الولائية إلى عدم الاكتراث بها كهيئة تمثيل للإدارة المركزية، ونتيجة لذلك ففي أكثر الأحيان لا يتم أخذ بعين الاعتبار التعليمات التي تصدرها المديرية الجهوية، بالإضافة إلى إرسال الاحصائيات الدورية في كثير من الأحيان خارج

الآجال المحددة، مما لا يسمح للمديرية الجهوية للضرائب- الشلف من تحليلها قبل تجميعها وارسالها للإدارة المركزية، وبالتالي أصبحت مجرد مكتب بريد لا غير.

كما أنه منذ ادخال الشبكة الداخلية للأنترنت، أصبحت بعض المراسلات الإدارية ترسل عبر هذه الشبكة للإدارة المركزية من قبل المديريات الولائية للضرائب أو العكس، وذلك دون علم المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بهذه الارساليات.

#### الفرع الرابع: تجميد التكوين على المستوى الجهوي.

على الرغم من إعطاء أهمية قصوى للتكوين في برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، غير أنه في الممارسة العملية فان المديرية العامة للضرائب قامت بتجميد التكوين على المستوى الجهوي بحجة ترشيد النفقات والاكتفاء بالتكوين على مستوى المدرسة الوطنية للضرائب فقط دون سواها، وهذا بعدما كانت المديرية الفرعية للمديرية الجهوية للضرائب- الشلف تولي اهتماما بالغا للتكوين بكل أنواعه على المستوى الجهوي، وذلك من حيث التخطيط برامج التكوين الضرورية للأعوان على المستوى الجهوي وتنفيذها بالاتصال مع المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، والاستعانة بأحسن الإطارات ذوي الكفاءة التقنية والعلمية لتأطير عملية التكوين، وبالتالي أصبحت المديرية الفرعية للتكوين في بطلالة تقنية منذ 2010 ، واكتفاء مستخدميها بالحضور وأخذ الراتب الشهري والعلاوات المقررة دون أي مجهود يذكر، وفي الكثير من الأحيان تكون العلاوات التي يتحصلون عليها تفوق العلاوات التي يتحصل عليها بعض أعوان المصالح الأخرى.

#### المطلب الثاني: الاسباب المرتبطة بالمديرية الجهوية للضرائب- الشلف

على الرغم من مرور أكثر من ثلاث (03) عقود من الشروع في عملية اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، فان المديرية الجهوية للضرائب- الشلف باعتبارها إحدى ركائز هذا الاصلاح على المستوى الجهوي لم توفق في تجسيد الأهداف المرجوة من انشائها، وذلك يرجع إلى عدة أسباب التي جعلت من الجهود المبذولة مضيعة للوقت والمال.

#### الفرع الأول: ضعف التسيير.

لقد ساهم التحاق المدير الجهوي للضرائب إلى مكتبه يوما واحدا في الاسبوع بشكل كبير في فوضى تسيير المديرية الجهوية للضرائب- الشلف، وهذا على الرغم من أنها تمثل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي.\*

\*- تكليف المدير الجهوي أحد نوابه القيام بمهامه دون قرار أو مقرر من المديرية العامة للضرائب مع منحه بعض المزايا الخاصة، أدى إلى ظهور الفساد وظهور التنظيم غير الرسمي وضعف الحافز على العمل لدى الأعوان.

**الفرع الثاني: تنشيط وتوجيه المصالح الجبائية.**

لم تقم المديرية الجهوية للضرائب-الشلف منذ 2009 بأي عملية تنشيط أو رقابة على مستوى المصالح الجبائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، باستثناء بعض المهمات الإدارية التي تتم بناء على طلب من المديرية العامة للضرائب حول وضعية ما لإفادتها بتقرير مفصل عنها، وذلك بسبب انعدام حضيرة السيارات هذا من جهة، وعدم وضع المديرية الفرعية لبرنامج تدخلها الذي يتم ضبطه واعتماده مع بداية كل سنة من طرف المدير الجهوي للضرائب بناء على تحليل الاحصائيات الدورية من جهة أخرى، وبالتالي الغياب التام للخرجات الميدانية للوقوف على الاختلالات والنقائص الموجودة على مستوى مديريات الضرائب والتعرف على أسبابها لاتخاذ كافة التدابير المناسبة في حينها، ولا سيما تلك المتعلقة بتحسين نوعية الخدمات وتحصيل المبالغ الهامة وحصر المكلفين بالضريبة.

**جدول رقم (5-12): وضعية المنازعات خلال الفترة 2016-2020**

السنوات	باقي الانجاز في 12/31-ن	عدد القضايا مسجلة	المجموع	عدد القضايا المعالجة		
				رفض	تخفيض جزئي	تخفيض كلي
2016	1386	5118	6504	2837	1420	1534
2017	713	3499	4212	1492	682	1083
2018	955	3522	4477	2079	805	830
2019	763	4972	5735	1910	702	2079
2020	1044	5321	6365	2235	1011	2154

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

يوضح الجدول أعلاه، حجم المنازعات الضريبية الناتجة عن اغفال المديرية الجهوية للضرائب- الشلف قيامها بعملية تنشيط المصالح الجبائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، مما أدى إلى سوء تسيير الملفات الجبائية على مستوى الهياكل القاعدية.

كما يمكن ملاحظة أن 60% من القضايا محل النزاع يتم الفصل فيها لصالح المكلف بالضريبة، وهذا بسبب تجميد التكوين على المستوى الجهوي ، مما أدى إلى ضعف كفاءة أعوان الإدارة الضريبية.

**الفرع الثالث: التعيين في المناصب العليا.**

تقوم المديرية الجهوية للضرائب-الشلف باعتماد المترشح الذي يتضمن موافقة مدير الضرائب الذي يتبعه من بين المترشحين حتى وان كان لا يتمتع بالكفاءة والنزاهة، وذلك دون إجراء أي تحقيق إداري من طرف مصالحها المختصة او النظر في السجل التأديبي، وهذا بحجة ان مدراء الضرائب يطالبون باعتماد من يقترحونهم لتولي المنصب ثم محاسبتهم على الأداء، حتى وان كان الاقتراح ذا بعد جهوي أو لأسباب أخرى ذات أبعاد خلفية، وكذا عدم قيام المصالح المختصة بالمديرية الجهوية للضرائب

من التحقق من التزام المديريات الولائية المتعلقة بإعلام كافة الاعوان عن شغور المنصب وكذا آجال تقديم المهتمين ترشحهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المديريات الولائية للضرائب التابعة لاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب-الشلف تتعمد استبعاد المديرية الفرعية للتكوين عند كل عملية توظيف، على الرغم من وجود النص القانوني الذي يتضمن تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحانات ومسابقات التي تقوم بها مديريات الضرائب.

#### الفرع الرابع: متابعة انجاز الهياكل الجديدة.

بعد مرور عقدين (02) من الشروع في تنفيذ برنامج عصرنة الإدارة الجبائية، لم تستطع المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بصفتها هيئة تمثيل للمديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، التدخل والتنسيق مع والمسؤول التنفيذي الاول على مستوى اختصاصها الاقليمي للإسراع في انجاز الهياكل الجديدة المتمثلة في مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، ولا سيما وأن مقر ولاية الشلف محاذيا لمكان تواجد مقرها، وذلك بسبب عدم اهتمام المدير الجهوي بالملف على الرغم من توفر المديرية الجهوية على مهندس معماري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الموافقة الممنوحة من طرف المدير العامة للضرائب لمدرء الضرائب التابعة لاختصاصه الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب-الشلف باستغلال المراكز المنجزة من طرف مفتشيات الضرائب، أدى إلى تشويه صورة ومصداقية الإدارة الجبائية، وذلك من خلال تصرفات بعض الأعوان المتنافية مع أخلاقيات الإدارة وكذا سوء الاستقبال وسوء الخدمات، وبالتالي ترك انطباع سيئ عن مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب لدى مستعملي الإدارة الجبائية، والحكم على هذه المراكز بالموت قبل ميلادها.

جدول رقم (13-5): عدد المراكز على المستوى الجهوي

مديريات الضرائب	الهياكل القاعدية الجديدة	تاريخ الاستلام	في الخدمة	مستغل من طرف مفتشيات الضرائب
الشلف	مركز الضرائب- الشلف المركز الجوارى للضرائب- أولاد فارس المركز الجوارى للضرائب- الشلف المركز الجوارى للضرائب - بوقادير المركز الجوارى للضرائب- واد الفضة المركز الجوارى للضرائب - تنس	ديسمبر 2019 يناير 2021 جاري الانجاز مشروع مجمد مشروع مجمد مشروع مجمد	لا لا - - - -	نعم نعم - - - -
تسمسيلت	مركز الضرائب- تسمسيلت المركز الجوارى للضرائب- تسمسيلت المركز الجوارى للضرائب- لرجام المركز الجوارى للضرائب- تثبية الحد المركز الجوارى للضرائب – برج بونعامة	/ 2014/11/01 2015/06/05 2016/02/18 جاري الانجاز	نعم نعم نعم نعم -	- - - - -
مستغانم	مركز الضرائب- مستغانم المركز الجوارى للضرائب- مستغانم المركز الجوارى للضرائب- عين تادلوس المركز الجوارى للضرائب - سيدي علي المركز الجوارى للضرائب- عشعاشة المركز الجوارى للضرائب – ماسرى المركز الجوارى للضرائب – حاسي مماش	2010/02/01 2012/11/13 2012/12/31 2015/11/29 - - -	نعم نعم نعم نعم لا لا لا	- - - نعم نعم نعم
عين الدفلى	مركز الضرائب- عين الدفلى المركز الجوارى للضرائب- عين الدفلى المركز الجوارى للضرائب- العطاف المركز الجوارى للضرائب – خميس مليانة	- - - -	نعم نعم لا لا	- - نعم نعم
تيارت	مركز الضرائب- تيارت المركز الجوارى للضرائب- السوقر المركز الجوارى للضرائب- تيارت المركز الجوارى للضرائب- فرندة المركز الجوارى للضرائب – مهديّة المركز الجوارى للضرائب – رحوية المركز الجوارى للضرائب – قصر الشلالة	2010/04/20 ماي 2013 2016/12/11 2016/11/11 مشروع مجمد مشروع مجمد مشروع مجمد	نعم لا لا نعم - - -	- - - - - - -
غليزان	مركز الضرائب- غليزان المركز الجوارى للضرائب- غليزان المركز الجوارى للضرائب- واد رهيو المركز الجوارى للضرائب- يلل المركز الجوارى للضرائب – زمورة المركز الجوارى للضرائب – عمي موسى	- - - - مشروع مجمد مشروع مجمد	لا لا لا لا - -	نعم لا لا لا - -

المصدر: المديرية الجهوية للضرائب- الشلف

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنه تم استلام كافة مراكز الضرائب المسجلة وعددها ست (06) مراكز ، حيث أربعة (04) منها في الخدمة واثنان (02) مستغلة من طرف مفتشيات الضرائب، وأن من أصل تسع وعشرون(29) مركز جوارى مسجلة، يوجد ثمانية (08) منها في الخدمة، واحدى عشر(11) مركز جوارى مستلم منها سبعة(07) مستغلة من طرف مفتشيات الضرائب، كما يوجد اثنان (02) جاري انجازهما وثمانية (08) مشاريع مجمدة.

بالإضافة إلى ذلك، يبين الجدول عدم اهتمام السلطات العمومية في تسريع وتيرة عصرنة الإدارة الجبائية، وهذا بعد النجاح الذي حققه مركز الضرائب التجريبي بالروبية سنة 2009، صف إلى ذلك عدم اهتمام المديرية الجهوية للضرائب- الشلف بملف العصرنة على المستوى الجهوي بسبب التسيير عن بعد للمدير الجهوي ولكثرة غيابه.

#### الفرع الخامس: تعميم التشريع والتنظيم الجبائين باتجاه المصالح .

بعدما كان مكتب التنشيط والتنظيم يضمن تعميم التشريع والتنظيم الجبائين، وكذا مختلف التعليمات والمذكرات التفسيرية تجاه المصالح الداخلية بعد تسجيلها في سجل خاص، أصبحت المديرية الجهوية للضرائب- الشلف لا تحرص على تعميم التشريع الضريبي منذ 2007، وبالتالي عدم اطلاع أعوان المصالح عليها، وهذا ما يجعلهم لا يواكبون التطور الحاصل في التشريع الجبائي، ولا سيما فيما يخص الاطلاع على التعليمات والمناشير والمذكرات التفسيرية التي تتضمن كيفية تنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية.

ان التشريع والتنظيم الجبائين وكذا مختلف التعليمات والمذكرات التفسيرية الواردة من الإدارة المركزية، أصبح مكلف بها عون تنفيذ لا علاقة له بالجباية (تقني سامي في الاعلام الالي)، والذي لا يقوم بتعميمها على كافة المصالح على الرغم من توفره على الوسائل المساعدة على ذلك، وانما يضعها في بريد كل مدير فرعي تبعا لاختصاصه، مما أدى في الكثير من الاحيان بإطارات المديرية الجهوية الوقوع في مواقف محرجة بسبب إعطاء معلومات غير صحيحة لمستعملي الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى ذلك يضطر بعض الأعوان إلى استعمال علاقاتهم الشخصية على مستوى المديرية الولائية للحصول على نسخة من تعليمية أو منشور أو مذكرة.

#### المطلب الثالث : تفعيل دور المديرية الجهوية للضرائب-الشلف.

لقد أصبح تفعيل المديرية الجهوية للضرائب-الشلف في الوقت الراهن ضرورة ملحة، وذلك لدورها المحوري كأداة لتجسيد أهداف المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي، وتحقيق أهداف برنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

وحتى تتمكن المديرية الجهوية للضرائب –الشلف القيام بالمهام الموكلة اليها وتحقيق الأهداف المرجوة من انشائها، يتطلب من المديرية العامة للضرائب ترشيد العمل الجهوي والرفع من مستوى التسيير، وذلك من خلال توسيع التفويضات الممنوحة ، وتدعيمها بكافة الوسائل المادية والتقنية والمالية والبشرية الضرورية التي تسمح لها من تحسين أدائها.

كما يجب أن تكون المديرية الجهوية للضرائب- الشلف تقود المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي، ولا يتم ذلك إلا اذا كانت رابطة العلاقات سلمية، كما يجب أن تتمتع المديرية

الجهوية للضرائب- الشلف بصفة الأمر بالصرف وتعمل على تسيير الموارد البشرية مع منحها هامش واسع من السلطة واتخاذ القرار على غرار المديرية الجهوية للميزانية والمديرية الجهوية للخزينة، وهذا ما يتيح لها تجسيد الأهداف المرجوة من اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، وبالتالي المساهمة في تحسين المردودية الجبائية، وذلك من خلال التحكم في وسائل العمل الضرورية (مادية، مالية، بشرية، تكنولوجية) والقدرة على اتخاذ القرار دون اللجوء للرأي المطابق للإدارة المركزية الا في الحالات التي يصعب ايجاد الحلول لها على المستوى الجهوي.

كما يتطلب من المديرية العامة للضرائب، أن تحدد للمديرية الجهوية للضرائب- الشلف سنويا الاهداف الواجب تحقيقها على المستوى الجهوي، بالإضافة إلى القيام بالخرجات الميدانية بهدف تنشيطها وتوجيهها وتقويمها ومراقبتها، وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز حوكمة التسيير الجبائي على المستوى الجهوي.

**خلاصة الفصل**

على الرغم من استحداث المديرية الجهوية للضرائب ضمن الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب في إطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، كهيئة ضمن المصالح الخارجية تحرص على ضمان تمثيل الإدارة المركزية على المستوى الجهوي بهدف المساهمة في تجسيد المردودية الجبائية، غير أنه بعد ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية لم تستطع المديرية الجهوية للضرائب- الشلف أن ترتقي إلى مستوى الطموحات المتوقعة من إنشائها، وذلك بسبب العلاقة القانونية التي تربطها مع المديرية التابعة لاختصاص اقليمها هذا من جهة، وضعف التسيير وقلة الامكانيات المادية والتكنولوجية والبشرية من جهة أخرى، ومع هذا لم تتخذ المديرية العامة الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع القائم قصد تفعيل دور المديرية الجهوية للضرائب- الشلف في نطاق اختصاصها الاقليمي لتجسيد المردودية الجبائية .



خاتمة

ان التطرق إلى موضوع اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية وأثرها على المردودية الجبائية، هذا يعني ضمنا أن الإدارة الجبائية كانت تعاني من عدة إختلالات ونقائص في الواقع العملي، والتي ساهمت بشكل كبير في عدم تجسيد أهداف الضريبة في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي، وعلى هذا الأساس سعينا من خلال هذا البحث تتبع وتحليل مسار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر وانعكاساتها على المردودية الجبائية.

لقد حاولنا من خلال الفصل الأول تسليط الضوء على نشأة الضريبة وتطورها، والمبادئ التي تحكمها وأهدافها، ثم تقديم نظرة عامة على كل من النظام الضريبي والسياسة الضريبية وأطراف المعادلة الضريبية، لنخرج بعدها التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالإصلاح من حيث المفهوم ودوافعه وأهدافه، لنختتم بعد ذلك الفصل بمحاولة الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالعصرنة وخصائصها، ومتطلباتها وأهدافها.

وقد تبين لنا أن للضريبة دورا هاما في تنظيم الاقتصاد إلى جانب دورها الأساسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية للخزينة العمومية، أما النظام الضريبي فهو الذي يسمح الاستقطاع الضريبي في مراحل المتلاحقة من التشريع إلى الربط إلى التحصيل بهدف تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وحتى يتسم بالفعالية يجب أن يكون بسيطا ويراعي المبادئ التي تحكم الضريبة ويجسد مبدأ المساواة الضريبية، وأما السياسة الضريبية فتستخدمها الحكومة بهدف تعبئة الموارد للخزينة العمومية هذا من جهة، وضبط وتوجيه الاقتصاد نحو الهدف المحدد من جهة أخرى، وان الإدارة الجبائية تعد العمود الفقري في النسيج الإداري لكونها تحرص على تطبيق النظام الضريبي وتسهر على تنفيذ السياسة الضريبية، لذا فان اصلاح الإدارة الجبائية تصبح ضرورة ملحة عندما تتضح عدم كفاءتها وفعاليتها في الواقع العملي، كما تبين لنا أن رقمة الإدارة الجبائية أصبحت في وقتنا الراهن من أساسيات نجاح العمل الإداري والحد من مظاهر الفساد في ظل التطور المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أما في الفصل الثاني فقد وقفنا من خلاله على اسباب وأهداف اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، حيث تم التطرق إلى كل من تنظيم ومهام الإدارة الجبائية والنظام الضريبي قبل وبعد عملية الاصلاح والتحديث، لنختتم بعد ذلك الفصل بمحاولة الإلمام بالأهمية البالغة التي حظي بها المكلف بالضريبة في اطار اصلاح وتحديث الإدارة الجبائية، وذلك بهدف إزالة علاقة التوتر الحاصلة بين الإدارة الجبائية ومستعملها.

وقد تبين لنا أن الإدارة الجبائية الجزائرية انتقلت إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية قائمة على تشجيع التحضر الجبائي، وعلى أعلى درجة من الثقة المتبادلة الذي هو قبول الضريبة ، حيث أصبحت تعكس مفهوم اللامركزية في مجال التنظيم الإداري الذي يجسد إدارة القرب والسرعة في اتخاذ القرار ،

كما أن المديرية العامة للضرائب لم تدخر جهدا في سبيل الاهتمام بالمكلفين بالضريبة والتكفل بانشغالاتهم وإيجاد الحلول المناسبة لها.

أما الفصل الثالث فقد وقفنا من خلاله على الإجراءات المعتمدة في ظل اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية من طرف السلطات العمومية لتجسيد المردودية الجبائية، وذلك من خلال تعزيز حوكمة التسيير عن طريق تبسيط كافة الاجراءات المتعلقة بالتحصيل الضريبي ودعم آليات الرقابة الجبائية بهدف حماية حقوق الخزينة العمومية وتحقيق المساواة الضريبية.

وقد تبين لنا أن المديرية العامة للضرائب لم توفق في تجسيد أهداف برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية بعد مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذها، حيث لا تزال مساهمة الإيرادات الضريبية في الموازنة العامة ضئيلة جدا، كما أن نسبة تحصيل الديون الضريبية لم تتعدى في كل الأحوال نسبة 6%، و أن نسبة التهرب والغش الجبائيين في ارتفاع مستمر.

أما الفصل الرابع فقد وقفنا من خلاله على معوقات برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر على الرغم من المجهودات المبذولة، حيث حاولنا معرفة الأسباب الحقيقية التي تعيق تجسيد المردودية الجبائية عن طريق تتبع مسار هذه البرامج.

وقد تبين لنا بعد تحليل مسار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، أن الأسباب الحقيقية في عدم تجسيد أهداف هذه البرامج منها ما يتعلق بالسلطات العمومية، ومنها ما يتعلق بالمديرية العامة للضرائب، ومنها ما هو تقني بحث يشتركان فيه كليهما.

وجاء الفصل الخامس كدراسة تطبيقية، والذي سلطنا من خلاله الضوء على نشأة المديرية الجهوية للضرائب في اطار برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، لننتقل إلى التعريف بالمديرية الجهوية للضرائب - الشلف من حيث التنظيم والمهام، ودورها في تجسيد أهداف برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في حدود اختصاصها الإقليمي.

وقد خلصنا إلى أن بالمديرية الجهوية للضرائب - الشلف بعيد كل البعد عن تحقيق الأهداف المرجوة من اصلاح وتحديث الإدارة الجبائية على مستوى اختصاصها الإقليمي، وهذا نظرا لضعف التسيير الذي يركز على التسيير عن بعد للمديرية، وعدم اتخاذ المديرية العامة أي اجراء لتصحيح الوضع القائم.

## 1. إختبار صحة الفرضيات.

لقد قمنا في بداية الدراسة من تحديد خمسة (05) فرضيات، وبعد معالجة الموضوع من كل جوانبه تبين لنا ما يلي:

تنص الفرضية الأولى على ان الإدارة الجبائية قبل الشروع في تنفيذ برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية كانت تتسم بالتعقيد في هيكلها التنظيمي، كما كان أن أسلوب عملها يعتمد على

الإجراءات الروتينية البيروقراطية المشجعة على الفساد ، وقد اتضح من خلال الدراسة صحة هذه الفرضية، بدليل أن السلطات العمومية لجأت استحداث المديرية العامة للضرائب سنة 1990، كهيئة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبالتالي أحداث قطيعة مع التنظيم السابق لإدارة الضرائب الذي كان يعتمد على الدمج بين إدارة الضرائب وإدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري.

أما الفرضية الثانية التي تنص على ان هناك عدة دوافع أدت بالسلطات العمومية للقيام بإصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية قصد تجسيد المرودية الجبائية ، فقد اتضح من خلال الدراسة صحة هذه الفرضية، حيث أن ضعف فاعلية وكفاءة الإدارة الضريبية في تجسيد المرودية الجبائية أدى بالسلطات العمومية إلى وضع برامج لإصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية قصد احلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لمواجهة نفقات التسيير. على الرغم من استحداث مديرية العلاقات العامة والاتصال على المستوى المركزي سنة 2007 بهدف استرجاع الثقة المفقود بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، إلا أن هذه المصلحة لم تستطع إزالة حالة التوتر القائمة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة، كما أن مديرية التنظيم والإعلام الألي لم تستطع رقمنة الإدارة الجبائية منذ إستحداثها، ونتيجة لذلك فان الخدمات الالكترونية التي تقدمها المديرية العامة للضرائب لا تزال محدودة مقارنة بدول افريقية ودول عربية.

وبالنسبة الفرضية الثالثة التي تنص على انتقال إدارة الضرائب الجزائرية إلى إدارة ديناميكية عمومية حقيقية تجسد القرب والسرعة في اتخاذ القرار، وبالتالي مواكبة التطور الحاصل في النسيج الجبائي المعقد والمتنوع ، فقد تبين من خلال الدراسة صحة هذه الفرضية، حيث تم الانتقال من تسيير الملفات الجبائية من التسيير القائم على نوع الضريبة إلى التسيير القائم على أهمية المكلفين بالضريبة، وذلك من خلال استحداث مصالح تتسم بجمع المهام والوظائف في مصلحة واحدة، مما سمح للإدارة الجبائية من التحكم في التسيير وتقليل التكلفة هذا من جهة، وسمح للمكلف بالضريبة من ربح الوقت والجهد من جهة أخرى.

وبخصوص الفرضية الرابعة التي تنص على ان المديرية العامة للضرائب لم توفق في تجسيد الأهداف المرجوة من برامج إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، وذلك نتيجة جملة من التحديات واجهتها في الممارسة العملية، فقد تبين من خلال الدراسة صحة هذه الفرضية، بدليل أن السلطات العمومية في الجزائر بعد مرور ثلاثة (03) عقود من الشروع في تنفيذ برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ، لجأت إلى تنظيم الجلسات الوطنية حول الاصلاح الجبائي لمدة ثلاثة أيام (من 20 إلى 22 يوليو 2020) بالمركز الدولي للمؤتمرات، وذلك بمشاركة إطارات من مختلف الوزارات وأساتذة الجامعيين وخبراء محاسبين وشخصيات سياسية، ورؤساء الجمعيات والاتحاديات المهنية ورؤساء الغرف التجارية.

وبخصوص الفرضية الخامسة التي تنص على ان المديرية الجهوية للضرائب- الشلف لم تستطع تحقيق أهداف برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية على مستوى اختصاصها الاقليمي، فقد تبين من خلال الدراسة صحة هذه الفرضية، حيث أنه وبسبب سوء تسيير المديرية الجهوية وقلة الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجية، وكذا عدم اتخاذ المديرية العامة للضرائب أي إجراء مناسب للتصحيح الوضع القائم، أدى إلى ظهور الفساد بشقيه: الفساد الإداري وارتفاع نسب التهرب الضريبي، بالإضافة إلى أن تحصيل بواقي الانجاز على مستوى الاختصاص الاقليمي للمديرية الجهوية للضرائب- الشلف لم تتعد نسبة 4%.

### 2. النتائج العامة للدراسة.

بينت الدراسة أن برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية الذي قامت به السلطات العمومية في الجزائر لا يزال بعيدا عن بلوغ الأهداف المنشودة، والمتمثلة في الرفع من المردودية الجبائية، وبالتالي تحقيق التنمية بمفهومها الشامل.

#### أولاً: الضريبة:

الضريبة كانت ولا تزال تشكل المصدر الرئيسي الذي يسمح للدولة مواجهة الانفاق العام، غير أنها انتقلت من الدور المحايد في ظل المالية التقليدية إلى الدور المنظم للاقتصاد، والمساعد على خلق الثروة وامتصاص البطالة في اطار المالية الحديثة.

#### ثانياً: النظام الضريبي والسياسة الضريبية:

النظام الضريبي ما هو إلا التنسيق والتوافق بين مجموعة مختلفة من العناصر الأيدولوجية هذا من جهة، التنسيق بين مجموعة مختلفة من الضرائب والرسوم التي في حكمها، ولقد عرف عدة تطورات نتيجة التغيير في البيئة الداخلية والخارجية، ولا سيما منذ بروز المنافسة الضريبية، أما السياسة الضريبية هي في تطور مستمر نتيجة للبرامج التي تخططها الحكومة قصد تحقيق أهداف معينة.

#### ثالثاً: أطراف المعادلة الضريبية:

لقد تطور أطراف المعادلة الضريبية نتيجة للتطور الحاصل في المجال التكنولوجي، وكذا العولة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، فالإدارة الجبائية لم تعد تلك الإدارة التي تتصف بالإجراءات الروتينية البيروقراطية المعقدة والمشجعة على الفساد، بل أصبحت في وقتنا الراهن تعتمد على التكنولوجيا في أعمالها، كما انتقل المكلف بالضريبة من الشخص الذي يدفع الضريبة دون إدراك للأساس القانوني لفرض الضريبة وتصفيته، إلى شخص يعي جيدا التزاماته وحقوقه ويعرف كيف يسترد حقوقه في حالة تعسف الإدارة الجبائية في استعمال السلطات المخولة لها، أما القانون الضريبي

فلم يعد ذلك القانون الجامد والذي يتضمن أحكام يسودها الغموض، بل أصبح مرنا يستجيب بسرعة للتغيرات التي قد تحصل، ويتضمن أحكام سهلة الفهم ولا تحتاج إلا تفسير لتطبيقها.

### رابعاً: اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية:

لقد عالجت السلطات العمومية في الجزائر من خلال برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية، الإختلالات والنقائص التي كانت تعيق الإدارة السابقة في تجسيد أهداف الضريبة في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال استحداث المديرية العامة للضرائب وتحديد تنظيمها ومهامها، وكذا تعزيز كفاءتها وفعاليتها عن طريق تبسيط النظام الضريبي وتخفيف العبء الضريبي وتوسيع الأوعية الضريبية هذا من جهة ، وتدعيم آليات الرقابة الجبائية بهدف تمكين الإدارة الجبائية من تجسيد مبدأ المساواة الضريبية ، بالإضافة إلى الإهتمام بضمانات وحقوق المكلف بالضريبة والتكفل بإنشغالاته قصد تشجيع التحضر الجبائي، غير أن عدم وجود الإرادة السياسية لدى السلطات العمومية وضعف أداء المجالس التشريعية، وظهور اللوبي المالي وهيمنته على دواليب الحكم، أدى إلى إضعاف عمل الإدارة الجبائية نتيجة انتشار الفساد والنمو السريع للسوق الموازية، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من برامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية.

### 3. التوصيات والاقتراحات.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، ولتجسيد أهداف الضريبة قصد تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تعبئة الموارد المالية اللازمة لمواجهة نفقات التسيير، نورد الإقتراحات التالية:

- يجب ان تكون للسلطات العمومية في الجزائر الإرادة السياسية في تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية في الممارسة العملية؛
- يجب على السلطة التشريعية أن تلعب دورها التمثيلي على أكمل وجه، وأن تتحرر من كونها أداة في يد السلطة التنفيذية تستعملها متى شاءت وكيف شاءت؛
- يجب أن يكون برنامج اصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية ناتجا عن تحليل وتشخيص الوضع القائم وبالاعتماد على الكفاءات الوطنية، وليس استعارة برامج جاهزة من الخارج لا تتوافق مع البيئة المحلية؛
- منح الاستقلالية الفعلية للمديرية العامة للضرائب لتدبير شؤونها، وتنفيذ القوانين الضريبية بكل سلاسة، ومن ثم تقييم أدائها قصد اتخاذ التدابير المناسبة في حق المقصرين في حدود مسؤولياتهم؛
- العمل على رفع رواتب ومنح أعوان الإدارة الجبائية، وذلك حتى يكونوا بمنأى عن الإغراءات المؤدية للفساد؛
- العمل على حماية أعوان الضرائب من كل الضغوط الداخلية والخارجية الممارسة عليهم؛

- تسريع رقمنة الإدارة الجبائية والمصالح ذات العلاقة؛
- وضع حيز التنفيذ الفاتورة الالكترونية كآلية لمحاربة التهرب الضريبي والسوق الموازية؛
- نشر سنويا للإعلام الحصيلة الضريبية وفيما تم انفاقها، وهذا بهدف استرجاع الثقة المفقودة في الدولة؛
- العمل على تسويق الضرائب، كإتاحة لأكثر المكلفين بالضريبة التزاما القيام بمناسبة الحج على حساب الخزينة العمومية، وكذا استدعائهم للحضور في المناسبات والمحافل الوطنية (حضور مراسم تنصيب رئيس الجمهورية و نهائي كأس الجمهورية.....الخ)، بالإضافة إلى منح خصومات على الدفع بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون بالتسديد الطوعي قبل الأجل المحددة قانونا.

#### 4. آفاق البحث.

- بعد دراستنا لموضوع البحث واستخلاص نتائجه، فإننا نقترح بعض الموضوعات تستحق أن تكون أبحاث ودراسات مستقبلية، منها:
- مركز الضرائب كأداة لتجسيد المساواة الجبائية في الجزائر؛
  - دور المركز الجوارى للضرائب في حصر صغار المكلفين بالضريبة للرفع من نسب التحصيل الضريبي ؛
  - أهمية العلاقات العامة في توطيد العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.
- وفي الأخير نرجو أن يكون الله قد وفقا لإنجاز هذه الدراسة وفقا للمعايير العلمية في البحوث الأكاديمية، وأن يكون منطلقا لبحوث مستقبلية.

# قائمة المراجع



أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب:

1. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، *لسان العرب*، المجلد 4، دار صادر، بيروت.
2. باري هندس، ترجمة، مرفت ياقوت، *خطابات السلطة*، 2005، المجلس الأعلى للثقافة.
3. جلال فاروق أحمد الأسناوي، إبراهيم جابر السيد، *الإدارة الإلكترونية*، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر.
4. جمعه إسماعيل العياط، *الإدارة الإلكترونية*، 2015، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. جمال الدين لعويسات، *مبادئ الإدارة*، 2005، دار هومة، الجزائر.
6. حسين صغير، *دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية*، دار المحمدية، الجزائر.
7. حسين مصطفى هلالي وآخرون، *الإدارة الإلكترونية*، 2010، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
8. حامد عبد المجيد دراز، *النظم الضريبية*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
9. رفعت المحجوب، *المالية العامة*، الجزء الثاني، 1971، دار النهضة القاهرة، مصر.
10. رمضان صديق، *الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي*، 2016، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
11. سعيد عبد العزيز عثمان، *النظام الضريبي وأهداف المجتمع*، 2008، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر.
12. سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، *النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي*، 2004، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.
13. سوزي عدلي ناشد، *أساسيات المالية العامة*، ط1، 2008، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
14. شعباني لطفي، *جباية المؤسسة، دروس وتمارين محلولة*، pages bleues internationales, Algérie.
15. صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، *الإدارة والأعمال*، ط 2، 2008، دار وائل للنشر، عمان الأردن.
16. عبد الله أحمد عقيلان، *إدارة العلاقات العامة*، ط1، 2005، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن

17. عبد الباسط على جاسم الزبيدي، *التطورات المالية الدولية الحديثة واثرها على التشريع الضريبي العراقي "دراسة مقارنة"*، ط1، 2014، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن.
18. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، *الإدارة الحديثة في البنوك التجارية*، 1993، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية.
19. عبد المجيد قدي، *دراسات في علم الضرائب*، ط1، 2011، دار جرير للنشر والاشهار، الاردن.
20. عبد المجيد فدي، *المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية*، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
21. عادل العلي، *المالية العامة والقانون المالي*، ط2، 2011، إثراء للنشر، عمان.
22. عبد الناصر أحمد جردات، لبنان هاتف الشامي، *أسس العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق*، 2009، دار اليازوري للنشر والتوزيع. الأردن
23. علياء رمضان، *مهارات الاتصال*، ط1، 2018، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر.
24. فداء حامد، *الإدارة الإلكترونية: الأسس والنظرية والتطبيقية*، ط1، 2015، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن.
25. محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروز ابادي، *قاموس المحيط*، دار الحكمة، بيروت
26. محمود رأفت علي الدرديري، إبراهيم جابر السيد، *الإدارة علم وفن*، 2020، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر
27. المرسي سيد حجازي، *النظم الضريبي بين النظرية والتطبيق*، ط1، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
28. محمد الصيرفي، الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري، ط2008، 1، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية.
29. محمود عبد الفتاح رضوان، *الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها الوظيفية*، ط1، 2012، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر.
30. محمد الحلاق ، عبد الهادي الحردان، *دراسات في التشريع الضريبي*، منشورات جامعة دمشق، سوريا.
31. محمد سرور الحريري، *إدارة الموارد البشرية*، ط1، 2012، دار الحامد للنشر والإشهار، عمان، الأردن.

32. محمد عباس محرزى، *إقتصاديات المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
33. محمد عماد عبد الوهاب السنباطي، *الإصلاح الضريبي مع التطبيق على الإدارة الضريبية-دراسة تحليلية مقارنة*، ط1، 2014، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة.
34. مازن فارس رشيد، *إدارة الموارد البشرية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية في المملكة العربية السعودية*، ط1، 2004، مكتبة العبيكان، الرياض.
35. مصطفى يوسف كافي، *الإدارة الإلكترونية إدارة بلا ورق*، 2011، مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، سوريا.
36. ناصر دادي عدون، *إقتصاد المؤسسة*، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر.
37. ناصر مراد، *فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق*، 2016، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
38. هاشم الشمري، *ايتار الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية*، ط1، 2011، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
39. وائل حلاق، *ترجمة عمرو عثمان، الدولة المستحيلة: الاسلام والسياسة المأزق الحدائة الاخلاقي*، ط1، 2014، المركز العربي للدراسات والابحاث السياسية.
40. وليد خالد الشايجي، *المدخل الى المالية العامة الاسلامية*، ط1، دار النفائس، الاردن.
41. يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، الجزء الثاني، مكتبة رحاب، الجزائر.
42. يونس أحمد البطريق، *النظم الضريبية*، 2011، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
43. يونس أحمد الطريق، *المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية*، 2004، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ب. أطروحات الدكتوراه:**
1. أمزيان عزيز، *أخلاقية القوانين الضريبية الجزائرية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، السنة الدراسية: 2012-2013.
2. بنتوتة قندز، *تفعيل النظام الجبائي كآلية لدمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي*، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، السنة الدراسية: 2018-2019
3. بن عمور عائشة، *الوضعية القانونية للمكلف بالضريبة الممتنع عن دفع الحقوق الجبائية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية: 2016-2017.

4. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005-2006.

5. حدادو فهيمة، حوكم الضريبة وأثرها على التحصيل الجبائي في الجزائر-الفترة (2008-2016)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، السنة الدراسية: 2017-2018.

6. حراش براهيم، *عصرنة الإدارة الضريبية كمتغير من متغيرات الإصلاح الضريبي لزيادة فعالية التسيير: دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة 2002-2010*، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الدراسية: 2011-2012.

7. عبد الهادي مختار، *الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الدراسية: 2015-20015.

8. عزوز على، *آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي: الواقع و التحديات*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، السنة الدراسية: 2013-20014.

9. على سايح جبور، *مكانة الجبائية العادية في تمويل العجز الموازني وآليات تطويرها " دراسة حالة الجزائر"*، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، السنة الدراسية: 2013-20014.

10. ولهي بوعلام، *النظام الضريبي الفعال في ظل دور الجديد للدولة " حالة الجزائر"*، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الدراسية: 2011-2012

#### ب. مطبوعات:

1. رشام كهينة، *محاضرات في مقياس المالية العامة*، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، السنة الجامعية: 2018/2019.

2. 1 - مبروكة حجار، *محاضرات في القانون الجبائي*، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2018.

3. عبد الحفيظ مسكين، *دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل*. جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، السنة الجامعية: 2016/2017.

ج.مجلات دورية:

1. أحمد عبد الصبور الدلجاوي، *دور السياسة الضريبية من حماية البيئة من التلوث*، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2018، العدد7، ص81-144.
2. إدريس ندرى، *القانون الجبائي المغربي*، مجلة العلوم القانونية، ص:27-49.
3. بكرتي بومدين، يوسف رشيد، *السياسة الجبائية وإشكالية الغش الجبائي في الجزائر" دراسة تحليلية واقتصادية"*، مجلة المالية و الأسواق، مجلد2، العدد02، 2015، ص162-184.
4. بتول مطر عبادي الجبوري، رائد خضر عبد العزاوي، *الإصلاح الضريبي ودوره في زيادة الإيرادات الضريبية في العراق*، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، المجلد11، العدد، 2019، ص:26-50.
5. بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد الفادر، *تاريخ الإدارة الالكترونية*، الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد2، 2018، ص186-199..
6. بن عثمان فوزية، *عصرنة الإدارة العمومية ورهان الوفاء بحقوق الإنسان: قراءة في المفاهيم وآليات التنفيذ*، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05 العدد02، 2020، ص:530-547
7. حاكم أسماء، دولي لخضر، *مساهمة أخلاقيات الإدارة في رفع مستوى الأداء الوظيفي داخل المنظمة مع الإشارة إلى جامعة طاهري محمد – بشار*، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017، ص:245-261
8. حيدر فضل خادم وآخرون، *السياسة الضريبية في العراق المعوقات والمعالجات* " دراسة مقارنة" مجلة (Route Educational & Social Science Journal) مجلد6، 2019سبتمبر، ص:235-253.
9. حيمران محمد، *الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات، جباييه، المجلد7، العدد2018، 2، ص:111-131.*
10. سارة بوسعيد، عقون شارف، *واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته*، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص:303-336.
11. سهام محمد جاسم، *العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي*، مجلة الاقتصادي الخليجي العدد19، 2011، ص:
12. طلال ياسين العيسى، *السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد01، 2010، ص:39-68.

13. غالم عبد الرحمان ، عمروش عبد الوهاب، *أثر عملية التنمية على الاستقرار السياسي في الجزائر(2019-2000)*، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص: 09-31.
14. فايق حسن الشجيري، *أثر الإرادة السياسية في بناء القدرة الاقتصادية للدولة*، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2010، العدد 17، ص: 85-100.
15. قيس حسن عواد، *المركز القانوني للإدارة الضريبية في التشريع العراقي*، الرافدين للحقوق، مجلد 4، عدد 2004، 23، ص: 147-188.
16. عبد الحليم مهورباشة، *الدولة الحديثة: دراسة نقدية في المفهوم عند وائل الحلاق*، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 16 العدد 2، ص: 383-413.
17. عطا الله أبو سيف أبادير، محمد سعيد أبو الحسن، *الإصلاح الضريبي في مصر وانعكاساته و علي العجز في الموازنة العامة للدولة*، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 33، العدد 1، 2019، ص: 29-53.
18. محمد خليفة عيسي محمد، *تحليل العلاقة بين الممولين والإدارة الضريبية في ظل أزمة الوباء العالمي وانعكاسها على العدالة الضريبية*، المجلة العلمية للدراسات والبحث المالية والإدارية، المجلد 6 العدد 1، 2020، ص: 151-192.
19. ناصر مراد، بن عياد سمير، *شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري*، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، 2013، ص: 397-414.
- د. القوانين**
1. قانون 91-25، مؤرخ في 18/12/1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 18/12/1991، ص 2441.
2. قانون 98-12، مؤرخ في 31/12/1998، *يتضمن قانون المالية لسنة 1999*، الجريدة الرسمية العدد 98، الصادرة في 31/12/1998، ص: 42.
3. قانون 01-18، مؤرخ في 12/12/2001، *يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15/12/2001، ص: 4-9.
4. قانون 01-21، المؤرخ في 22/12/2001، *يتضمن قانون المالية لسنة 2002*، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 23/12/2001، ص: 16.
5. قانون 02-11، مؤرخ في 24/12/2002، *يتضمن قانون المالية لسنة 2003*، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادرة في 25/12/2002، ص: 4.

6. قانون 02-04، المؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 2004/06/27، ص: 03-11.
7. قانون 16-05، مؤرخ 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 2005/12/31، ص: 6.
8. قانون 01-06، المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.
9. قانون 11-07، مؤرخ في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 2007/11/25، ص: 4-9.
10. قانون 21.08، المؤرخ 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 2008/12/31، ص: 14.
11. قانون 09-09، المؤرخ في 2008/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة في 2008/12/31، ص: 14.
12. قانون 10-11، المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 2011/07/03، ص: 05.
13. قانون 07-12، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2012/02/29، ص: 05.
14. قانون 368.12، المؤرخ في 2012/10/21، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجباية وتنظيمه وسييره، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 2012/12/23، ص: 68-69.
15. قانون 10-14، مؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 2014/12/31، ص: 20.
16. قانون 18-15، المؤرخ في 2015/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 2015/12/31، ص: 8 و 21.
17. قانون 09-16 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 2016/08/03، ص: 18.
18. قانون 14-16، مؤرخ في 2016/12/28، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2016/12/29، ص: 31.
19. قانون 02-17، مؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2017/01/11، ص: 3-6.

20. قانون 11-17، المؤرخ في 2017/12/27، **يتضمن قانون المالية لسنة 2018**، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 2017/12/28، ص:54.
21. قانون 13-18، المؤرخ في 2018/07/11، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018**، الجريدة الرسم العدد 42، الصادر في 2018/07/15، ص:08.
22. قانون عضوي 15-18، مؤرخ في 2018/09/02، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد53، الصادرة في 2018/09/02، ص:09-20.
23. قانون 18-18، مؤرخ في 2018/12/27، **يتضمن قانون المالية لسنة 2019**، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 2018/12/30، ص:6-7.
24. قانون 14-19، المؤرخ في 2019/12/11، **يتضمن قانون المالية لسنة 2020**، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر في 2019/12/30، ص:41.
25. قانون 16-20، مؤرخ في 2020/12/31، **يتضمن قانون المالية لسنة 2021**، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة في 2020/12/31، ص:32.
27. أمر 101-76، المؤرخ في 1976/11/09، **يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، طبعة 2021، الجريدة الرسمية العدد 102، الصادرة في 1976/12/22، ص:75.
28. أمر رقم 27-95، مؤرخ في 1995/12/30، **يتضمن قانون المالية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 1995/12/31، ص:19.
29. أمر رقم 14-96، مؤرخ في 1996/06/24، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996**، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 1996/06/26، ص:03-08.
30. أمر 03-01 المؤرخ في 2001/08/20، **يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 2001/0/22، ص:4-9.
31. أمر 03-06، المؤرخ في 15/07/2006، **يتضمن القانون الاساسي للتوظيف العمومية**، الجريدة الرسمية العدد16، المؤرخة في 2006/07/16.
- ر.مراسيم رئاسية:

1. مرسوم رئاسي 11-133، مؤرخ في 2011/03/22، **يتعلق بجهاز القروض المصغرة**، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 2011/03/27، ص:8-9.
2. مرسوم رئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 2020/12/30، ص:27-32.



س. مراسيم تشريعية

1. مرسوم تشريعي 04-92، مؤرخ في 1992/10/11، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة في 1992/10/11، ص:1882.
2. مرسوم تشريعي 18-93، مؤرخ في 1993/12/29، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 1993/12/30، ص:34.

ص. مراسيم تنفيذية

1. مرسوم التنفيذي 01.62، المرخ في 1962/09/27، يتضمن تشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 1962/10/26، ص:13.
2. مرسوم التنفيذي رقم 127.63، المرخ في 1963/04/19، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 1963/04/19، ص:357.
3. مرسوم التنفيذي رقم 179.68، المرخ في 1968/08/23، يتضمن انشاء مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 1968/06/11، ص:1126.
4. مرسوم التنفيذي رقم 35.69، المرخ في 1969/03/25، يتضمن تعديل النظام الداخلي لمديرية الضرائب، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 1969/03/28، ص:284.
5. مرسوم التنفيذي رقم 259.71، المرخ في 1971/10/19، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 90، الصادرة في 1971/11/05، ص:1511.
6. مرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 238.82، المرخ في 1982/07/17، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 1982/07/20، ص:1415.
7. مرسوم التنفيذي رقم 202.85، المرخ في 1985/08/06، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 1985/08/07، ص:1150.
8. مرسوم التنفيذي 212-85، المؤرخ في 1985/09/9، يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 1987/09/30، ص:1508.
9. مرسوم التنفيذي رقم 190.90، المرخ في 1990/06/23، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 1990/06/27، ص:860.

10. مرسوم التنفيذي رقم 43.91، المرخ في 16/02/1991، **يحدد اختصاصات مفتشية المصالح الجبائية**، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 20/02/1991، ص: 296.
11. مرسوم التنفيذي رقم 60-91 المؤرخ في 23/02/1991، **يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحاياتها**، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 27/02/1991، ص: 352.
12. مرسوم تنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06/07/1994، **يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتامين على البطالة**، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 07/07/1994، ص: 5-12.
13. مرسوم التنفيذي رقم 195.03، المرخ في 28/04/2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 55.95، المؤرخ في 15/02/1995، **يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 28/04/2003، ص: 15-16.
14. مرسوم التنفيذي رقم 55.95، المرخ في 15/02/1995، **يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 19/03/1995، ص: 15.
15. مرسوم تنفيذي رقم 229.98، مؤرخ في 13/07/1998، يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للضراب، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 15/07/1998، ص: 13.
16. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24/09/2001، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 26/09/2001، ص: 7-14.
17. مرسوم التنفيذي رقم 303.02، المرخ في 28/09/2002، يعدل ويتمم المرسوم رقم 60.91، المؤرخ في 23/02/1991، **يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحاياتها**، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 29/09/2002، ص: 13-14.
18. مرسوم تنفيذي رقم 39.03 المؤرخ في 19/01/2003، **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحاياتها**، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 22/01/2003، ص: 10.
19. مرسوم التنفيذي رقم 195.03، المرخ في 28/04/2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 55.95، المؤرخ في 15/02/1995، **يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 28/04/2003، ص: 15.
20. مرسوم تنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10/12/2005، **يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 11/12/2005، ص: 18-21.
21. مرسوم التنفيذي رقم 327.06، المرخ في 18/09/2006، **يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحاياتها**، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 24/09/2006، ص: 6-12.

22. مرسوم التنفيذي رقم 476.06، المرخ في 2006/12/14، يعدل ويتم المرسوم 55.95، المؤرخ في 1995/02/15، **يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2006/12/17، ص: 15.
23. مرسوم التنفيذي رقم 364.07، المرخ في 2007/11/28، يلغي المرسوم 55.95، المؤرخ في 1995/02/15 **يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 2007/12/02، ص: 15-20.
24. مرسوم تنفيذي 10-181، المؤرخ في 2010/07/13، **يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية**، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2010/07/14، ص: 12-13.
25. مرسوم تنفيذي 12-368، مؤرخ في 2012/10/21، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 2012/10/28، ص: 4-6.
26. مرسوم التنفيذي 12-430، المؤرخ في 2012/12/22، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبائية وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية العدد: 68، الصادرة في 2012/12/23، ص: 68-69.
27. مرسوم تنفيذي 13-84، مؤرخ في 2013/02/06، **يحدد كيفية تنظيم و تسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم الإيداع القانوني لحسابات الشركة.**، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 2013/02/10، ص: 05.
28. مرسوم تنفيذي 17-146، مؤرخ في 2017/04/20، **يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 2017/04/23، ص: 15-17.
29. مرسوم تنفيذي 20-329، مؤرخ في 2020/11/22، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 1996/09/08، **والمتمضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها**، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة في 2020/11/25، ص: 8-10.
30. مرسوم تنفيذي 20-389، المؤرخ في 2020/12/19، **يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبيانات**، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 2020/12/27، ص: 16.
31. مرسوم تنفيذي 21-252 المؤرخ في 2021/06/06، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية**، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 2021/06/15، ص: 22-31.

ط. قرارات:

1. قرار مؤرخ في 1993/11/29 ، *يحدّد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب* ، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 1993/03/28، ص: 16.
2. قرار مؤرخ في 1995/10/16 ، *يحدّد تنظيم المديرية الجهوية والمديرية الولائية للضرائب و اختصاصها الإقليمي* ، الجريدة الرسمية العدد12، الصادرة في 1996/02/14، ص: 15.
3. قرار مؤرخ في 1995/12/19 ، *يتضمن احداث مفتشيات الضرائب و قباضات بالولايات*، الجريدة الرسمية العدد79، الصادرة في 1996/12/17، ص:3-45، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 1996/12/24، ص:3-70.
4. قرار مؤرخ في 1996/04/20 ، *يتضمن انشاء قباضات مكلفة بتسيير مخازن الطابع وتحديد صلاحياتها* ، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة في 1993/03/28، ص: 16.
5. قرار مؤرخ في 1998/07/12 ، *يحدّد الاختصاص الإقليمي للمديرية الجهوية والمديرية الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها*، الجريدة الرسمية العدد79، الصادرة في 1998/10/25، ص: 12-26.
6. قرار مؤرخ في 1998/10/31 ، *يحدّد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب* ، الجريدة الرسمية العدد96، الصادرة في 1998/12/23، ص: 08.
7. قرار مؤرخ في 1999/05/22 ، *يتضمن انشاء مفتشيات الضرائب المختصة وتحديد اختصاصها الاقليمي* ، الجريدة الرسمية العدد37، الصادرة في 1999/05/30، ص: 07-11.
8. قرار مؤرخ في 1999/07/14 ، *يتضمن انشاء مفتشية التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية وتحديد اختصاصها الاقليمي* ، الجريدة الرسمية العدد54، الصادرة في 1999/08/11، ص: 16.
9. قرار مؤرخ في 1987/10/20، *يحدد مهام مكاتب الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية*، الجريدة الرسمية العدد48، الصادرة في 1987/11/25، ص: 1842.
10. قرار مؤرخ في 2001/07/29، *يتضمن تنظيم التكوين في المدرسة الوطنية للضرائب*، الجريدة الرسمية العدد58، الصادرة في 2001/10/10، ص: 13.
11. قرار مؤرخ في 2003/03/19، *يحدّد الاختصاص الاقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات*، الجريدة الرسمية العدد19، الصادرة في 2003/03/19، ص: 22.
12. قرار مؤرخ في 2005/06/07، *يحدد تنظيم المديرية الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات*، الجريدة الرسمية العدد43، الصادرة في 2005/06/22، ص: 20.
13. قرار مؤرخ في 2007/05/24، *يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها*، الجريدة الرسمية العدد44، الصادرة في 2007/07/08، ص: 16.

14. قرار مؤرخ في 2009/02/21، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحياتها، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة في 2009/03/29، ص: 11.
15. قرار مؤرخ في 2013/03/31، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للجبائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 2013/09/29، ص: 13
16. قرار مؤرخ في 2013/08/01، يحدد الاختصاص الاقليمي لمراكز الضرائب، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 2014/01/26، ص: 24.
17. قرار مؤرخ في 2013/12/26، يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقدا، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة في 2014/03/30، ص: 46.
18. قرار مؤرخ في 2014/12/03، يحدد الاختصاص الاقليمي للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 2015/05/18، ص: 20-22.
19. قرار مؤرخ في 2017/12/24، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تتبع اختصاص مديرية كبيريات المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 2017/12/31، ص: 23.
20. قرار مؤرخ في 2021/06/08، يحدد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانية والتقدير وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 2021/07/18، ص: 19-20.
- ك. تعليمات:

1. تعليمة رقم 001/ م / م ع ض / م ع / 2007، المؤرخة في 2007/01/07، تتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة الجرافية الوحيدة

2. Direction des opérations fiscales et du recouvrement, *Instruction Générale sur la Procédure du Recouvrement Fiscal*, 2019, Direction Générale des Impôts.

ل. مذكرات:

1. مذكرة رقم 580/ و. م / م. ع. ض / م. ت. ج / المؤرخة في 2005/08/17، متعلقة آليات تحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمستعملين.
2. مذكرة رقم 202 / و. م / م. ع. ض / م. ع. ج /، المؤرخة في 1998/10/27، المديرية العامة للضرائب، مديريةية العمليات الجبائية.
- م. المواقع الإلكترونية:

1. بشير ميصطفي، النظام الجبائي الجزائري : تهرب ضريبي وأثره جديد، الشروق اونلاين، 2008/09/14، العدد 13066، <https://www.echoroukonline.com>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/06.

2. رمضان صديق، *الوجيز في المالية العامة*، بدون ناشر، ص:167.  
[https://www.4kotoob.com/2018/03/blog-post\\_53.html](https://www.4kotoob.com/2018/03/blog-post_53.html)، اطلع عليه يوم 2020/09/15.
3. رمضان صديق، الأثر الفوري للقانون الضريبي، ورقة بحثية، مؤتمر تحت عنوان فاعلية تطبيق النظام الضريبي المصري، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب.
4. سفيان سحنون، *أميار ومنتخبون قادمهم فسادهم إلى السجن*، <https://www.elikhbaria.dz>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/10.
5. [http://mobarknew.blogspot.com/2014/10/blog-post\\_67.html](http://mobarknew.blogspot.com/2014/10/blog-post_67.html)، اطلع عليه يوم 2020/09/15.
6. فضيلة بودريش، *أول تحقيق-نموذجي-حول-الاقتصاد-الموازي*، جريدة الشعب، 2019/10/05.
7. <http://www.ech-chaab.com>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/06.
8. فاطمة اعليوش، آليات ترسيخ إدارة جنائية حديثة، <https://www.maroclaw.com>، اطلع عليه بتاريخ 2020/12/2.
9. *قادة بن عمار*، يا حسراه على "برلمان الحفافات!"، <https://www.echoroukonline.com>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/8.
10. وفاء يحيى أحمد حجازي، *المحاسبة الضريبية*، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر )  
[https://drive.google.com/file/d/0Bzge0Nu\\_wXNFZzk4RWJuX2tZNUE/view?fbclid](https://drive.google.com/file/d/0Bzge0Nu_wXNFZzk4RWJuX2tZNUE/view?fbclid)، اطلع عليه يوم 2020/10/02.
11. صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية المالية لسنة 2007، ص: 186  
<https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/manuala.pdf>، اطلع عليه بتاريخ 2020/12/22.
12. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حول شفافية إعداد وتنفيذ الموازنة لسنة 2010،  
<http://internationalbudget.org/wp-content/uploads/OECDBestPracticesArabic.pdf>، اطلع عليه بتاريخ 2020/12/22.
13. بنك الجزائر، *النشرة الإحصائية (1964-2005)*، جوان 2006.
14. <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bulretro13-08-2006.pdf>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/08.
15. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، <https://www.bank-of-algeria.dz>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/08.

16. مجلس المحاسبة، تقارير سنوية (2012-2013)، <https://www.ccomptes.dz>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/02.

17. الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، *تعداد المحامين على المستوى الوطني*،

<https://www.unoa.dz/avocats>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/13.

18. المجلس الوطني للمحاسبة، *تعداد ممارسي مهنة المحاسبة*، <http://www.cnc.dz>، اطلع عليه بتاريخ 2021/01/13.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

#### **a. Livres**

1. Gabriel Ardant, *Histoire de l'impôt*, Fayard, 1971, Tome1, P:9-12.
2. Pierre Beltrame, *La fiscalité en France*, hachette supérieure, France, 20e édition , 2014,P: 9-10.
3. Pierre Beltrame, *La fiscalité en France*, hachette supérieure, France, 20e édition , 2014,P: 10.

#### **b. Guides fiscaux**

• Direction des relations publiques et de la communication, *Guide fiscal du jeune promoteur d'investissements*, 2021, Direction générale des impôts.

• Direction des relations publiques et de la communication, *Guide fiscal de l'investisseur en Algérie*, 2021, Direction générale des impôts.

• Direction des relations publiques et de la communication, *Guide pratique du contribuable*, 2021, Direction générale des impôts.

• Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Guide de déontologie*, 2021, DGI, Direction générale des impôts.

#### **c. La Lettre de la DGI**

1. Direction des Relations Publiques et de la Communication La nouvelle démarche qualité de service, Actu- impôts , n° 10, Direction générale des impôts.
2. Direction des Relations Publiques et de la Communication, Les relations publiques, La Lettre de la DGI, n° 28, Direction générale des impôts.

3. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Modernisation de l'administration fiscale transparence, efficacité et efficience*, La Lettre de la DGI, n° 30, Direction générale des impôts.
4. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Pour une fiscalité écologique incitative*, La Lettre de la DGI, n° 31, Direction générale des impôts
5. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La fiscalité, un levier pour la promotion de l'emploi*, La Lettre de la DGI, n° 33/2008, Direction générale des impôts
6. Direction des relations publiques et de la communication, *L'agriculture et la fiscalité*, La Lettre de la DGI, n° 35/2008, Direction générale des impôts.
7. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *L'épargne et la fiscalité*, un levier pour la promotion de l'emploi, La Lettre de la DGI, n° 36/2008, Direction générale des impôts.
8. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Les relations de l'administration fiscale à l'usager : une nouvelle approche*, La Lettre de la DGI, n° 38/2009, Direction générale des impôts.
9. Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité levier économique pour l'Émergence des groupes de sociétés*, La Lettre de la DGI, n° 39/2009, Direction générale des impôts.
10. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *"L'IFU" un mode d'imposition simple, unique et synthétique*, La Lettre de la DGI, n° 40/2009, Direction générale des impôts.
11. Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité un instrument pour la promotion de la culture*, La Lettre de la DGI, n° 41/2009, Direction générale des impôts.
12. Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité salariale un instrument de la protection sociale*, La Lettre de la DGI, n° 42, Direction générale des impôts.
13. Direction des relations publiques et de la communication, *Fiscalité et procédures aménagées pour l'émergence des PME*, La Lettre de la DGI, n° 44, Direction générale des impôts.
14. Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité : un levier pour booster l'investissement*, La Lettre de la DGI, n° 45, Direction générale des impôts



15. Direction des relations publiques et de la communication, *La promotion des activités de pêche, Les enjeux économiques, financiers et fiscaux*, La Lettre de la DGI, n° 46, Direction générale des impôts.
16. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Amélioration de l'accueil du public un pari pour une administration moderne*, La Lettre de la DGI, n°52/2011, Direction générale des impôts.
17. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le contrôle fiscal une action constante de l'administration fiscale*, La Lettre de la DGI, n°58/2012, Direction générale des impôts,.
18. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le référentielle qualité de service une nouvelle démarche qualité*, La Lettre de la DGI, n° 60/2012, Direction générale des impôts.
19. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le cinquantenaire de l'Administration des impôts Consolider les acquis et maintenir le cap de la modernisation*, La Lettre de la DGI, n°61/2012 , Direction générale des impôts.
20. Direction des relations publiques et de la communication, *La fiscalité un instrument d'attractivité majeur pour l'installation des entreprises étrangères*, La Lettre de la DGI, n° 62/2012, Direction générale des impôts.
- 21.<sup>1</sup>- Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le rescrit fiscal un instrument pour améliorer la sécurité juridique des entreprises*, La Lettre de la DGI, n° 63/2012 , Direction générale des impôts.
22. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La simplification des démarches administratives Vers une réforme du service public*, La Lettre de la DGI, n°69/2013, Direction générale des impôts.
23. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La vérification ponctuelle une nouvelle procédure de contrôle cible*, La Lettre de la DGI, n° 70/2013, Direction générale des impôts.
24. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La remise conditionnelle un instrument d'atténuation des litiges contentieux*, La Lettre de la DGI, n° 73/2014, Direction générale des impôts.
25. Direction des relations publiques et de la communication, *Un dispositif fiscal incitatif pour encourager les investissements*, 74/2014, Direction générale des impôts.

26. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le programme de conformité fiscale volontaire «Pour une relation basée sur la confiance»*, La Lettre de la DGI, n° 77/2015, Direction générale des impôts.
27. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le système d'information : levier majeur de modernisation de la DG*, La Lettre de la DGI, n° 81/2015, Direction générale des impôts.
28. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *L'impôt forfaitaire unique Une simplification significative des procédures*, La Lettre de la DGI, n° 84/2017, Direction générale des impôts.
29. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La fiscalité écologique une assurance pour un développement durable*, La Lettre de la DGI, n°87/2018, Direction générale des impôts
30. Direction des relations publiques et de la communication, *Le tourisme et l'artisanat Des secteurs porteurs, fiscalement soutenus*, La Lettre de la DGI, n° 89/2018 , Direction générale des impôts.
31. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Modernisation de l'administration fiscale pour: un axe stratégique du Ministère des Finances*, La Lettre de la DGI, n°90/2018, Direction générale des impôts.
32. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Le contrôle des prix de transfert pour une lutte efficace contre les transferts indirects de bénéfices*, La Lettre de la DGI, n°91/2019, Direction générale des impôts.
33. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *La fiscalité immobilière*, La Lettre de la DGI, n° 92/2019, Direction générale des impôts.
34. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *L'abus de droit fiscal*, La Lettre de la DGI, n° 93/2019, Direction générale des impôts.
35. Direction des Relations Publiques et de la Communication, *Les assises nationales sur la réforme fiscale*, La Lettre de la DGI, Numéro spécial /2020, Direction générale des impôts.